الكَوكبُ السَّاطعُ

نظمُ جمع الجوَامع

للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي
رحمه الله تعالى

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لله، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُه، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهْ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَه.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا مَتْن:

الْكَوْكَبُ السَّاطِع نَظْمُ جَمْعِ الْجَوَامِع

لِلإِمَامِ جَلاَلِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

نَظَمَ فِيهِ جَمْعَ الْجَوَامِعِ لاِبْنِ السُّبْكِيِّ فِي الأَصْلَيْن

–وَقَدْ قُمْتُ بِضَبْطِ هَذَا الْمَتْنِ كَامِلاً بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَى.

وَقَدِ اعْتَمَدتُّ فِي ضَبْطِهِ عَلَى: طَبْعَةٍ قَدِيمَةٍ مِصْرِيّة (مَكْتَبَةِ الْمَنَارَة) 1332هـ، وَهِيَ مِنْ كُتُبِ مَكْتَبَةِ الْجَامِعَةِ الْمِصْرِيَّة.

وَاعْتَمَدتُّ عَلَى غَيْرِهَا، وَرُبَّمَا عُدتُّ إِلَى شَرْحِ الْكِتَابِ لِلْمُؤَلِّف، وَكُنْتُ كَثِيرًا أَرْجِعُ إِلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ لاِبْنِ السُّبْكِي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لِضَبْطِ نَصِّ النَّظْم.

وَلَمْ آلُ جُهْدًا فِي تَصْحِيحِ وَضَبْطِ هَذَا النَّظْمِ اعْتِمَادًا عَلَى مَا ذَكَرْت. وَكَمَا لاَ يَخْفَى أَنَّ هَذَا النَّظْمَ قَدْ ضَبَطْتُهُ وَفْقَ قِرَاءَتِهِ مِنْ حَذْفِ الْهَمْزَاتِ وَتَحْقِيقِهَا، وَنَقْلِ الْحَرَكَاتِ وَإِثْبَاتِهَا، تَسْهِيلاً لِقِرَاءَتِهِ وَحِفْظِهِ وَلِيَسْتَقِيمَ وَزْنُ الْبَيْت.

وَقَدْ أَلْحَقْتُ فِي هَذَا النَّظْمِ فِهْرِسًا لَهُ عَنْوَنْتُ مَسَائِلَهُ بِعَنَاوِينَ مُنَاسِبَةٍ أَخَذْتُهَا مِنْ شَرْحِ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَقَدْ يَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا الْعُنْوَانِ

مَسَــائِلُ أُخْــرَى قَــدْ تَقِــلُّ وَقَــدْ تَكْثُــرُ فَــاخْتَرْتُ مَــا ذَكَــرَهُ الْمُؤَلِّــفُ رَحِمَهُ اللهُ أَوَّلاً مِنْ تَرْجَمَةٍ لَهَا بَعْدَ مَسَائِلِه.

وَلَمْ أُغَيِّرْ شَيْئًا فِي نَصِّ الْمَتْنِ طَلَبًا لِلأَمَانَةِ الْعِلْمِيَّة.

نَسْــأَلُ اللهَ تَعَــالَى التَّوْفِيــقَ وَالاِسْــتِقَامَةَ وَالثَّبَــاتَ عَلَــى دِينِــه.

هَذَا، وَمَا كَانَ مِنْ تَوْفِيقٍ فَمِنَ اللهِ وَحْدَهُ وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ خَطَإٍ أَوْ سَهْوٍ أَوْ نِسْيَانٍ فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنْه. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَم.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا

وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِين

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِلهِ حَمْدٌ لاَ يَزَالُ سَرْمَدَا يُؤْذِنُ بِازْدِيَادِ مَنٍّ أَبَدَا
ثُمَّ عَلَى نَبِيِّهِ وَحِبِّهِ صَلاَتُهُ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ
وَهَذِهِ أُرْجُوزَةٌ مُحَرَّرَهْ أَبْيَاتُهَا مِثْلُ النُّجُومِ مُزْهِرَهْ
ضَمَّنْتُهَا جَمْعَ الْجَوَامِعِ الَّذِي حَوَى أُصُولَ الْفِقْهِ وَالدِّينِ الشَّذِي
إِذْ لَمْ أَجِدْ قَبْلِيَ مَنْ أَبْدَاهُ نَظْمًا وَلاَ بِعَقْدِهِ حَلاَّهُ
وَلَمْ يَكُنْ مِنْ قَبْلِهِ قَدْ أُلِّفَا كَمِثْلِهِ وَلاَ الَّذِي بَعْدُ اقْتَفَا
وَرُبَّمَا غَيَّرْتُ أَوْ أَزِيدُ مَا كَانَ مَنْقُوصًا وَمَا يُفِيدُ
فَلْيَدْعُهَا قَارِئُهَا وَالسَّامِعُ بِكَوْكَبٍ وَلَوْ يُزَادُ السَّاطِعُ
وَاللهَ فِي كُلِّ الأُمُورِ أَرْتَجِي وَمَا يَنُوبُ فَإِلَيْهِ أَلْتَجِي
يُحْصَرُ هَذَا النَّظْمُ فِي مُقَدِّمَهْ وَبَعْدَهَا سَبْعَةُ كُتْبٍ مُحْكَمَهْ

الْمُقَدِّمَة

أَدِلَّةُ الْفِقْهِ الأُصُولُ مُجْمَلَهْ وَقِيلَ مَعْرِفَةُ مَا يَدُلُّ لَهْ
وَطُرُقُ اسْتِفَادَةٍ وَالْمُسْتَفِيدْ وَعَارِفٌ بِهَا الأُصُولِيُّ الْعَتِيدْ
وَالْفِقْهُ عِلْمُ حُكْمِ شَرْعٍ عَمَلِي مُكْتَسَبٌ مِنْ طُرُقٍ لَمْ تُجْمَلِ
ثُمَّ خِطَابُ اللهِ بِالإِنْشَا اعْتَلَقْ بِفِعْلِ مَنْ كُلِّفَ حُكْمٌ فَالأَحَقّْ
لَيْسَ لِغَيْرِ اللهِ حُكْمٌ أَبَدَا وَالْحُسْنُ وَالْقُبْحُ إِذَا مَا قُصِدَا
وَصْفُ الكَمَالِ أَوْ نُفُورُ الطَّبْعِ وَضِدُّهُ عَقْلِي وَإِلاَّ شَرْعِي

بِالْشَّـرْعِ لاَ بِالْعَقْـلِ شُـكْرُ الْمُـنْعِمِ حَـتْمٌ وَقَبْـلَ الشَّـرْعِ لاَ حُكْـمَ نُمِـي
وَفِي الْجَمِيـــعِ خَـــالَفَ الْمُعْتَزِلَـــهْ وَحَكَّمُـوا الْعَقْـلَ فـإِنْ لَمْ يَقْـضِ لَـهْ
فَـــالْحَظْرُ أَوْ إِبَاحَـــةٌ أَوْ وَقْـــفُ عَـــنْ ذَيْـــنِ تَخْيِـيرًا لَــدَيْهِمْ خُلْــفُ
وَصُـــوِّبَ امْتِنَـــاعُ أَنْ يُكَلَّفَـــا ذُو غَفْلَـــةٍ وَمُلْجَـــأٌ وَاخْتُلِفَـــا
فِي مُكْــرَهٍ وَمَـــذْهَبُ الأَشَـــاعِرَهْ جَـــوَازُهُ وَقَـــدْ رَآهُ آخِـــرَهْ
وَالأَمْـرُ بِالْمَعْـدُومِ وَالنَّهْـيُ اعْتَلَـقْ أَيْ مَعْنَـــوِيًّا وَأَبَى بَاقِـــي الْفِـــرَقْ
إِنِ اقْتَضَـى الْخِطَـابُ فِعْـلاً مُلْتَـزَمْ فَوَاجِـبٌ أَوْ لاَ فَنَـــدْبٌ أَوْ جَــزَمْ
تَرْكًـــا فَتَحْـــرِيمٌ وَإِلاَّ وَوَرَدْ نَهْـيٌ بِـهِ قَصْـدٌ فَكُـرْهٌ أَوْ فَقَـدْ
فَضِـــدُّ الاَوْلَى وَإِذَا مَـــا خَـــيَّرَا إِبَاحَـــةٌ وَحَـــدُّهَا قَـــدْ قُـــرِّرَا
أَوْ سَـــبَبًا أَوْ مَانِعًـــا شَـــرْطًا بَـــدَا فَالْوَضْـعُ أَوْ ذَا صِـحَّةٍ أَوْ فَاسِـدَا
وَالْفَـــرْضُ وَالْوَاجِـــبُ ذُو تَـــرَادُفِ وَمَـــالَ نُعْمَـــانٌ إِلَى التَّخَـــالُفِ
وَالنَّـــدْبُ وَالسُّـــنَّةُ وَالتَّطَـــوُّعُ وَالْمُسْـتَحَبُّ بَعْضُـنَا قَـدْ نَوَّعُـوا
وَالْخُلْـــفُ لَفْظِـــيٌّ وبِالْشُّـــرُوعِ لاَ تَلْزَمُـــهُ وَقَـــالَ نُعْمَـــانٌ بَلَـــى
وَالْحَـــجَّ أَلْـــزِمْ بِالتَّمَـــامِ شَـــارِعَا إِذْ لَمْ يَقَـــعْ مِـــنْ أَحَـــدٍ تَطَوُّعَـــا
وَالسَّبَبُ الَّذِي أُضِيفَ الْحُكْمُ لَـهْ لِعُلْقَـةٍ مِـنْ جِهَـةِ التَّعْرِيـفِ لَـهْ
وَالْمَانِعُ الْوَصْفُ الْوُجُودِي الظَّاهِرُ مُنْضَـــبِطًا عُـــرِّفَ مَـــا يُغَـــايِرُ
الْحُكْـمُ مَـعْ بَقَـاءِ حِكْمَـةِ السَّـبَبْ وَالشَّـرْطُ يأْتِي حَيْـثُ حُكْمُـهُ وَجَـبْ
وَصِـــحَّةُ الْعَقْـــدِ أَوِ التَّعَبُّـــدِ وِفَـاقُ ذِي الْـوَجْهَيْنِ شَـرْعُ أَحْمَـدِ
وَقِيــلَ فِي الأَخِـيرِ إِسْـقَاطُ الْقَضَـا وَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ الرِّضَى

بِصَحَّةِ الْعَقْدِ اعْتِقَابُ الْغَايَهْ   وَالدِّينِ الاِجْزَاءُ أَيِ الْكِفَايَهْ

وَقِيلَ إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ أَبَدَا   بِالْفِعْلِ فِي إِسْقَاطٍ انْ تَعَبُّدَا

وَلَمْ يَكُنْ فِي الْعَقْدِ بَلْ مَا طُلِبَا   يَخُصُّهُ وَقِيلَ بِاللَّذْ وَجَبَا

قَابَلَهَا الْفَسَادُ وَالْبُطْلاَنُ   وَالْفَرْقَ -لَفْظًا- قَدَّرَ النُّعْمَانُ

ثُمَّ الأَدَاءُ فِعْلُ بَعْضِ مَا دَخَلْ   قَبْلَ الْخُرُوجِ وَقْتُهُ وَقِيلَ كُلْ

وَفِعْلُ كُلٍّ اوْ فَبَعْضِ مَا مَضَى   وَقْتٌ لَهُ مُسْتَدْرِكًا بِهِ الْقَضَا

وَفِعْلُهُ وَقْتَ الأَدَاءِ ثَانِيَا   إِعَادَةٌ لِخَلَلٍ أَوْ خَالِيَا

وَالْوَقْتُ مَا قَدَّرَهُ الَّذِي شَرَعْ   مِنَ الزَّمَانِ ضَيِّقًا أَوِ اتَّسَعْ

وَحُكْمُنَا الشَّرْعِيُّ إِنْ تَغَيَّرَا   إِلَى سُهُولَةٍ لأَمْرٍ عُذِرَا

مَعَ قِيَامِ سَبَبِ الأَصْلِيِّ سَمّْ   بِرُخْصَةٍ كَأَكْلِ مَيْتٍ وَالسَّلَمْ

وَقَبْلَ وَقْتٍ الزَّكَاةَ أَدَّى   وَالْقَصْرَ وَالإِفْطَارَ إِذْ لاَ جَهْدَا

حَتْمًا مُبَاحًا مُسْتَحَبًّا وَخِلاَفْ   أَوْلَى وَإِلاَّ فَعَزِيمَةٌ تُضَافْ

قُلْتُ وَقَدْ تُقْرَنُ بِالْكَرَاهَةِ   كَالْقَصْرِ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ

ثُمَّ الدَّلِيلُ مَا صَحِيحُ النَّظَرِ   فِيهِ مُوَصِّلٌ لِقَصْدٍ خَبَرِي

وَاخْتَلَفُوا هَلْ عِلْمُهُ مُكْتَسَبُ   عَقِيبَهُ فَالأَكْثَرُونَ صَوَّبُوا

الْجَامِعُ الْمَانِعُ حَدُّ الْحَدِّ   أَوْ ذُو انْعِكَاسٍ إِنْ تَشَأْ وَ الطَّرْدِ

وَصَحَّحُوا أَنْ الْكَلاَمَ فِي الأَزَلْ   يُسْمَى خِطَابًا وَمُنَوَّعًا حَصَلْ

وَالنَّظَرُ الْفِكْرُ مُفِيدُ الْعِلْمِ   وَالظَّنِّ وَالإِدْرَاكُ دُونَ حُكْمِ

تَصَوُّرٌ وَمَعْهُ تَصْدِيقٌ جَلِي   جَازِمُهُ التَّغْيِيرَ إِنْ لَمْ يَقْبَلِ

عِلْمٌ وَمَا يَقْبَلُهُ فَالِاعْتِقَادْ صَحِيحٌ انْ طَابَقَ أَوْ لاَ ذُو فَسَادْ
وَغَيْرُهُ ظَنٌّ لِرُجْحَانٍ سَلَكْ وَضِدُّهُ الْوَهْمُ وَمَا سَاوَى فَشَكّْ
الْفَخْرُ حُكْمُ الذِّهْنِ أَيْ ذُو الْجَزْمِ لِمُوجِبٍ طَابَقَ حَدُّ الْعِلْمِ
ثُمَّ ضَرُورِيًّا رَآهُ يُسْفِرُ وَابْنُ الْجُوَيْنِي نَظَرِيٌّ عَسِرُ
ثُمَّ عَلَيْهِ الأَكْثَرُونَ يُطْلِقُونْ تَفَاوُتًا وَرَدَّهُ الْمُحَقِّقُونْ
وَالْجَهْلُ فَقْدُ الْعِلْمِ بِالْمَقْصُودِ أَوْ تَصْوِيرُهُ مُخَالِفًا خُلْفٌ حَكَوْا
وَالسَّهْوُ أَنْ يَذْهَلَ عَنْ مَعْلُومِهِ وَفَارَقَ النِّسْيَانَ فِي عُمُومِهِ

مَسْأَلَةٌ

الْحَسَنُ الْمَأْذُونُ لَوْ أَجْرٌ نُفِي قِيلَ وَفِعْلُ مَا سِوَى الْمُكَلَّفِ
فَغَيْرُ مَنْهِي وَالْقَبِيحُ الْمَنْهِي وَلَوْ عُمُوْمًا كَقَسِيمِ الْكُرْهِ
وَعَدَّ ذَا وَاسِطَةً عَبْدُ الْمَلِكْ وَفِي الْمُبَاحِ ذَا وَتَالِيهِ سَلَكْ

مَسْأَلَةٌ

لَيْسَ مُبَاحُ التَّرْكِ حَتْمًا وَذَكَرْ جَمَاعَةٌ وُجُوبَ صَوْمِ مَنْ عُذِرْ
مِنْ حَائِضٍ وَمُدْنَفٍ وَذِي مَغِيبْ وَقِيلَ ذَا دُونَهُمَا وَابْنُ الْخَطِيبْ
قَالَ عَلَيْهِ أَحَدُ الشَّهْرَيْنِ وَالْخُلْفُ لَفْظِيٌّ بِغَيْرِ مَيْنِ
قُلْتُ وَفِي هَذَا الَّذِي زَادَ عَلَى مُطْلَقِ الاِسْمِ لَيْسَ حَتْمًا دَخَلاَ
وَاخْتَلَفُوا فِي النَّدْبِ هَلْ مَأْمُورْ حَقِيقَةً فَكَوْنُهُ الْمَشْهُورُ

وَلَيْسَ مَنْدُوبٌ وَكُرْهٌ فِي الأَصَحّْ   مُكَلَّفًا وَلاَ الْمُبَاحُ فَرَجَحْ
فِي حَدِّهِ إِلْزَامُ ذِي الْكُلْفَةِ لاَ   طَلَبُهُ وَالْمُرْتَضَى عِنْدَ الْمَلاَ
أَنَّ الْمُبَاحَ لَيْسَ جِنْسَ مَا وَجَبْ   وَغَيْرُ مَأمُورٍ بِهِ إِذْ لاَ طَلَبْ
وَأَنَّ هَذَا الْوَصْفَ حُكْمٌ شَرْعِي   وَأَنَّ نَسْخَ وَاجِبٍ يَسْتَدْعِي
بَقَا جَوَازِهِ أَيِ انْتِفَا الْحَرَجْ   وَقِيلَ فِي الْمُبَاحِ وَالنَّدْبِ انْدَرَجْ

مَسْأَلَةٌ

الأَمْرُ مِنْ أَشْيَا بِفَرْدٍ عِنْدَنَا   يُوجِبُ مِنْهَا وَاحِدًا مَا عُيِّنَا
وَقِيلَ كُلاًّ وَبِوَاحِدٍ حَصَلْ   وَقِيلَ بَلْ مُعَيَّنًا فَإِنْ فَعَلْ
خِلاَفَهُ أَسْقَطَهُ وَقِيلَ مَا   يَخْتَارُهُ مُكَلَّفٌ فَإِنْ سَمَا
لِفِعْلِهَا فَوَاجِبٌ أَعْلاَهَا   أَوْ تَرْكِهَا عُوقِبَ فِي أَدْنَاهَا
وَصَحَّحُوا تَحْرِيمَ وَاحِدٍ عَلَى   إِبْهَامِهِ وَهْيَ عَلَى مَا قَدْ خَلاَ

مَسْأَلَةٌ

فَرْضُ الْكِفَايَةِ مُهِمٌّ يُقْصَدُ   وَنَظَرٌ عَنْ فَاعِلٍ مُجَرَّدُ
وَزَعَمَ الأُسْتَاذُ وَ الْجُوَيْنِي   وَنَجْلُهُ يَفْضُلُ فَرْضَ الْعَيْنِ
وَهْوَ عَلَى الْكُلِّ رَأَى الْجُمْهُورُ   وَالْقَوْلُ بِالْبَعْضِ هُوَ الْمَنْصُورُ
فَقِيلَ مُبْهَمٌ وَقِيلَ عُيِّنَا   وَقِيلَ مَنْ قَامَ بِهِ وَوُهِّنَا
وَبِالشُّرُوعِ فِي الأَصَحِّ يَلْزَمُ   وَمِثْلُهُ سُنَّتُهَا تَنْقَسِمُ

مَسْأَلَةٌ

جَمِيعُ وَقْتِ الظُّهْرِ قَالَ الأَكْثَرُ ... وَقْتُ أَدَاءٍ وَعَلَيْهِ الأَظْهَرُ
لاَ يَجِبُ الْعَزْمُ عَلَى الْمُؤَخِّرِ ... وَقَدْ عُزِي وُجُوبُهُ لِلأَكْثَرِ
وَقِيلَ الآخِرُ وَقِيلَ الأَوَّلُ ... فَفِي سِوَاهُ قَاضٍ اوْ مُعَجِّلُ
وَقِيلَ مَا بِهِ الأَدَاءُ اتَّصَلاَ ... مِنْ وَقْتِهِ وَآخِرٌ إِذَا خَلاَ
وَقِيلَ إِنْ قَدَّمَ فَرْضًا وَقَعَا ... إِنْ بَقِيَ التَّكْلِيفُ حَتَّى انْقَطَعَا
وَمَنْ يُؤَخِّرْ مَعَ ظَنِّ مَوْتِهِ ... يَعْصِ فَإِنْ أَدَّاهُ قَبْلَ فَوْتِهِ
فَهْوَ أَدًا وَالْقَاضِيَانِ بَلْ قَضَا ... أَوْ مَعَ ظَنِّ أَنْ يَعِيشَ فَقَضَى
فَالْحَقُّ لاَ عِصْيَانَ مَا لَمْ يَكُنِ ... كَالْحَجِّ فَلْيُسْنَدْ لآخِرِ السِّنِي

مَسْأَلَةٌ

مَا لاَ يَتِمُّ الْوَاجِبُ الْمُطْلَقُ مِنْ ... مَقْدُورِنَا إِلاَّ بِهِ حَتْمٌ زُكِنْ
وَقِيلَ لاَ وَقِيلَ إِنْ كَانَ سَبَبْ ... وَقِيلَ إِنْ شَرْطًا إِلَى الْشَّرْعِ انْتَسَبْ
فَالتَّرْكُ لِلْحَرَامِ إِنْ تَعَذَّرَا ... إِلاَّ بِتَرْكِ غَيْرِهِ حَتْمًا يُرَى
فَحُرِّمَتْ مَنْكُوحَةٌ إِنْ تُلْبِسِ ... بِغَيْرِهَا أَوْ بَتَّ عَيْنًا وَنَسِي

مَسْأَلَةٌ

مُطْلَقُ الاَمْرِ عِنْدَنَا لاَ يَشْمَلُ ... كُرْهًا فَفِي الْوَقْتِ الصَّلاَةُ تَبْطُلُ
أَمَّا الَّذِي جِهَتُهُ تَعَدَّدَا ... مِثْلُ الصَّلاَةِ فِي مَكَانٍ اعْتَدَى

فَإِنَّهَـــا تَصِـــحُّ عِنْـــدَ الأَكْثَـــرِ وَلاَ ثَـــوَابَ عِنْـــدَهُمْ فِي الأَشْـــهَرِ
وَقِيـــلَ لاَ تَصِـــحُّ لَكِـــنْ حَصَـــلاَ سُـــــــقُوطُهُ وَالْحَنْبَلِـــــــيُّ لاَ وَلاَ
وَمَـنْ مِـنَ الْمَغْصُـوبِ تَائِبًـا خَـرَجْ آتٍ بِوَاجِـــبٍ وَقِيـــلَ بِحَـــرَجْ
وَقِيـــلَ فِي عِصْـــيَانِهِ مُشْـــتَغِلُ مَـعَ انْقِطَـاعِ النَّهْـيِ وَهْـوَ مُشْـكِلُ
وَسَـاقِطٌ عَلَـى جَـرِيحٍ قَـدْ قَتَـلْ إِنْ لَمْ يَـــزُلْ وَكُفْـــأَهُ إِنِ انْتَقَـــلْ
قِيـــلَ أَدِمْ وَقِيـــلَ خَـــيِّرْ وَالإِمَـــامْ لاَ حُكْمَ وَالْحُجَّةُ حَوْلَ الوَقْفِ حَامْ

مَسْأَلَةٌ

نُجَـــوِّزُ التَّكْلِيـــفَ بِالْمُحَـــالِ وَمَنَعَـــتْ طَائِفَتَـــا اعْتِـــزَالِ
مَـــا كَـــانَ لاَ لِلْغَـــيْرِ أَوْ مُمْتَنِعَـــا لِغَـــيْرِ عِلْمِـــهِ بِأَنْ لاَ يَقَعَـــا
وَالطَّلَـــبُ الإِمَـــامُ وَالْحَـــقُّ وَقَـــعْ مَـا لَـيْسَ بِالـذَّاتِ بَـلِ الْغَيْرُ امْتَنَعْ

مَسْأَلَةٌ

حُصُـولُ شَـرْطِ الشَّـرْعِ عِنْدَ الأَكْثَرِ فِي صِـــحَّةِ التَّكْلِيـــفِ لَمْ يُعْتَـــبَرِ
وَفُرِضَـتْ فِي طَلَـبِ الشَّـرْعِ الفُـرُوعْ مِـن كَـافِرٍ وَالْمُرْتَضَـى هُنَـا الْوُقُـوعْ
وَالْمَنْـــعُ مُطْلَقًـــا وَفِي الأَمْـــرِ وَفِي جِهَـــادِهِمْ وَغَـــيْرِ مُرْتَـــدٍّ قُفِـــي
وَالْخُلْفُ فِي التَّكْلِيفِ أَوْ مَا آلَ لَـهْ لاَ نَحْـــوُ إِتْـــلاَفٍ وَعَقْـــدٍ أَكْمَلَـــهْ

مَسْأَلَةٌ

يُخَـصُّ بِالتَّكْلِيـفِ فِعْـلٌ فَاللَّـذَا كُلِّـفَ فِي النَّهْـيِ بِـهِ الْكَـفُّ وَذَا
هَـلْ فِعْـلُ ضِـدٍّ أَوِ الاِنْتِهَـاءُ الْمُرْتَضَـى الثَّـانِي لاَ الاِنْتِفَـاءُ
وَأَنَّ قَصْـدَ الـتَّرْكِ غَـيْرُ مُشْـتَرَطْ بَلَـى لِتَحْصِـيلِ الثَّـوَابِ يُشْـتَرَطْ
وَوَجَّـهَ الأَمْـرَ لَـدَى الْمُبَاشَـرَهْ مُحَقِّقُـو الأَئِمَّـةِ الأَشَـاعِرَهْ
وَقَبْلَهَـا اللَّـوْمُ عَلَـى كَـفٍّ نُهِـي وَالأَكْثَـرُونَ قَبْـلُ ذُو تَوَجُّـهِ
بَعْـدَ دُخُـولِ وَقْتِـهِ إِلْزَامَـا وَقَبْلَـهُ لَـدَيْهِمُ إِعْلاَمَـا
ثُمَّ إِذَا بَاشَـرَ قَـالُوا يَسْـتَمِرّْ وَقَـالَ قَـومٌ بِانْقِطَـاعٍ مُسْـتَقِرّْ

مَسْأَلَةٌ

يَصِـحُّ فِي الأَظْهَـرِ أَنْ يُكَلَّفَـا مَـنِ انْتَفَـا شَـرْطِ الْوُقُـوعِ عَرَفَـا
أَوْ آمِـرٌ وَاتَّفَقُـوا إِنْ جَهِـلاَ وَالْعِلْـمُ لِلْمَـأْمُورِ إِثْـرَهُ اعْـتَلاَ

خَاتِمَةٌ

فِي وَاجِـبِ التَّرْتِيـبِ وَالتَخْيِيرِ عـنْ تَحْـرِيمِ جَمْـعٍ وَإِبَاحَـةٍ وَسُـنّْ

الْكِتَابُ الأَوَّل:

فِي الْكِتَابِ وَمَبَاحِثِ الأَقْوَالِ

أَمَّـــا الْقُـــرَانُ هَهُنَـــا فَـــالْمُنْزَلُ عَلَـــى النَّـــبِيِّ مُعْجِـــزًا يُفصَّـــلُ

بَاقِـــي تِـــلاَوَةٍ وَمِنْهَـــا الْبَسْـــمَلَهْ لاَ فِي بَــــرَاءَةٍ وَلاَ مَـــا نَقَلَــــهْ

آحَـادُهُمْ عَلَـى الصَّـحِيحِ فِيهِمَـا وَالسَّـبْعُ قَطْعًـا لِلتَّـوَاتُرِ انْتَمَـى

وَقِيــــــلَ إِلاَّ هَيْئَـــــةَ الأَدَاءِ وَقِيــلَ خُلْــفُ اللَّفْــظِ لِلْقُــرَّاءِ

وَأَجْمَعُـــوا أَنَّ الشَّـــوَاذَ لَمْ يُـــبَحْ قِـــرَاءَةٌ بِهَـــا وَلَكِـــنَّ الأَصَـــحّْ

كَخَـــبَرٍ فِي الاِحْتِجَـــاجِ يَجْـــرِي وَأَنَّهَـــا الَّـــتِي وَرَاءَ الْعَشْـــرِ

وَلَمْ يُجَـــوَّزْ فِي الْكِتَـــابِ وَالْسُّـــنَنْ وُرُودُ مَـا لَـيْسَ لَـهُ مَعْـنًى يَـبِنْ

أَوْ مَـا سِـوَى ظَـاهِرِهِ قَـدْ يُقْصَـدُ بِـلاَ دَلِيـلٍ عِنْـدَ مَـنْ يَعْتَمِـدُ

ثُمَّ أَصَـــحُّهَا بَقَـــاءُ الْمُجْمَـــلِ إِنْ لَمْ يَكُـــنْ مُكَلَّفًـــا بِالْعَمَـــلِ

وَأَنَّ بِالقَـــــرَائِنِ الأَدِلَّـــــهْ نَقْلِيَّـــةً تُعْطِـــي الْيَقِـــينَ كُلَّـــهْ

الْمَنْطُوقُ وَالْمَفْهُومُ

الأَوَّلُ الـــدَّالُّ عَلَيْـــهِ اللَّفْـــظُ فِي مَحَـلِّ نُطْـقٍ وَهْـوَ نَـصٌّ إِنْ يَفِـي

كَعَـــالِمٍ لَمْ يَحْتَمِـــلْ مَعْـــنًى سِـــوَى مُفَـــادِهِ وَظَـــاهِرٌ لَـــهُ حَـــوَى

مُرَكَّـــبٌ إِنْ جُـــزْءُ مَعْـــنًى يُقْصَـــدُ أَفَـــادَهُ الْجُـــزْءُ وَإِلاَّ مُفْـــرَدُ

وَإِنْ يُفِـــدْ مَعْنَـــاهُ بِالْمُوَافَقَـــهْ فَإِنَّهَـــا لَفْظِيَّـــةٌ مُطَابَقَـــهْ

وَجُـــزْؤُهُ تَضَـــمُّنٌ وَالاِلْتِـــزَامْ لاَزِمُـــهُ وَذَانِ بِالْعَقْـــلِ التَّمَـــامْ

وَالصِّدْقُ وَالصِّحَّةُ فِي الَّذِي مَضَى   إِنْ رَامَ إِضْمَارًا دَلاَلَةُ اقْتِضَا
أَوْ لاَ وَقَدْ أَفَادَ مَا لَمْ يُقْصَدِ   فِهْيَ إِشَارَةٌ وَضِدُّ مَا بُدِي
بِعَكْسِهِ حَدًّا فَمَهْمَا وَافَقَهْ   فِي حُكْمِهِ الْمَنْطُوقَ فَالْمُوَافَقَهْ
فَحْوَى الْخِطَابِ إِنْ يَكُنْ أَوْلَى وَمَا   سَاوَى فَلَحْنُهُ وَقِيلَ مَا انْتَمَى
فَالشَّافِعِي دَلَّ قِيَاسًا وَالْخِلاَفْ   لَفْظًا مَجَازًا أَوْ حَقِيقَةً خِلاَفْ
عَلاَقَةُ الأَوَّلِ إِطْلاَقُ الأَخَصّْ   وَالثَّانِي نَقْلُ اللَّفْظِ عُرْفًا اقْتَنَصْ
وَإِنْ يَكُنْ خَالَفَ فَالْمُخَالَفَهْ   وَشَرْطُهُ أَنْ لاَ يَكُونَ حَاذِفَهْ
لِنَحْوِ خَوْفٍ أَوْ لِغَالِبٍ يُقَالْ   مَذْكُورَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ أَوْ سُؤَالْ
أَوْ حَادِثٍ أَوْ جَهْلِ حُكْمٍ أَوْ سِوَى   ذَاكَ إِذَا التَّخْصِيصَ بِالذِّكْرِ حَوَى
نَعَمْ وَلاَ يَمْنَعُ أَنْ يُقَاسَ بِهْ   بَلْ قِيلَ مَعْرُوضٌ يَعُمُّ فَانْتَبِهْ
وَقِيلَ لاَ يَعُمُّهُ إِجْمَاعَا   فَالوَصْفُ وَالنَّحْوِيُّ لاَ يُرَاعَى
كَالْغَنَمِ السَّائِمِ أَوْ سَائِمَةِ   الضَّأْنِ لاَ مُجَرَّدُ السَّائِمَةِ
عَلَى الأَصَحِّ وَحَكَى السَّمْعَانِي   عَنِ الْجَمَاهِيرِ اعْتِبَارَ الثَّانِي
وَالنَّفْيُ غَيْرُ سَائِمَاتِ الْغَنَمِ   وَقِيلَ غَيْرُ مُطْلَقِ السَّوَائِمِ
وَمِنْهُ عِلَّةٌ وَظَرْفٌ وَعَدَدْ   حَالٌ وَمِنْهَا الشَّرْطُ وَالْغَايَةَ حَدّْ
وَسَبْقُ مَعْمُولٍ وَفَصْلُ الْخَبَرِ   مِنْ مُبْتَدًا أَوْ نَحْوِهِ بِالْمُضْمَرِ
وَإِنَّمَا وَنَحْوُ مَا وَإِلاَّ   وَذَا فَمَا يُقَالُ نُطْقًا أَعْلَى
أَيْ إِنَّمَا وَغَايَةٌ فَالْفَصْلُ   وَمِثْلُهُ الشَّرْطُ فَوَصْفٌ يَتْلُو
مُنَاسِبًا فَمُطْلَقًا فَالْعَدَدُ   فَسَبْقُ مَعْمُولٍ إِذِ الْمُعْتَمَدُ

يُفِيدُ الاِخْتِصَاصَ فَالْبَيَانِي كَالْحَصْرِ وَالسُّبْكِيُّ ذُو فُرْقَانِ
لِلْحَصْرِ قَالَ الأَكْثَرُونَ إِنَّمَا وَأَلْحَقَ الزَّمَخْشَرِيُّ أَنَّمَا
وَحُجَّةٌ جَمِيعُهَا إِلاَّ اللَّقَبْ فِي لُغَةٍ وَقِيلَ لِلشَّرْعِ انْتَسَبْ
وَقِيلَ مَعْنًى وَاحْتَجَاجًا يَصْطَفِي بِاللَّقَبِ الدَّقَّاقُ ثُمَّ الصَّيْرَفِي
وَأَنْكَرَ النُّعْمَانُ كُلاًّ وَاسْتَقَرّْ وَقِيلَ فِي الشَّرْعِ وَقَوْمٌ فِي الْخَبَرْ
وَفِي سِوَى الشَّرْعِ أَبَى السُّبْكِي وَرَدّْ وَقَوْمٌ الْوَصْفَ وَقَوْمٌ الْعَدَدْ

مَسْأَلَةٌ

حُدُوثُ مَوْضُوعَاتِنَا لِلْكَشْفِ عَنِ الضَّمِيرِ مِنْ عَظِيمِ اللُّطْفِ
وَهْيَ مِنَ الْمِثَالِ وَالإِشَارَةِ أَشَدُّ فِي إِفَادَةٍ وَيُسْرَةِ
وَهْيَ كَمَا صَرَّحَ أَهْلُ الشَّانِ أَلْفَاظُنَا الْمُفِيدَةُ الْمَعَانِي
وَعُرِّفَتْ بِالنَّقْلِ لاَ بِالْعَقْلِ فَقَطْ بَلِ اسْتِنْبَاطُهُ مِنْ نَقْلِ
وَاللَّفْظُ مَدْلُولاَتُهُ قَدْ فَصَّلُوا مَعْنًى وَلَفْظُ مُفْرَدٍ مُسْتَعْمَلُ
كَكِلْمَةٍ فَتِلْكَ قَوْلٌ مُفْرَدُ أَوْ مُهْمَلٌ كَاسْمِ الْهِجَا أَوْ يَرِدُ
مُرَكَّبًا كَمَا مَضَى وَيُعْنَى بِالْوَضْعِ جَعْلُهُ دَلِيلَ الْمَعْنَى
وَكَوْنَهُ مُنَاسِبَ الْمَعْنَى فَلاَ نَشْرِطُهُ وَقَالَ عَبَّادٌ بَلَى
يَعْنِي كَفَتْ دَلاَلَةٌ إِلَيْهِ وَقِيلَ بَلْ حَامِلَةٌ عَلَيْهِ
وَوَضْعُهُ لِخَارِجِيِّ الْمَعْنَى وَقِيلَ مُطْلَقًا وَقِيلَ ذِهْنَا
وَكُلُّ مَعْنًى مَا لَهُ لَفْظٌ بَلَى لِكُلِّ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ حَصَلاَ

وَالْمُحْكَمُ الْمُتَّضِحُ الْمَعْنَى وَمَا   تَشَابَهَ اللهُ الَّذِي قَدْ عَلِمَا
وَرُبَّمَا يُطْلِعُهُ مَنِ اصْطَفَى   وَلَيْسَ مَوْضُوعًا لِمَعْنًى ذِي خَفَا
إِلاَّ عَلَى الْخَوَاصِ لَفْظٌ شَائِعُ   قَدْ قَالَهُ الْفَخْرُ وَلِكَنْ نَازَعُوا

مَسْأَلَةٌ

تَوْقِيفٌ اللُّغَاتُ عِنْدَ الأَكْثَرِ   وَمِنْهُمُ ابْنُ فُورَكٍ وَالأَشْعَرِي
عَلَّمَهَا بِالْوَحْيِ أَوْ بِأَنْ خَلَقْ   عِلْمًا ضَرُورِيًّا وَصَوْتًا قَدْ نَطَقْ
وَبِاصْطِلاَحٍ قَالَ ذُو اعْتِزَالِ   وَالْعِلْمُ مِنْ قَرَائِنِ الأَحْوَالِ
وَقِيلَ مَا اسْتُغْنِيَ فِي التَّعْرِيفِ   مُحْتَمِلٌ وَغَيْرُهُ تَوْقِيفِي
وَقِيلَ عَكْسُهُ وَقَوْمٌ وَقَفُوا   وَقَوْمٌ التَّوْقِيفُ ظَنٌّ أَلِفُوا

مَسْأَلَةٌ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ الْغَزَالِي   وَالآمِدِيّ وَأَبِي الْمَعَالِي
لاَ تَثْبُتُ اللُّغَاتُ بِالْقِيَاسِ   وَأَثْبَتَ الْقَاضِي أَبُو الْعَبَّاسِ
شَرْعًا وَفِي لُغَةٍ الشِّيرَازِي   وَابْنُ أَبِي هُرَيْرَةٍ وَالرَّازِي
وَقَالَ قَوْمٌ تَثْبُتُ الْحَقَائِقُ   دُونَ الْمَجَازِ وَالْجَمِيعُ وَافَقُوا
عَلَى جَوَازِ مَا بِالاِسْتِقْرَا ثَبَتْ   تَعْمِيمُهُ وَالْمَنْعُ فِي الأَعْلاَمِ بَتّْ

مَسْأَلَةٌ

اللَّفْـــظُ وَالْمَعْــنَى ذُو الاِتِّحَـــادِ قَــدْ يَمْنَــعُ الشِّــرْكَةَ فِي الْمُــرَادِ
كَعَلَــمٍ مَــا لِمُعَــيَّنٍ وُضِــعْ لَمْ يَتَنَــاوَلْ غَــيْرَهُ كَمَــا اتُّبِــعْ
فَــإِنْ يَــكُ التَّعْيِــينُ خَارِجِيَّــا فَعَلَــمُ الشَّــخْصِ وَإِنْ ذِهْنِيَّــا
فَــالْجِنْسُ لِلْمَاهِيَّــةِ اسْمُــهُ وُضِــعْ مِـنْ حَيْـثُ هِـي فَشِـرْكَةٌ لاَ تَمْتَنِـعْ
تُلْفِيــهِ ذَا تَوَاطُــؤٍ إِنِ اسْــتَوَى مُشَــكِّكًا إِذَا تَفَــاوُتًا حَــوَى
وَاللَّفْــظُ وَالْمَعْــنَى إِذَا تَعَــدَّدَا فَمُتَبَــايِنٌ وَمَهْمَــا اتَّحَــدَا
مَعْنَــاهُ دُونَ اللَّفْــظِ ذُو تَــرَادُفِ وَعَكْسُــهُ إِنْ كَــانَ فِي الْمُخَــالِفِ
حَقِيقَـــــــةٌ مُشْـــــــتَرَكٌ وَإِلاَّ حَقِيقَــةٌ مَــعَ الْمَجَــازِ يُتْلَــى

مَسْأَلَةٌ

اَلاِشْــتِقَاقُ رَدُّ لَفْــظٍ لِسَــوَاهْ وَلَــوْ مَجَــازًا لِتَنَاسُــبٍ حَــوَاهْ
فِي أَحْــرُفٍ أَصْــلِيَّةٍ وَالْمَعْــنَى وَشَــرْطُهُ التَّغْيِــيرُ كَيْــفَ عَنَّــا
وَمِنْــهُ كَاسْــمِ الْفَاعِـلِ الْمُطَّـرِدِ وَمِنْــهُ كَالْقَــارُورَةِ الْمُقْتَصِــدِ
مَنْ لَمْ يَقُمْ وَصْفٌ بِهِ مَا اشْتُقَّ لَهْ مِنْــهُ سُمًّــا وَخَــالَفَ الْمُعْتَزِلَــهْ
وَلاَ الَّـذِي قَـامَ بِـهِ مَـا لَـيْسَ لَـهْ اِسْـمٌ فَـإِنْ كَـانَ فَأَوْجِـبْ عَمَلَـهْ
وَالأَكْثَــرُونَ شَــرَطُوا لَــهُ الْبَقَــا فِي كَوْنِــهِ حَقِيقَــةً قَــدْ أُطْلِقَــا
أَوْ آخِــرُ الْجُــزْءِ إِذَا لَمْ يُمْكِــنِ وَالثَّالِــثُ اشْــتِرَاطُهُ فِي الْمُمْكِــنِ
وَالرَّابِــعُ الْوَقْـفُ وَقِيـلَ إِنْ طَـرَا وَصْــفٌ وُجُــودِيٌّ يُنَــافِي الآخَــرَا

لَمْ يَجُزِ الإِطْلاَقُ إِجْمَاعًا جَلاَ   وَلَيْسَ فِي الْمُشْتَقِّ مَا دَلَّ عَلَى
خُصُوصِ تِلْكَ الذَّاتِ وَاسْمُ الْفَاعِلِ   حَقِيقَةٌ فِي الْحَالِ ثُمَّ الْمُنْجَلِي
حَالِ تَلَبُّسٍ وَقَبْلَ النُّطْقِ   وَقِيلَ لاَ وُقُوعَ لِلْمُشْتَقِّ

مَسْأَلَةٌ

وُقُوعُ ذِي التَّرَادُفِ الْمُصَوَّبُ   وَأنْكَرَ ابْنُ فَارِسٍ وثَعْلَبُ
كَأَنَّهُ فِي لُغَةٍ مُفْرَدَةِ   وَأَنْكَرَ الإِمَامُ فِي الشَّرْعِيَّةِ
وَلَيْسَ مِنْهُ فِي الأَصَحِّ الْحَدُّ مَعْ   مَحْدُودِهِ وَالاِسْمُ وَالْجَائِي تَبَعْ
وَالْحَقُّ أَنَّ تَابِعًا يُفِيدُ   تَقْوِيَةً وَفَاقَهُ التَّأْكِيدُ
وَالْمُرْتَضَى تَعَاقُبُ الرِّدْفَيْنِ   مِنْ لُغَةٍ يَكُونُ أَوْ ثِنْتَيْنِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ بِلَفْظِهِ تَعَبَّدَا   وَالثَّالِثُ الْمَنْعُ إِذَا تَعَدَّدَا

مَسْأَلَةٌ

ذُو الاِشْتِرَاكِ وَاقِعٌ فِي الأَظْهَرِ   وَقَدْ نَفَاهُ ثَعْلَبٌ وَالأَبْهَرِي
وَفِي الْقُرَانِ نَجْلُ دَاوُدَ نَفَى   وَآخَرُونَ فِي حَدِيثِ الْمُصْطَفَى
وَقِيلَ وَاجِبٌ وَقِيلَ مُمْتَنِعْ   وَقيلَ بَلْ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ مُنِعْ

مَسْأَلَةٌ

يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ مَعْنَيَاهُ   تَجَوُّزًا وَالشَّافِعِي رَآهُ

حَقِيقَـــــةً وَذَا ظُهُـــــورٌ فِيهِمَـــــا فَاحْمِــــلْ بِـــــلاَ قَرِيْنَـــــةٍ عَلَيْهِمَـــــا
وَوَافَــقَ الْقَاضِــي وَقَــالَ مُجْمَــلُ عَلَيْهِمَـــا لِلاِحْتِيَـــاطِ يُحْمَــــلُ
وَالأَكْثَرُونَ مِثْلُ مَا حَكَى الصَّفِي بِالْمَنْــعِ مِــنْ حَمْــلٍ وَبِالتَّوَقُّــفِ
وَقِيـــــلَ إِنَّمَـــا يَصِـــحُّ عَقْـــلاَ وَقِيــــلَ لاَ يَصِـــحُّ ذَاكَ أَصْـــلاَ
وَقِيـــــلَ فِي الإِفْـــرَادِ لاَ يَصِـــحُّ وَقِيــلَ فِي الإِثْبَـــاتِ وَالأَصَـــحُّ
الْجَمْـــــعُ بِاعْتِبَـــــارِ مَعْنَيَيْـــــهِ إِنْ سَـــوَّغُوهُ قَـــدْ بُـــنِي عَلَيْـــهِ
وَالْخُلْـفُ يَجْـرِي فِي الْمَجَـازَيْنِ وَفِي حَقِيقَـةٍ وَضِـدِّهَا فِيمَـا اصْـطُفِي
فَفِـي الْعُمُـومِ وَافْعَلُـوا الْخَيْرَ سَـلَكْ وَقِيــلَ لِلْفَـــرْضِ وَقِيــلَ مُشْـــتَرَكْ

الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ

الأَوَّلُ الْكَلِمَـــــــةُ الْمُسْـــــــتَعْمَلَهْ فِيمَــا اصْــطِلاَحًا أَوَّلاً تُوضَــعُ لَــهْ
فِي لُغَـــــةٍ تَكُـــــونُ أَوْ عُرْفِيَّـــــهْ عُمُومًـــا اوْ خُصُوصًـــا اوْ شَـــرْعِيَّهْ
وَالأَوْلَيَـــانِ وَقَعَـــا وَقَـــدْ نَفَـــى عُرْفِيَّـــةً تَعُــــمُّ قَـــــوْمٌ حُنَفَـــا
وَقَــــوْمٌ الإِمْكَـــــانَ لِلشَّــــرْعِيَّهْ وَقَـــــوْمٌ الْوُقُـــــوعَ وَالدِّينِيَّـــــهْ
قَـــوْمٌ وَذَا الْمُخْتَـــارُ لاَ الْفُرُوعَـــا وَذُو اعْتِـــزَالٍ أَطْلَـــقَ الْوُقُوعَـــا
وَقِيـــــلَ لاَ الإِيمَـــانَ وَالتَّوَقُّـــفُ لِلسَّــيْفِ وَالشَّــرْعِيُّ مَــا لاَ يُعْـرَفُ
إِلاَّ مِــنَ الشَّـــرْعِ اسْمُـــهُ وَيُطْلَـــقُ لِلنَّـــدْبِ وَالْمُبَـــاحِ ثُمَّ الْمُطْلَـــقُ
بِالْوَضْـــعِ ثَانِيًـــا مَجَـــازٌ لاِعْـــتِلاَقْ فَسَبْقُ وَضْعٍ وَاجِـبٌ وَهْـوَ اتِّفَـاقْ
وَسَــبْقُ الاِسْـتِعْمَالِ فِي الْمُسْـتَظْهَرِ لَـيْسَ بِوَاجِـبٍ سِـوَى فِي الْمَصْـدَرِ

وَقَــدْ نَفَــى وُقُوعَــهُ أُولُــو الْفِطَــنْ   وَآخَــرُونَ فِي الْكِتَــابِ وَالسُّــنَنْ

وَإِنَّمَــا يُــؤْثِرُهُ لِثِقْلِهَــا   أَوْ لِبَشَــاعَةٍ بِهَــا أَوْ جَهْلِهَــا

أَوْ شُــهْرَةِ الْمَجَــازِ أَوْ بَلاَغَتِــهْ   أَوْ غَــيْرِ ذَا كَالسَّــجْعِ أَوْ قَافِيَتِــهْ

وَلَــيْسَ غَالِبًــا عَلَــى اللُّغَــاتِ   وَنَجْــلُ جِــنِّيّ قَــالَ بِالإِثْبَــاتِ

وَلاَ إِذَا الْحَقِيقَــةُ اسْــتَحَالَتِ   مُعْتَمَــدًا وَخَــالَفَ ابْــنُ ثَابِــتِ

وَهْـوَ مَـعَ النَّقْـلِ يُنَـاوِي الأَصْـلاَ   وَمِنْهُمَـا التَّخْصِـيصُ جَزْمًـا أَوْلَى

وَبَعْــدَهُ الْمَجَــازُ وَالإِضْــمَارُ   سَــاوَاهُ فَهْــوَ الثَّالِــثُ الْمُخْتَــارُ

فَالنَّقْــلُ بَعْــدَهُ فَالاِشْــتِرَاكُ ثُمّْ   يَأْتِي الْمَجَــازُ لِعَلاَقَــاتٍ تَــؤُمّْ

بِالشَّـكْلِ أَوْ ظَـاهِرِ وَصْـفٍ يُرْعَـى   أَوْ بِاعْتِبَــارِ مَــا يَكُــونُ قَطْعَــا

أَوْ غَالِبًــا وَالــنَّقْصِ وَالْمُسَــبَّبِ   وَالْكُــلِّ أَيْ لِبَعْضِــهِ وَالسَّــبَبِ

وَالْمُتَعَلَّــقِ وَعَكْــسِ الْخَمْسَــةِ   وَالضِّــدِّ وَالْجِــوَارِ ثُمَّ الآلَــةِ

وَالسَّـمْعُ فِي نَـوْعِ الْمَجَـازِ مُشْـتَرَطْ   وَقِيـلَ بِالْوَقْـفِ وَقَيـلَ الْجِنْسُ قَـطْ

وَصِــحَّةُ الْمَجَــازِ فِي الإِسْــنَادِ   وَالفِعْــلِ وَالْحُــرُوفِ بِاعْتِمَــادِ

وَالْفَخْـرُ فِي الْحُـرُوفِ مُطْلَقًـا مَنَـعْ   وَالْفِعْــلِ وَالْمُشْــتَقِّ إِلاَّ بِالتَّبَــعْ

وَالْمَنْعُ فِي الأَعْـلاَمِ عَـنْ ذِي مَعْرِفَـهْ   وَقِيــلَ إِلاَّ مُــتَلَمَّحَ الصِّــفَهْ

وَيُعْــرَفُ الْمَجَــازُ مِــنْ تَبَــادُرِ   سِــوَاهُ لِلأَفْهَــامِ غَــيْرَ النَّــادِرِ

وَصِــحَّةِ النَّفْــيِ وَجَمْعِــهِ عَلَــى   خِــلاَفِ أَصْــلِهِ وَأَنْ يُسْــتَعْمَلاَ

فِي الْمُسْــتَحِيلِ وَلُزُومًــا قُيِّــدَا   وَلَــيْسَ بِالْوَاجِــبِ أَنْ يَطَّــرِدَا

وَوَقْفِــهِ عَلَــى الْمُسَــمَّى الآخَــرِ   إِمَّــا عَلَــى التَّقْــدِيرِ أَوْ فِي الظَّــاهِرِ

مَسْأَلَةٌ

وَاللَّفْـظُ إِذْ مَـا اسْـتَعْمَلَتْهُ الْعَـرَبُ   مِــنْ مَــا لَــهُ لاَ عِنْــدَهُمْ مُعَــرَّبُ
وَلَــيْسَ فِي الْقُــرْآنِ عِنْــدَ الأَكْثَــرِ   كَالشَّــافِعِي وَابْــنِ جَرِيــرِ الطَّــبَرِي

مَسْأَلَةٌ

اللَّفْــظُ أَقْسَــامٌ حَقِيقَــةٌ فَقَــطْ   أَوْ فَمَجَــازٌ أَوْ كِلَيْهِمَـــا ضُــبِطْ
بِجِهَتَـــــيْنِ اعْتُــــبِرَا أَوْ لاَ وَلاَ   وَذَلِكَ اللَّفْظُ الَّذِي مَـا اسْـتُعْمِلاَ
ثُمَّ عَلَى عُـرْفِ الْمُخَاطِـبِ احْمِـلِ   فَفِي خِطَابِ الشَّرْعِ لِلشَّرْعِ اجْعَلِ
فَــالْعُرْفِ ذِي الْعُمُــومِ ثُمَّ اللُّغَــوِي   وَقِيــلَ فِي الإِثْبَــاتِ لِلشَّــرْعِ قَــوِي
وَاللُّغَــوِيِّ النَّهْــيِ وَالإِجْمَــالِ   رَأْيَانِ لِلسَّــيْفِ مَــعَ الْغَــزَالِي
ثُمَّ عَلَـــى الأَوَّلِ إِنْ تَعَـــذَّرَا   حَقِيقَـــةٌ فَفِيـــهِ خُلْـــفٌ قُــرِّرَا
رَدٌّ إِلَيْــهِ بِمَجَــازٍ فِي الْقَــوِي   وَقِيــلَ مُجْمَــلٌ وَقِيــلَ اللُّغَــوِي
وَإِنْ مَجَــازٌ رَاجِــحٌ قَــدْ عَارَضَــا   حَقِيقَـــةً مَرْجُوحَـــةً فَالْمُرْتَضَـــى
ثَالِثُهَـا الإِجْمَـالُ إِذْ لاَ هَجْـرَ عَـنْ   وَكَــوْنُ حُكْــمٍ ثَابِــتٍ يُمْكِــنُ أَنْ
يُــرَادَ مِــنْ لَفْــظٍ مَجَــازًا لاَ يَــدُلْ   عَلَــى اعْتِبَــارِ أَنَّــهُ الْمُــرَادُ بَــلْ
يَبْقَــى عَلَــى الْحَقِيقَــةِ الْخِطَــابُ   إِنْ لَمْ يُجَــوَّزْ ذَلِــكَ الصَّــوَابُ

مَسْأَلَةٌ

اللَّفْــظُ إِنْ أُطْلِــقَ فِي مَعْنَــاهُ ثُمّْ   أُرِيــدَ مِنْــهُ لاَزِمُ الْمَعْــنَى فَسَــمّْ

كِنَايَــةً وَهْــوَ حَقِيقَــةٌ جَــرَى أَوْ لَمْ يُــرَدْ مَعْــنًى وَلَكِــنْ عُــبِّرَا
عَــنْ لاَزِمٍ مِنْــهُ بِمَلْــزُومٍ فَــذَا يَجْرِي مَجَازًا فِي الَّذِي السُّبْكِي احْتَذَى
وَمَــنْ يَقُــلْ مَجَــازٌ اوْ حَقِيقَــةُ أَوْ لاَ وَلاَ كُــلٌّ لَدَيْــهِ حُجَّــةُ
وَإِنْ لِتَلْــوِيحٍ سِــوَاهُ قُصِــدَا تَعْرِيضُــهُمْ لَــيْسَ مَجَــازًا أَبَــدَا

الْحُرُوفُ

إِذَنْ جَــوَابٌ وَجَــزَاءٌ صَــاحَبَا فَقِيــلَ دَائِمًــا وَقِيــلَ غَالِبَــا
لِلشَّــرْطِ إِنْ وَالنَّفْــيِ وَالــزِّيَادَةِ وَالشَّــكَّ وَالإِبْهَــامَ أَوْ أَفَــادَتِ
وَمُطْلَــقَ الْجَمْــعِ وَلِلتَّفْصِــيلِ وَأَنْكَــرَ التَّقْسِــيمَ فِي التَّسْــهِيلِ
وَكَــإِلَى وَبَــلْ وَلِلتَّخْيِــيرِ كَــذَا لِتَقْرِيــبٍ لَــدَى الْحَرِيــرِي
أَيْ لِنِــدَا الأَوْسَــطِ فِي الشَّــهِيرِ لاَ الْقُــرْبِ وَالْبُعْــدِ وَلِلتَّفْسِــيرِ
لِلشَّــرْطِ أَيٌّ وَلِلاِسْــتِفْهَامِ ثُمّْ مَوْصُولَةً وَذَاتَ وَصْفٍ قِيلَ ضُمّْ
ثُمَّ عَلَى مَعْنَى الْكَمَالِ فِيهِ دَلْ وَوُصْلَةً إِلَى نِدَا مَا فِيهِ أَلْ
لِلْمَاضِ إِذْ وَرَجِّحِ الْمُسْتَقْبَلاَ ظَرْفًــا وَمَفْعُــولاً بِــهِ وَبَــدَلاَ
مِنْــهُ وَذَاتُ الْجَــرِّ بِالزَّمَــانِ وَحَرْفًــا اوْ ظَرْفِيَّــةً قَــوْلاَنِ
إِنْ عُلِّلَــتْ وَلِلْمُفَاجَــاةِ كَــذَا عَــنْ سِيبَوَيْهِ فَجَرَى خُلْفٌ إِذَا
ظَــرْفٌ لِلاِسْــتِقْبَالِ وَالشَّــرْطِ إِذَا وَقَــلَّ أَنْ تَخْــرُجَ عَــنْ أَفْــرَادِ ذَا
وَلِلْمُفَاجَــاةِ فَقِيــلَ حَرْفَــا أَوْ لِمَكَــانٍ أَوْ زَمَــانٍ ظَرْفَــا
إِلَى لِلاِنْتِهَــا وَمَعْــنَى فِي وَمَــعْ وَمِــنْ وَعِنْــدَ وَلِتَبْيِــينٍ تَقَــعْ

الْبَاءُ لِلإِلْصَاقِ وَالتَّعْدَيَةِ وَالسَّبَبِيَّةِ وَالاِسْتِعَانَةِ
وَقَسَمٍ وَمِثْلُ مَعْ وَفِي عَلَى وَعَنْ وَمِنْ فِي الْمُرْتَضَى وَكَإِلَى
وَبَدَلاً جَاءَتْ وَلِلتَّأْكِيدِ وَبَلْ أَتَتْ لِلْعَطْفِ فِي الْفَرِيدِ
وَالْجُمْلَةُ الإِضْرَابُ لاِنْتِقَالِ لِغَرَضٍ آخَرَ أَوْ إِبْطَالِ
بَيْدَ كَغَيْرُ وَكَمِنْ أَجْلِ وَثُمّْ عَطْفٌ لِتَشْرِيكٍ وَمُهْلَةٍ يُضَمّْ
وَفِيهِمَا خُلْفٌ وَلِلتَّرَتُّبِ وَرَدَّ عَبَّادِيُّنَا كَقُطْرُبِ
حَتَّى لِلاِنْتِهَا وَلِلتَّعْلِيلِ كَذَا لِلاِسْتِثْنَاءِ فِي الْقَلِيلِ
قُلْتُ وَكَالوَاوِ وَقِيلَ كَالفَا وَقِيلَ بَعْدَ قَبْلَ ثُمَّ تُلْفَى
وَفِي دُخُولِ الْغَايَةِ الأَصَحُّ لاَ تَدْخُلُ مَعْ إِلَى وَحَتَّى دَخَلاَ
رَابِعُهَا إِنْ كَانَ جِنْسَهُ فَفِي ذَيْنِ وَفِي الْعَاطِفَةِ الْخُلْفُ نُفِي
وَحَيْثُمَا دَلَّ دَلِيلٌ صَالِحُ عَلَيْهِ أَوْ عَدَمِهِ فَوَاضِحُ
وَرُبَّ لِلتَّقْلِيلِ وَالتَّكْثِيرِ وَقِيلَ أَوَّلٍ أَوِ الأَخِيرِ
عَلَى الأَصَحِّ اسْمًا كَفَوْقُ يُلْفَى وَيُعْطَى الاِسْتِعْلاَ كَثِيرًا حَرْفَا
وَمَثْلَ مَعْ وَعَنْ وَمِنْ وَاللاَّمِ فِي وَالْبَا وَلَكِنْ وَمَزِيدَةً تَفِي
أَمَّا عَلاَ يَعْلُو فَفِعْلٌ عَلِّلِ بِعَنْ تَجَاوُزَ ابْتَدِي اسْتَعْلِ ابْدِلِ
الْفَاءُ لِلسَّبَبِ وَالتَّعْقِيبِ بِحَسَبِ الْمَقَامِ وَالتَّرْتِيبِ
وَفِي لِظَرْفَيِ الْمَكَانِ وَالزَّمَنْ وَكَإِلَى عَلَى وَمَعْ وَالبَا وَمِنْ
وَاللاَّمِ وَالتَّوْكِيدِ ثُمَّ كَيْ كَأَنْ وَاللاَّمِ كُلٌّ فِيهِ الاِسْتِغْرَاقُ عَنّْ
لِمُفْرَدَاتِ النُّكْرِ وَالْمُعَرَّفِ جَمْعًا وَأَجْزَا مُفْرَدٍ مُعَرَّفِ

قُلْتُ وَإِنْ فِي حَيِّزِ النَّفْيِ أَتَتْ   كَسَبْقِ فِعْلٍ أَوْ أَدَاةٍ قَدْ نَفَتْ

تَوَجَّهَ النَّفْيُ إِلَى الشُّمُولِ ثُمّْ   أُثْبِتَ لِلْبَعْضِ وَإِلاَّ فَلْيَعُمّْ

لِلاخْتِصَاصِ اللاَّمُ وَالتَّعْدِيَةِ   وَالْمِلْكِ وَالتَّوْكِيدِ وَالصَّيْرُورَةِ

وَالْعِلَّةِ التَّمْلِيكِ أَوْ كَفِي عَلَى   وَعِنْدَ بَعْدَ مِنْ وَعَنْ وَمَعْ إِلَى

لَوْلاَ امْتِنَاعٌ لِوُجُودٍ فِي الْجُمَلْ   اِسْمِيَّةً وَفِي الْمُضَارِعِ احْتَمَلْ

عَرْضًا وَتَحْضِيضًا وَفِي الَّذِي مَضَى   تَوَبُّخٌ وَنَفْيُهُ لاَ يُرْتَضَى

وَلَوْ لِشَرْطِ الْمَاضِ وَالْمُسْتَقْبَلِ   نَزْرٌ فَلِلرَّبْطِ فَقَطْ أَبُو عَلِي

وَلِلَّذِي كَانَ حَقِيقًا سَيَقَعْ   أَيْ لِوُقُوعِ غَيْرِهِ عَمْرُو اتَّبَعْ

وَالْمُعْرِبُونَ وَالَّذِي فِي الْفَنِّ شَاعْ   بِأَنَّهَا حَرْفُ امْتِنَاعٍ لاِمْتِنَاعْ

وَالْمُرْتَضَى امْتِنَاعُ مَا يَلِيهِ   مَعْ كَوْنِهِ يَسْتَلْزِمُ التَّالِيهِ

ثُمَّ إِذَا نَاسَبَ تَالٍ يَنْتَفِي   إِنْ أَوَّلاً خِلاَفُهُ لَمْ يَخْلُفِ

كَقَوْلِهِ لَوْ كَانَ لِلآخِرِ لاَ   ذُو خَلَفٍ وَيُثْبَتُ الَّذِي تَلاَ

إِنْ لَمْ يُنَافِ وَبِأَوْلَى نَصِّهِ   نَاسَبَهُ لَوْ لَمْ يَخَفْ لَمْ يَعْصِهِ

أَوِ الْمُسَاوِي نَحْوَ لَوْ لَمْ تَكُنِ   رَبِيبَتِي الْحَدِيثَ أَوْ بِالأَدْوَنِ

وَوَرَدَتْ لِلْعَرْضِ وَالتَّمَنِّي   وَالْحَضِّ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْفَنِّ

وَقِلَّةٍ كَخَبَرِ الْمُصَدَّقِ   تَصَدَّقُوا وَلَوْ بِظُلْفٍ مُحْرَقِ

لَنْ حَرْفُ نَفْيٍ يَنْصِبُ الْمُسْتَقْبَلاَ   وَلَمْ يُفِدْ تَأْبِيدَ مَنْفِيٍّ تَلاَ

تَأْكِيدُهُ عَلَى الأَصَحِّ فِيهِمَا   وَلِلدُّعَاءِ وَرَدَتْ فِي الْمُعْتَمَى

مَا اسْمًا أَتَتْ مَوْصُولَةً وَنَكِرَهْ   مَوْصُوفَةً وَذَا تَعَجُّبٍ تَرَهْ

وَالشَّرْطِ الاِسْتِفْهَامِ وَالْحَرْفِيَّهْ ... نَفْيِ زِيَادَةٍ وَمَصْدَرِيَّهْ

مِنِ ابْتَدِئْ بِهَا وَبَيِّنْ عَلِّلِ ... بَعِّضْ وَلِلْفَصْلِ أتَتْ وَالْبَدَلِ

وَالنَّصِّ لِلْعُمُومِ أَوْ مِثْلَ إِلَى ... وَعَنْ وَفِي وَعِنْدَ وَالْبَا وَعَلَى

لِلشَّرْطِ مَنْ وَالْوَصْلِ وَاسْتِفْهَامِ ... وَذَاتِ وَصْفٍ نُكْرًا اوْ تَمَامِ

لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ هَلْ وَمَا أَتَى ... تَصَوُّرًا كَهَلْ أَخُوكَ ذَا الْفَتَى

وَقَوْلُهُ فِي الأَصْلِ لِلإِيجَابِ ... كَابْنِ هِشَامٍ لَيْسَ بِالصَّوَابِ

لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ لَدَى الْبَصْرِيَّةْ ... الْوَاوُ لاَ تَرْتِيبَ أَوْ مَعِيَّهْ

الأَمْرُ

حَقِيقَةً فِي الْقَوْلِ مَخْصُوصًا أَمَرْ ... فِي الْفِعْلِ ذُو تَجَوُّزٍ فِيمَا اشْتَهَرْ

وَقِيلَ وَضْعُهُ لِقَدْرٍ مُشْتَرَكْ ... وَقِيلَ لَمْ يَقُلْهُ قَطُّ مَنْ سَلَكْ

وَقِيلَ بَلْ مُشْتَرَكٌ فِي ذَانِ ... وَالشَّيْءِ وَالْوَصْفِ نَعَمْ وَالشَّانِ

وَحَدُّهُ اقْتِضَاءُ فِعْلٍ غَيْرِ كَفّْ ... عَلَيْهِ مَدْلُولٍ بِغَيْرِ نَحْوِ كُفّْ

وَإِنْ عُلُوٌّ أَوِ الاِسْتِعْلاَ انْتَفَى ... وَالْقَوْلُ بِاعْتِبَارِ ذَيْنِ ضُعِّفَا

وَالْفَخْرُ قَدْ قَالَ بِالاِسْتِعْلاَءِ ... وَالشَّيْخُ بِالْعُلُوِّ وَالْجُبَّائِي

بِقَصْدِهِ دَلاَلَةً عَلَى طَلَبْ ... بِاللَّفْظِ وَاعْدُدْ فِي الْبَدِيهِيِّ الطَّلَبْ

وَلَيْسَ الاَمْرُ عِنْدَنَا مُرَادِفَا ... إِرَادَةً وَذُو اعْتِزَالٍ خَالَفَا

مَسْأَلَةٌ

لِمُثْبِتِي النَّفْسِيّ خُلْفٌ يَجْرِي ... هَلْ صِيغَةٌ تَخُصُّهُ لِلأَمْرِ

وَالشَّيْخُ عَنْهُ النَّفْيُ قِيلَ الْوَقْفُ ... وَقِيلَ الاِشْتِرَاكُ ثُمَّ الْخُلْفُ

فِي صِيغَةِ افْعَلْ لِلْوُجُوبِ تَرِدُ ... وَالنَّدْبِ وَالْمُبَاحِ أَوْ تَهَدُّدُ

وَالإِذْنِ وَالتَّأْدِيبِ إِنْذَارٍ وَمَنّْ ... إِرْشَادٍ انْعَامٍ وَتَفْوِيضٍ تَمَنّْ

وَالْخَبَرِ التَّسْوِيَةِ التَّعْجِيبِ ... وَلِلدُّعَا التَّعْجِيزِ وَالتَّكْذِيبِ

وَلاحْتِقَارٍ وَاعْتِبَارٍ مَشْوَرَهْ ... إِهَانَةٍ وَالضِّدِّ تَكْوِينٍ تَرَهْ

إِرَادَةِ امْتِثَالِ التَّسْخِيرِ ... وَهْيَ حَقِيقَةٌ لَدَىْ الْجُمْهُورِ

أَيْ فِي الْوُجُوبِ لُغَةً أَوْ شَرْعًا اوْ ... عَقْلاً مَذَاهِبُ وَفِي النَّدْبِ حَكَوْا

وَفِي مُقَدَّرٍ لِهَذَيْنِ احْتَمَلْ ... وَفِيهِمَا وَفِي الثَّلاَثَةِ الأُوَلْ

وَأَرْبَعٍ وَهْيَ وَإِرْشَادٌ وَفِي ... الْخَمْسَةِ الأَحْكَامِ أَقْوَالٌ تَفِي

أَوْ أَمْرُهُ جَلَّ لِحَتْمٍ وَالنَّبِي ... الْمُبْتَدَا لِلنَّدْبِ أَوْ لِلطَّلَبِ

الْجَازِمُ الْقَاطِعُ ثُمَّ إِنْ صَدَرْ ... مِنْ شَارِعٍ أَوْجَبَ فِعْلاً مُسْتَطَرْ

وَهْوَ الصَّحِيحُ تِلْكَ عَشْرٌ كَامِلَهْ ... وَالْوَقْفُ أَوْ قَصْدُ امْتِثَالِ نَافِلَهْ

وَفِي اعْتِقَادِ الْحَتْمِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنْ ... صَارِفِهِ الْخُلْفُ الَّذِي فِي الْعَامِ عَنّْ

فَإِنْ أَتَى افْعَلْ بَعْدَ حَظْرٍ دَانِي ... قَالَ الإِمَامُ أَوِ الاِسْتِئْذَانِ

فَلِلإِبَاحَةِ وَقِيلَ الْحَتْمِ ... وَقِيلَ مَا قَدْ كَانَ قَبْلَ الْحَرْمِ

وَالنَّهْيُ بَعْدَ الْحَتْمِ لِلإِبَاحَةِ ... أَوْ رَفْعِ حَتْمِهِ أَوِ الْكَرَاهَةِ

مَذَاهِبٌ وَالْجُلُّ لِلْحَظْرِ وَفَى ... وَابْنُ الْجُوَيْنِي فِيهِمَا قَدْ وَقَفَا

مَسْأَلَةٌ

لِطَلَبِ الْمَاهِيَّةِ الأَمْرُ فَلاَ   يُفِيدُ تَكْرَارًا وَلاَ فَوْرًا جَلاَ
أَوْ مَرَّةً لَكِنَّهَا ضَرُورِي   وَهْيَ مَفَادُهُ لَدَى الْكَثِيرِ
وَقَالَ لِلتَّكْرَارِ قَوْمٌ مُطْلَقَا   وَآخَرُونَ إِنْ بِشَرْطٍ عُلِّقَا
أَوْ صِفَةٍ وَقِيلَ بِالْوَصْفِ فَقَدْ   وَالْوَقْفُ وَاشْتِرَاكُهُ سَبْعٌ تُعَدّْ
وَقِيلَ لِلْفَوْرِ وَقِيلِ إِمَّا   لَهُ أَوِ الْعَزْمِ وَوَقْفٌ عَمَّا
وَمَنْ يُبَادِرْ بِامْتِثَالِ اتَّصَفْ   مُخَالِفًا لِمَانِعٍ وَمَنْ وَقَفْ

مَسْأَلَةٌ

وَاسْتَلْزَمَ الْقَضَاءَ عِنْدَ الرَّازِي   وَعَابِدِ الْجَبَّارِ وَالشِّيرَازِي
وَهْوَ بِآخِرٍ لَدَى الْجُمْهُورِ   وَالأَرْجَحُ الإِتْيَانُ بِالْمَأْمُورِ
يَسْتَلْزِمُ الإِجْزَا وَأَنَّ الأَمْرَا   بِالأَمْرِ بِالشَّيْ لَيْسَ بِالشَّيْ أَمْرَا
وَأَنَّ الاَمِرَ بِلَفْظٍ يَشْمَلُهْ   خِلاَفَ مَا فِي الْعَامِ يَأْتِي يُدْخِلُهْ
وَأَنَّ فِي الْمَأْمُورِ مُطْلَقًا دَخَلْ   نِيَابَةٌ إِلاَّ لِمَانِعٍ حَصَلْ

مَسْأَلَةٌ

الأَمْرُ نَفْسِيًّا بِشَيْءٍ عُيِّنَا   نَهْيٌ عَنِ الضِّدِّ الْوُجُودِي عِنْدَنَا
وَالْفَخْرُ وَالسَّيْفُ لَهُ تَضَمَّنَا   وَقِيلَ لاَ وَلاَ وَقِيلَ ضُمِّنَا
الْحَتْمَ لاَ النَّدْبَ وَلاَ اللَّفْظِي عَلَى   مُرَجَّحٍ وَلَيْسَ عَيْنًا لِلْمَلاَ

وَالنَّهْــيُ قِيــلَ أَمْــرُ ضِــدٍّ قَطْعَــا وَعَكْسُــهُ وَقِيــلَ خُلْــفٌ يُرْعَــى

مَسْأَلَةٌ

إِنْ لَمْ يَكُــنْ تَعَاقُــبَ الأَمْــرَانِ أَوْ يَتَمَــاثَلاَ هُمَــا غَــيْرَانِ
وَالْمُتَعَاقِبَــانِ إِنْ تَمَــاثَلاَ وَمَــا مِــنَ التَّكْــرَارِ مَــانِعٌ وَلاَ
عَطْــفٌ فَقِيــلَ بِهِمَــا فَلْــيُعْمَلاَ وَقَــوْلُ تَأْكِيــدٍ وَوَقْــفٍ نُقِــلاَ
فِي عَطْفٍ التَّأْسِيسُ رَجِّحْ فِي الأَصَحّْ وَغَــيْرُهُ مَهْمَــا بِعَــادِيٍّ رَجَــحْ

النَّهْيُ

هُوَ اقْتِضَاءُ الْكَفِّ عَنْ فِعْلٍ بِلاَ كُــفَّ وَ لِلــدَّوَامِ مُطْلَقًــا جَــلاَ
وَلَفْظُــهُ لِلْحظْــرِ وَالْكَرَاهَــةِ وَالْيَــأْسِ وَالإِرْشَــادِ وَالإِبَاحَــةِ
وَلاِحْتِقَــارٍ وَلِتَهْدِيــدٍ بَيَــانْ عَاقِبَــةٍ تَسْــوِيَةٍ دُعَــا امْتِنَــانْ
وَفِي الإِرَادَةِ وَفِي التَّحْــرِيمِ مَــا فِي الأَمْــرِ وَالْعُلُــوِّ الاِسْــتِعْلاَ انْتَمَــى
وَالنَّهْــيُ عَــنْ فَــرْدٍ وَذِيْ تَعَــدُّدِ جَمْعًــا وَفَرْقًــا وَجَمِيْعًــا اقْصِــدِ

مَسْأَلَةٌ

مُطْلَــقُ نَهْــيِ الْحَظْــرِ كَالتَّنْزِيــهِ عَلَــى الأَصَــحِّ فِي الَّــذِي عَلَيْــهِ
جُمْهُــورُهُمْ يُعْطِــي الْفَسَــادَ شَــرْعَا وَقِيــلَ بَــلْ مَعْــنًى وَقِيــلَ وَضْــعَا
إِنْ عَــادَ قَــالَ السُّــلَمِي أَوِ احْتَمَــلْ رُجُوعُــهُ لِــلاَزِمٍ أَوْ مَــا دَخَــلْ

وَالنَّهْيُ لِلْخَارِجِ كَالتَّطَهُّرِ   بِالْغَصْبِ لاَ يُفِيدُ عِنْدَ الأَكْثَرِ
وَقِيلَ بَلْ يُعْطِي الْفَسَادَ مُطْلَقَا   وَالْفَخْرُ فِي عِبَادَةٍ قَدِ انْتَقَى
وَالْمَنْعَ مُطْلَقًا رَأَى النُّعْمَانُ   قَالَ وَمَا لِلْعَيْنِ يُسْتَبَانُ
فَسَادُهُ لِكَوْنِهِ لَمْ يُشْرَعِ   وَيُفْهِمُ الصِّحَّةَ إِنْ وَصْفٌ رُعِي
وَالنَّفْيُ لِلْقَبُولِ قِيلَ قَدْ أَفَادْ   صِحَّتَهُ وَقِيلَ بَلْ يُعْطِي الْفَسَادْ
وَنَفْيُ الاِجْزَا كَالْقَبُولِ عَنْهُ   وَقِيلَ أَوْلَى بِالْفَسَادِ مِنْهُ

الْعَامُّ

الْعَامُ لَفْظٌ يَشْمَلُ الصَّالِحَ لَهْ   مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ وَالصَّحِيحُ دَخَلَهْ
نَادِرَةٌ وَصُوَرٌ لَمْ تُقْصَدِ   وَيَدْخُلُ الْمَجَازُ فِي الْمُعْتَمَدِ
وَإِنَّمَا يَعْرِضُ لِلأَلْفَاظِ لاَ   مَعْنَىً وَلاَ الذِّهْنِيّ فِي رَأْيٍ عَلاَ
يُقَالُ لِلْمَعْنَى أَخَصُّ وَأَعَمّْ   وَالْخَاصُ وَالْعَامُ بِهِ اللَّفْظُ اتَّسَمْ
وَالْحُكْمُ فِيهِ نَفْيًا اوْ ضِدًّا جَلاَ   لِكُلِّ فَرْدٍ بِالْمُطَابَقَةِ لاَ
مَجْمُوعِ الاَفْرَادِ وَلاَ الْمَاهِيَّهْ   فَالْحَنَفِيُّ مُطْلَقًا قَطْعِيَّهْ
دَلاَلَةُ الْعَامِ وَأَصْلُ الْمَعْنَى   نَحْنُ فَقَطْ وَكُلُّ فَرْدٍ ظَنَّا
الْفَخْرُ وَالسُّبْكِيُّ لاَ الْقَرَافِي   عُمُومُ الاَشْخَاصِ إِذَا يُوَافِي
يَسْتَلْزِمُ الْعُمُومَ فِي الأَزْمِنَةِ   وَكُلِّ الاَحْوَالِ وَفِي الأَمْكِنَةِ

مَسْأَلَةٌ

كُلٌّ وَأيٌّ وَالَّذِي الَّتِي وَمَا	وَنَحْوُهَا مَتَى وَأَيْنَ حَيْثُمَا
حَقِيقَةٌ فِيهِ وَقِيلَ فِي الْخُصُوصْ	وَقِيلَ فِيهِمَا وَبِالْوَقْفِ نُصُوصْ
وَالْجَمْعُ ذَا إِضَافَةٍ أَوْ أَلْ وَلاَ	عَهْدَ لَهُ وَقِيلَ لَيْسَ مُسْجَلاَ
وَابْنُ الْجُوَيْنِيِّ إِذَا يَحْتَمِلُ	عَهْدًا وَلاَ قَرِينَةٌ فَمُجْمَلُ
وَمِثْلُهُ الْمُفْرَدُ إِنْ تَعَرَّفَا	وَإِنْ يُضَفْ فَالْفَخْرُ مُطْلَقًا نَفَى
وَغَيْرَ ذِي التَّاءِ أَبُو الْمَعَالِي	أَوْ وِحْدَةٍ مَيَّزَتِ الْغَزَالِي
فِي النَّفْيِ ذُو تَنْكِيرٍ الْعُمُومَا	وَضْعًا وَقَالَ الْحَنَفِي لُزُومَا
نَصًّا مَعَ الْبِنَاءِ أَوْ مَنْ يُعْطِي	وَفِي سِوَاهُ ظَاهِرًا وَالشَّرْطِ
عُرْفًا وَعَقْلاً رُبَّمَا يُوَافِي	كَالْحُكْمِ بِالْعَيْنِ أَوِ الْأَوْصَافِ
رُتَبِهِ وَقِسْمَيِ الْمَفْهُوْمِ فِي	قَوْلٍ وَلَفْظِيًّا عُمُومُهُ يَفِي
نَعَمْ وَالِاسْتِثْنَاءُ مِعْيَارُ الْعُمُومْ	عَلَى نِزَاعٍ وَالأَصَحُّ لاَ عُمُومْ
لِلْجَمْعِ نُكْرًا وَالأَصَحُّ جَازَا	إِطْلاَقُهُ لِوَاحِدٍ مَجَازَا
وَفِي أَقَلِّ الْجَمْعِ مَذْهَبَانِ	أَقْوَاهُمَا ثَلاَثَةٌ لاَ اثْنَانِ
وَأَنَّهُ يَبْقَى عَلَى التَّعْمِيمِ	مَا سِيقَ لِلْمَدْحِ أَوِ التَّذْمِيمِ
مَا لَمْ يُعَارِضْهُ عُمُومٌ لَمْ يُسَقْ	وَفِيهِ قَوْلاَنِ بِإِطْلاَقٍ نَسَقْ
وَأَنَّ نَفْيَ الِاسْتِوَا عَمَّ وَلاَ	أَكَلْتُ مَعْ وَإِنْ أَكَلْتُ مَثَلاَ
لاَ الْمُقْتَضِي وَالْفِعْلُ مُثْبَتًا وَلاَ	مَعْ كَانَ وَالْعَطْفُ عَلَى عَامٍ خَلاَ
وَلاَ قَضَى بِشُفْعَةِ الْجَارِ وَلاَ	مُعَلَّقٌ بِعِلَّةٍ لَفْظًا تَلاَ

وَأَنَّ تَرْكَهُ لِلاِسْتِفْصَالِ ... يُجْعَلُ كَالْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ

وَأَنَّ نَحْوَ أيُّهَا النَّبِيُّ ... لاَ يَشْمَلُ الأُمَّةَ وَالْمَرْضِيُّ

فِي أَيُّهَا النَّاسُ الرَّسُولُ يَدْخُلُ ... وَإِنْ بِقُلْ ثَالِثُهَا يُفَصَّلُ

وَأَنَّهُ لِكَافِرٍ وَعَبْدِ ... يَشْمَلُ دُونَ مَنْ يَجِي مِنْ بَعْدِ

وَأَنَّ مَنْ تَنَاوَلَ الأُنْثَى خِلاَفْ ... جَمْعِ الذُّكُورِ سَالِمًا إِذَا يُوَافْ

وَأَنَّهُ لاَ يَتَعَدَّاهُ الْخِطَابْ ... لِوَاحِدٍ وَأَنَّ يَا أَهْلَ الْكِتَابْ

لاَ يَشْمَلُ الأُمَّةَ دُونَ عَكْسِهِ ... وَأَنَّهُ يَدْخُلُ قَوْلَ نَفْسِهِ

إِنْ كَانَ قَوْلاً خَبَرًا لاَ أَمْرَا ... وَرُجِّحَ الإِطْلاَقُ فِيمَا مَرَّا

وَأَنَّ نَحْوَ خُذْ مِنَ الأَمْوَالِ ... مِنْ كُلِّ نَوْعٍ شَرْطُ الاِمْتِثَالِ

التَّخْصِيصُ

الْقَصْرُ لِلْعَامِ عَلَى بَعْضِ اللَّذَا ... يَشْمَلُهُ التَّخْصِيصُ وَالقَابِلُ ذَا

حُكْمٌ لِذِي تَعَدُّدٍ قَدْ ثَبَتَا ... وَجَازَ لِلْوَاحِدِ فِي عَامٍ أَتَى

خِلاَفَ جَمْعٍ وَأَقَلُّ الْجَمْعِ فِي ... جَمْعٍ وَقِيلَ مُطْلَقَا لَهُ يَفِي

وَقِيلَ بِالْمَنْعِ لِفَرْدٍ مُطْلَقَا ... وَقِيلَ حَتَّى غَيْرُ مَحْصُورٍ بَقَى

وَالْعَامُ مَخْصُوصًا عُمُومُهُ مُرَادْ ... تَنَاوُلاً لاَ الْحُكْمَ وَالَّذِي يُرَادْ

بِهِ الْخُصُوصُ لَمْ يُرِدْ بَلْ هُوَ ذَا ... أَفْرَادٍ اسْتُعْمِلَ فِي فَرْدٍ خُذَا

وَمِنْ هُنَا كَانَ مَجَازًا مُجْمَعَا ... وَهَكَذَا الأَوَّلُ فِي الَّذِي ادَّعَى

أَكْثَرُهُمْ وَقِيلَ إِنْ خُصَّ سِوَى ... لَفْظٍ وَقِيلَ إِنْ لِلاِسْتِثْنَا حَوَى

وَالْفُقَهَـــا وَاخْتَـــارَهُ السُّـــبْكِيُّ حَقِيقَـــــةٌ وَنَجْلُـــــهُ الـــــذَّكِيُّ

وَقِيــــلَ إِنْ لَمْ يَنْحَصِـــرْ بَاقٍ يَقِــلْ وَقِيــلَ إِنْ خُــصَّ بِمَــا لاَ يَسْــتَقِلْ

وَابْـنُ الْجُـوَيْنِي بِهِمَـا صِـفْ بِاعْتِبَـارْ تَنَــــاوُلٍ لِبَعْضَـــهِ وَالاِقْتِصَـــــارْ

وَالأَكْثَـــرُونَ حُجَّــــةٌ وَقِيــــلَ لاَ وَقِيــلَ إِنْ خَصَّصَــهُ مَــا اتَّصَــلاَ

وَقِيــــلَ غَـــيْرُ مُـــبْهَمٍ وَقِيـــلَ فِي أَقَـلِّ جَمْـعٍ دُونَ مَـا فَـوْقُ يَفِـي

وَقِيــــلَ إِنْ عَنْــهُ الْعُمُـــومُ أَنْبَــأَ وَالْخُلْـــفُ مِمَّـــنْ ذَا تَجَـــوُّزًا رَأَى

وَفِي حَيَــاةِ الْمُصْــطَفَى يَجُــوزُ أَنْ يُؤْخَـذَ بِالْعَـامِ بِغَـيْرِ الْبَحْـثِ عَـنْ

مُخَصِّــصٍ وَبَعْـدَهاَ عَلَـى الأَصَـحّْ وَالظَّـنُّ يَكْفِي فِيـهِ فِي الَّـذي رَجَـحْ

الْمُخَصِّصَات

قِسْـمَانِ مَـا خَصَّـصَ ذُو اتِّصَـالِ خَمْسَـــةُ أَنْــوَاعٍ وَذُو انْفِصَـــالِ

فَمِنْهَــا الاِسْــتِثْنَاءُ الاِخْــرَاجُ بِمَــا يُفِيــدُهُ مِــنْ وَاحِــدٍ تَكَلَّمَـــا

وَقِيــلَ مُطْلَقًــا وَوَصْــلُهُ وَجَــبْ عُرْفًا وَلِلْفَصْلِ ابْـنُ عَبَّاسٍ ذَهَـبْ

قِيـــلَ لِشَـــهْرٍ وَلِعَـــامٍ وَالأَبَـــدْ وَسَـــنَتَيْنِ عَـــنْ مُجَاهِـــدٍ وَرَدْ

وَابْـنُ جُبَـيْرٍ ثُلْـثَ عَـامٍ يَأْتَسِـي وَعَـنْ عَطَـا وَحَسَـنٍ فِي الْمَجْلِسِ

وَقِيـــلَ قَبْـــلَ الأَخْـــذِ فِي كَـــلاَمِ وَقِيـــلَ إِنْ يَقْصِــدْهُ فِي الْكَـــلاَمِ

وَقِيـــلَ فِي كَلاَمِـــهِ جَـــلَّ فَقَـــطْ وَالْقَصْـدَ مَـنْ رَأَى اتِّصَـالَهُ شَـرَطْ

وَذُو انْقِطَاعٍ فِي الْمَجَـازِ قَـدْ سَلَكْ وَقِيــلَ بِالْوَقْــفِ وَقِيــلَ مُشْــتَرَكْ

وَقِيـلِ ذُو تَـوَاطُئٍ وَمَـنْ نَطَـقْ بِعَشْــــرَةٍ إِلاَّ ثَلاَثَـــــةً لِحَــــقّْ

مُــرَادُهُ عَلَــى الأَصَــحِّ الْعَشَــرَهْ   مِـــنْ حَيْثُمَـــا أَفْـــرَادُهُ مُعْتَـــبَرَهْ

ثُمَّ ثَـــلاَثٌ أُخْرِجَـــتْ وَأُسْـــنِدَا   لِلْبَــاقِ تَقْــدِيرًا وَإِنْ كَــانَ ابْتِــدَا

وَالأَكْثَــرُ الْمُــرَادُ فِيــهِ سَــبْعَةُ   تَجَـــوُّزًا أَدَاتُـــهُ الْقَرِينَـــةُ

وَاسْمَــانِ عِنْــدَ صَــاحِبِ التَّقْرِيــبِ   لِـــذَاكَ بِالإِفْـــرَادِ وَالتَّرْكِيـــبِ

وَلَمْ يَجُــزْ مُسْــتَغْرِقٌ فِي الأَشْــهَرِ   قِيـــلَ وَلاَ كَمِثْلِـــهِ وَالأَكْثَـــرِ

وَقِيــلَ لاَ الأَكْثَــرُ إِنْ كَــانَ الْعَــدَدْ   نَصًّــا وَقِيــلَ لاَ يَجُــوزُ مِــنْ عَــدَدْ

وَقِيــلَ لاَ عَقْــدٌ صَــحِيحٌ وَالأَصَــحّْ   مِنْ نَفْيٍ إِثْبَاتٍ وَبِالْعَكْسِ وَضَحْ

إِنْ يَتَعَـــدَّدْ عَاطِفًـــا لِـــلأَوَّلِ   أَوْ لاَ فَكُـــلٌّ وَاحِـــدٍ لِمَـــا يَلِـــي

مَـــا لَمْ يَكُـــنْ مُسْـــتَغْرِقًا وَالآتِي   لِلْكُـــلِّ بَعْـــدَ جُمَـــلٍ ذَوَاتِ

عَطْــفٍ بِحَيْــثُ لاَ دَلِيــلَ يَقْتَضِــي   وَقِيـــلَ إِنْ كُـــلٌّ يُسَـــقْ لِغَــرَضِ

وَقِيــلَ إِنْ بِالْــوَاوِ يُلْفَــى الْعَطْــفُ   وَقِيــلَ لِلأُخْــرَى وَقِيــلَ الْوَقْــفُ

وَقِيـــلَ بِاشْـــتِرَاكِهِ وَالْـــوَارِدُ   أَوْلَى بِكُـــلٍّ إِنْ خَلَـــتْ مَفَـــارِدُ

أَمَّـــا الْقِـــرَانُ بَـــيْنَ جُمْلَتَـــيْنِ   لَفْظًــا فَــلاَ يُعْطَــى اسْــتِوَاءُ تَــيْنِ

فِي كُـــلِّ حُكْـــمٍ ثُمَّ لَمْ يُبَـــيَّنِ   وَقَــالَ يَعْقُــوبُ نَعَــمْ وَالْمُــزَنِي

الثَّــانِ مِنْهَــا الشَّــرْطُ وَهْــوَ مَــا لَــزِمْ   لِذَاتِــهِ مِــنْ عَــدَمٍ لَــهُ الْعَــدَمْ

لاَ مِــنْ وُجُــودِهِ وُجُــودٌ أَوْ عَــدَمْ   وَهْــوَ كَالاِسْــتِثْنَا اتِّصَــالُهُ انْحَــتَمْ

وَالْعَــوْدُ لِلْكُــلِّ وَأَنَّ الأَكْثَــرَا   يُخْرِجُــهُ وَقِيــلَ لاَ خُلْــفَ عَــرَا

الثَّالِــثُ الْوَصْــفُ كَالاِسْــتِثْنَاءِ فِي   عَــوْدٍ وَلَــوْ مُقَــدَّمًا فَــإِنْ يَفِــي

وَسْطًا فَلاَ نَقْلَ وَفِي الأَصْلِ ارْتَضَى   أَنْ لاَ اخْتِصَاصَ بِالَّذِي يَلِي اقْتَضَى

الرَّابِعُ الْغَايَةُ إِنْ تَقَدَّمَا مَا لَوْ فَقَدْتَ لَفْظَهَا لَعَمَّمَا

أَمَّا كَحَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ فَذِي لِقَصْدِ تَحْقِيقِ عُمُومِهِ خُذِ

وَاقْطَعْ مِنَ الْخِنْصِرِ لِلإِبْهَامِ أَصَابِعًا وَالْعَوْدُ بِالتَّمَامِ

وَبَدَلُ الْبَعْضِ وَعَنْهُ الأَكْثَرُ قَدْ سَكَتُوا وَهْوَ الصَّوَابُ الأَظْهَرُ

أَمَّا ذُو الاِنْفِصَالِ فَهْوَ السَّمْعُ وَالْحِسُّ وَالْعَقْلُ وَفِيهِ الْمَنْعُ

شَذَّ وَأَمَّا الشَّافِعِي فَلَمْ يُسَمْ ذَلِكَ تَخْصِيصًا وَبِاللَّفْظِ اتَّسَمْ

وَجَازَ أَنْ يُخَصَّ فِي الصَّوَابِ سُنَّتُهُ بِهَا وَبِالْكِتَابِ

وَهْوَ بِهِ وَخَبَرِ التَّوَاتُرِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ عِنْدَ الأَكْثَرِ

وَقِيلَ إِنْ خُصَّ بِقَاطِعٍ جَلِي وَعَكْسُهُ وَقِيلَ بِالْمُنْفَصِلِ

وَوَقَفَ الْقَاضِي وَبِالْقِيَاسِ ثَالِثُهَا لاَ غَيْرُ ذِي إِلْبَاسِ

وَابْنُ أَبَانٍ قَالَ لاَ إِنْ لَمْ يُخَصّْ وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَكُ أَصْلُهُ بِنَصّْ

مُخَصِّصًا مِنَ الْعُمُومِ لاَ يَحِلّْ وَقِيلَ لاَ إِنْ لَمْ يُخَصَّ مُنْفَصِلْ

وَالسَّابِعُ الْوَقْفُ وَبِالتَّقْرِيرِ وَالْفِعْلِ مَنْسُوبَيْنِ لِلنَّذِيرِ

وَبِدَلِيلِ الْقَوْلِ وَالإِجْمَاعِ وَجَازَ بِالْفَحْوَى بِلاَ نِزَاعِ

وَالأَرْجَحُ انْتِفَاؤُهُ بِمَذْهَبِ رَاوٍ وَلَوْ كَانَ صَحَابِيَّ النَّبِي

وَالْعَطْفِ لِلْخَاصِ وَعَطْفِهِ عَلَيْهْ وَبِرُجُوعِ مُضْمَرٍ بَعْدُ إِلَيْهْ

وَذِكْرِ بَعْضِ مُفْرَدَاتِهِ بَلَى عُرْفٌ أَقَرَّهُ النَّبِي أَوِ الْمَلاَ

وَأَنَّهُ لاَ يُقْصَرُ الْعَامُ عَلَى مَا اعْتِيدَ أَوْ خِلاَفِهِ بَلْ شَمَلاَ

مَسْأَلَةٌ

جَـوَابُ مَـنْ يَسْـأَلُ إِنْ لَمْ يَسْـتَقِلْ يَتْبَعْـهُ فِي عُمُومِـهِ وَالْمُسْـتَقِلْ
مِنْـهُ الأَخَـصُّ جَـائِزُ الثُّبُـوتِ إِنْ أَمْكَنَـتْ مَعْرِفَـةُ الْمَسْـكُوتِ
وَالْعَـامُ بَعْـدَ سَـبَبٍ خَـاصٍ عَـرَا عُمُومُـهُ لِلأَكْثَـرِينَ اعْتُـبِرَا
قَـالُوا وَذَا صُـورَتُهُ قَطْعِـيُّ دُخُولُـهُ وَظَنَّـا السُّـبْكِيُّ
قَـالَ وَنَحْـوٌ مِنْـهُ خَـاصٌ صَـاحَبَهْ فِي الرَّسْـمِ مَـا يَعُـمُّ لِلْمُنَاسَـبَهْ
وَإِنْ لِتَعْمِـيمٍ دَلِيـلٌ صَـالِحُ فَـذَاكَ أَوْلَى وَالْمُسَـاوِي وَاضِـحُ

مَسْأَلَةٌ

تَأَخُّـرُ الْخَـاصِ عَـنِ الْفِعْـلِ فَـذَا يَنْسَـخُ أَوْ لاَ فَلِتَخْصِـيصٍ خُـذَا
وَقِيـلَ إِنْ تَقَـارَنَا تَعَارُضَـا فِي قَـدْرِ مَـا خَـصَّ كَنَصَّيْنِ اقْتَضَـى
وَالْحَنَفِـيُّ الْعَـامُ إِنْ تَأَخَّـرَا يَنْسَـخْ وَعِنْدَ الْجَهْـلِ قَـوْلاَنِ جَـرَى
أَوْ عَـمَّ مِـنْ وَجْـهٍ فَفِـي الْمَشْـهُورِ رَجِّـحْ وَقِيـلَ النَّسْـخُ بِالأَخِـيرِ

الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ

الْمُطْلَـقُ الـدَّالُ عَلَـى الْمَاهِيَّـةِ مِـنْ غَـيْرِ قَيْـدٍ لاَ شُـيُوعُ الْوَحْـدَةِ
كَمَـا فِي الاِحْكَـامِ وَفِي الْمُخْتَصَـرِ لِظَنِّـهِ مُـرَادِفَ الْمُنَكَّـرِ
وَذَانِ كَـالْعُمُومِ وَالْخُصُـوصِ فِي حُكْمِهِمَـا وَزِدْ هُنَـا لِلْمُقْتَفِـي
فِي الْحُكْـمِ وَالْمُوجِـبِ إِذْ يَتَّحِـدُ وَأُثْبِتَـا وَأُخِّـرَ الْمُقَيَّـدُ

عَنْ عَمَلِ الْمُطْلَقِ نَاسِخًا جَلاَ   أَوْ لاَ عَلَيْهِ مُطْلَقٌ فَلْيُحْمَلاَ

وَقِيلَ عَكْسُهُ وَقِيلَ إِنْ بَدَا   مُؤَخَّرًا ذُو الْقَيْدِ نَاسِخًا غَدَا

أَوْ نُفِيَا فَقَائِلُ الْمَفْهُومِ   قَيَّدَهُ وَهْيَ مِنَ الْعُمُومِ

أَوْ كَانَ ذَا نَهْيًا وَهَذَا أَمْرَا   قَيِّدْ بِضِدِّ الْوَصْفِ مَا قَدْ يَعْرَى

وَلاِخْتِلاَفِ السَّبَبِ النُّعْمَانُ لاَ   يَحْمِلُهُ وَقِيلَ لَفْظًا حُمِّلاَ

وَالشَّافِعِي قَالَ قِيَاسًا وَجَرَى   إِذَا اخْتِلاَفُ الْحُكْمِ دُونَهُ عَرَا

وَإِنْ يَكُنْ قَيْدَانِ مَعْ تَنَافِي   وَلاَ مُرَجِّحَ الْغِنَا يُوَافِي

الظَّاهِرُ وَالْمُؤَوَّلُ

الظَّاهِرُ الدَّالُ بِرُجْحَانٍ وَإِنْ   يُحْمَلْ عَلَى الْمَرْجُوحِ تَأْوِيلٌ زُكِنْ

صَحِيحٌ انْ كَانَ دَلِيلٌ أَوْ حُسِبْ   فَفَاسِدٌ أَوْ لاَ لِشَيْءٍ فَلَعِبْ

مِنَ الْبَعِيدِ حَمْلُهُمْ عَلَى ابْتِدَى   أَمْسِكْ وَلِصٌّ بَيْضَةٍ عَلَى الْحِدَى

وَحَمْلُهُمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا عَلَى   مُدٍّ وَمَنْ لَيْسَ مُبَيِّتًا فَلاَ

عَلَى النُّذُورِ وَالْقَضَا وَأَيُّمَا   قَدْ نَكَحَتْ عَلَى الصِّغَارِ وَالإِمَا

وَخَبَرَ الْجَنِينِ إِذْ يَلِيهِ   ذَكَاةُ أُمِّهِ عَلَى التَّشْبِيهِ

وَحَمْلُ مَا فِي آيَةِ الزَّكَاةِ فِي   بَرَاءَةٍ عَلَى بَيَانِ الْمَصْرِفِ

وَحَمْلُ ذِي الْقُرْبَى عَلَى الَّذِي سَلَكْ   فِي الْفَقْرِ دُونَ الاَغْنِيَا وَمَنْ مَلَكْ

ذَا رَحِمٍ عَلَى الأُصُولِ وَالْفُرُوعْ   فَعِنْدَنَا خُصَّ بِهَذَيْنِ الْوُقُوعْ

وَيَشْفَعُ الأَذَانَ أَنْ يَجْعَلَهُ   شَفْعًا لِمَا مِنْ قَبْلِهِ حَصَّلَهُ

الْمُجْمَلُ

هُوَ الَّذِي لَمْ تَتَّضِحْ دَلاَلَتُهْ فَلَيْسَ مِنْهُ إِذْ بَدَتْ إِرَادَتُهْ
آيَةُ سِرْقَةٍ وَمَسْحِ الرَّاسِ وَحُرْمَةِ النِّسَا وَرَفْعِ النَّاسِي
وَنَحْوُ لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِي وَقَدْ حُكِي دُخُولُهَا فِي الْمُجْمَلِ
وَإِنَّمَا الإِجْمَالُ فِي الأَنْوَارِ وَالْقَرْءِ وَالْجِسْمِ وَكَالْمُخْتَارِ
وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ أَوْ يَعْفُو وَالرَّاسِخُونَ مُبْتَدًا أَوْ عَطْفُ
وَنَحْوُ لاَ يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهْ أَنْ يَضَعَ الْحَدِيثْ أَيْ إِضْمَارَهْ
وَفِي الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ وَقَعَا كَمَا مَضَى وَالظَّاهِرِيُّ مَنَعَا
وَاللَّفْظُ تَارَةً لِمَعْنًى يَرِدُ وَتَارَةً لآخَرَيْنِ يُقْصَدُ
عَلَى الأَصَحِّ مُجْمَلٌ فَإِنْ يَفِ ذَا مِنْهُمَا يَعْمَلْ بِهِ وَيُوْقَفِ

الْبَيَانُ

إِخْرَاجُهُ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى تَجَلِّيهِ الْبَيَانُ الْعَالِي
وَإِنَّمَا يَجِبُ أَيْ إِرْفَاقَا لِمَنْ أُرِيدَ فَهْمُهُ اتِّفَاقَا
وَجَازَ بِالْفِعْلِ وَبِالظَّنِّ لِمَا يَفُوقُهُ عَلَى الأَصَحِّ فِيهِمَا
إِنْ يَتَّفِقْ قَوْلٌ وَفِعْلٌ فِي الْبَيَانْ فَالْحُكْمُ لِلسَّابِقِ وَالتَّأْكِيدُ ثَانْ
وَلَوْ جَهِلْنَا عَيْنَهُ عَلَى الأَصَحّْ أَوْ خَالَفَا فَالْقَوْلُ فِي الأَقْوَى رَجَحْ

مَسْأَلَةٌ

تَأْخِيرُهُ عَنْ وَقْتِ فِعْلٍ لَمْ يَقَعْ وَإِنْ نَقُلْ بِأَنَّ ذَاكَ مَا امْتَنَعْ
وَوَاقِعٌ لِلْوَقْتِ عِنْدَ الأَكْثَرِ ثَالِثُهَا لاَ إِنْ يَكُنْ ذَا ظَاهِرِ
وَقِيلَ لاَ يُؤَخَّرُ الإِجْمَالِي فِيهِ وَقَدْ قِيلَ بِعَكْسِ التَّالِي
وَقِيلَ لاَ فِي غَيْرِ نَسْخٍ بَلْ نُقِلْ جَوَازُهُ فِي النَّسْخِ قَطْعًا لاَ يُخِلْ
وَقِيلَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَا بَعْضٌ وَإِبْدَا الْبَعْضِ إِنْ لَبْسٌ عَرَا
ثُمَّ عَلَى الْمَنْعِ أَجِزْ فِيمَا اعْتَلَى لِلْمُصْطَفَى تَأْخِيرَ تَبْلِيغٍ إِلَى
حَاجَةِ مَوْجُودٍ وَنَفْيَ عِلْمِهِ بِذَاتِ مَا خُصِّصَ أَوْ بِوَسْمِهِ

النَّسْخُ

النَّسْخُ رَفْعٌ أَوْ بَيَانٌ وَالصَّوَابْ فِي الْحَدِّ رَفْعُ حُكْمِ شَرْعٍ بِخِطَابْ
لاَ نَسْخَ بِالْعَقْلِ وَقَوْلُ الرَّازِي بِنَسْخِ غَسْلِ أَقْطَعٍ مَجَازِي
وَلاَ بِالإِجْمَاعِ وَلَكِنِ اقْتَضَى تَضَمُّنَ النَّاسِخِ ثُمَّ الْمُرْتَضَى
جَوَازُ نَسْخِ بَعْضِ قُرْآنٍ بِخَطْ تِلاَوَةً وَحُكْمًا اوْ فَرْدًا فَقَطْ
وَالْفِعْلُ قَبْلَهُ وَلَوْ لَمْ يُمْكِنِ وَبِكِتَابِنَا لَهُ وَالسُّنَنِ
وَعَكْسُهُ وَلَوْ بِآحَادِ الْخَبَرْ وَالْحَقُّ لَمْ يَقَعْ بِهِ فِيمَا اشْتَهَرْ
وَالشَّافِعِي حَيْثُ الْقُرَانُ وَرَدَا لِنَسْخِهَا فَمَعْ حَدِيثٍ عَضَدَا
أَوْ وَرَدَتْ لِنَسْخِهِ مَعْهَا خُذِ قِرَاءَةً تَبِينُ وَفْقَ ذَا وَذِي
وَبِالْقِيَاسِ الثَّالِثُ الْجَلِيّ وَالرَّابِعُ الْمُدْرَكُ لِلنَّبِيّ

إِنْ نُصَّـتِ الْعِلَّـةُ وَالنَّسْـخُ لِـذَا   فِي عَهْـدِهِ بِالـنَّصِّ أَوْ قَـيْسٍ إِذَا
يَكُـونُ أَجْلَـى قِيـلَ أَوْ مُسَـاوِيَا   وَالنَّسْـخُ بِالْمَفْهُـومِ لَـوْ مُنَافِيَـا
وَنَسْـخُهُ مُخَالِفًـا مَـعْ أَصْـلِهِ   أَوْ دُونَـهُ لاَ الاَصْـلَ دُونَ فَصْـلِهِ
وَلاَ لِفَحْـوَى دُونَ أَصْـلِهِ وَلاَ   عَكْـسٌ كَمَا قَـالَ بِـهِ جُـلُّ الْمَـلاَ
وَالنَّسْـخُ لِلإِنْشَـا وَلَـوْ لَفْـظَ قَضَـا   أَوْ خَـبَرًا وَقَيْـدُ تَأْبِيـدٍ مَضَـى
وَنَسْـخُ الاَخْبَـارِ بِأَنْ يُوْجِبَـهُ   بِضِـدِّهِ لاَ خَـبَرٍ كَذَّبَـهُ
وَلَـوْ عَـنَ اتٍ وَإِلَى أَقْـوَى بَـدَلْ   وَدُونَـهُ وَلَمْ يَقَـعْ وَقِيـلَ بَـلْ
وَالْخُلْـفُ مُنْصَـبٌّ بِأَبْيَـاتِي علَـى   حَاوِي حُرُوفِ الْعَطْفِ يَا حَاوِي الْعُلَى

مَسْأَلَةٌ

النَّسْـخُ عِنْـدَ الْمُسْـلِمِينَ وَاقِـعُ   وَقَائِـلُ التَّخْصِـيصِ لاَ يُنَـازِعُ
وَصَـحَّحُوا انْتِفَـاءَ حُكْـمِ الْفَـرْعِ   بِنَسْـخِ أَصْـلِهِ وَكُـلُّ شَـرْعِي
يَقْبَلُـهُ وَمَنَـعَ الْغَـزَالِي   كُـلَّ التَّكَـالِيفِ وَذُو اعْتِـزَالِ
مَعْرِفَـةَ اللهِ وَكُـلٌّ أَجْمَعَـا   بِأَنَّـهُ فِي ذَا وَذِي مَـا وَقَعَـا
وَقَبْـلَ تَبْلِيـغِ النَّـبِيِّ الْمُرْتَضَـى   مَنْـعُ ثُبُـوتِهِ بِإِثْمٍ أَوْ قَضَـا
وَأَنَّ نَقْـصَ الـنَّصِّ فِي الْعِبَـادَهْ   جُـزْءًا وَشَـرْطًا وَكَـذَا الـزِّيَادَهْ
لَـيْسَ بِنَسْـخٍ وَالْمَنَـارُ رُفِعَـتْ   وَارْجِـعْ لَـهُ مَا فُصِّـلَتْ أَوْ فُرِّعَـتْ

خَاتِمَةٌ

النَّاسِخُ الآخِرُ لاَ نِزَاعُ وَطُرُقُ الْعِلْمِ بِهِ الإِجْمَاعُ
أَوْ قَوْلُ خَيْرِ الْخَلْقِ هَذَا بَعْدَ ذَا أَوْ نَاسِخٌ أَوْ كُنْتُ أَنْهَى عَنْ كَذَا
أَوْ نَصُّهُ عَلَى خِلاَفِ الأَوَّلِ أَوْ قَوْلِ رَاوٍ سَابِقٍ هَذَا يَلِي
أَوْ قَالَ لِلْمَنْسُوخِ هَذَا النَّاسِخُ لاَ فِي الأَصَحِّ قَوْلُهُ ذَا نَاسِخُ
وَالتَّالِ فِي الإِسْلاَمِ وَالرَّسْمِيَّهْ وَوَفْقُهُ الْبَرَاءَةُ الأَصْلِيَّهْ

الْكِتَابُ الثَّانِي: فِي السُّنَّةِ

قَوْلُ النَّبِي وَالْفِعْلُ وَالتَّقْرِيرُ سُنَّتُهُ وَهُمُّهُ الْمَذْكُورُ
الأَنْبِيَاءُ كُلُّهُمْ ذُو عِصْمَةِ فَلَمْ يَقَعْ مِنْهُمْ وَلَوْ بِالْغَفْلَةِ
ذَنْبٌ وَلَوْ صَغِيرَةً فِي الأَظْهَرِ فَلاَ يُقَرُّ الْمُصْطَفَى مِنْ مُنْكَرِ
وَالصَّمْتُ عَنْ فِعْلٍ وَلَوْ مَا اسْتَبْشَرَا وَقِيلَ لاَ مِمَّنْ بِإِنْكَارِ اجْتَرَا
وَقِيلَ لاَ مِنْ كَافِرٍ وَذِي نِفَاقْ وَقِيلَ لاَ الْكَافِرِ غَيْرِ ذِي النِّفَاقْ
دَلَّ عَلَى الْجَوَازِ لِلْفَاعِلِ مَعْ سِوَاهُ وَالْقَاضِي لِغَيْرِهِ مَنَعْ
قُلْتُ عَلَى الأَوَّلِ قَدْ دَلَّ عَلَى إِبَاحَةٍ لاَ نَدْبًا اوْ حَتْمًا جَلاَ
وَإِنْ يَكُنْ فِي عَصْرِهِ وَمَا عُلِمْ مِنْهُ اطِّلاَعٌ فِيهِ خُلْفٌ مُنْتَظِمْ
وَغَيْرُ حَظْرٍ فِعْلُهُ لِلْعِصْمَةِ وَغَيْرُ ذِي كَرَاهَةٍ لِلنُّدْرَةِ
فَإِنْ يَكُنْ عَادِيًّا اوْ يَخْتَصُّ بِهْ أَوْ لِبَيَانِ مُجْمَلٍ لاَ يَشْتَبِهْ
وَمَا لِعَادِيٍّ وَشَرْعٍ يَرِدُ كَالْحَجِّ رَاكِبًا بِهِ تَرَدُّدُ

وَمَا سِوَاهُ إِنْ تَبَدَّتْ صِفَتُهْ   فِمِثْلُهُ عَلَى الأَصَحِّ أُمَّتُهْ
وَعُلِمَتْ بِنَصٍّ اوْ تَسْوِيَتِهْ   بِآخَرٍ إِذْ لاَ خَفَا فِي جِهَتِهْ
وَبِوُقُوعِهِ بَيَانٌ وَامْتِثَالْ   لِمَا عَلَى الْوُجُوبِ أَوْ سِوَاهُ دَالْ
وَخُصَّ حَتْمًا وَسْمُهُ كَالنَّذْرِ   وَكَوْنُهُ لَوْ لَمْ يَجِبْ ذَا حَظْرِ
كَقَرْنِهِ الصَّلاَةَ بِالأَذَانِ   وَالثَّانِ مِثْلُ الْحَدِّ وَالْخِتَانِ
وَالنَّدْبُ قَصْدُ الْقُرْبَةِ الْمُجَرَّدُ   وَكَوْنُهُ قَضَاءَ نَدْبٍ يُعْهَدُ
أَوْ جُهِلَتْ فَلِلْوُجُوبِ وَخُذِ   لِلنَّدْبِ وَالتَّخْيِيرِ وَالْوَقْفِ بِذِي
وَفِي سِوَى التَّخْيِيرِ مُطْلَقًا وَفِي   ذَيْنِ مَتَى مَا قَصْدُ قُرْبَةٍ يَفِي
إِنْ يَتَعَارَضْ قَوْلُهُ وَالْفِعْلُ   وَمُقْتَضَى الْقَوْلِ لَهُ يَدُلُّ
بِأَنَّ فِيهِ يَجِبُ التَّكْرِيرُ   وَخَصَّهُ فَالنَّاسِخُ الأَخِيرُ
إِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ فِيهِ خُلْفُ   ثَالِثُهَا وَهْوَ الأَصَحُّ الْوَقْفُ
أَوْ خَصَّنَا فَفِيهِ لاَ تَعَارُضَا   ثُمَّ الأَخِيرُ نَاسِخٌ لِمَا مَضَى
فِي حَقِّنَا حَيْثُ دَلِيلٌ جَا عَلَى   اَلاِقْتِدَا وَإِنْ أَخِيرٌ جُهِلاَ
ثَالِثُهَا الأَصَحُّ بِالْقَوْلِ عَمِلْ   وَإِنْ يَكُنْ لَنَا وَلِلْهَادِي شَمِلْ
فَالآخِرُ النَّاسِخُ إِنْ لَمْ يُعْرَفِ   صُحِّحْ لَنَا الْقَوْلُ وَلِلْهَادِي قِفِ
فَإِنْ يَكُنْ شَمَلَهُ لاَ نَصَّا   بَلْ ظَاهِرًا فَالْفِعْلُ مِنْهُ خُصَّا

الْكَلاَمُ فِي الأَخْبَارِ

اللَّفْظُ ذُو التَّرْكِيبِ إِمَّا مُهْمَلُ   وَلَيْسَ مَوْضُوعًا وَقَوْمٌ أَبْطَلُو

وُجُودَهُ أَيْضًا وَمِنْهُمُ الإِمَامْ وَالتَّاجُ أَوْ مُسْتَعْمَلٌ وَهْوَ الْكَلاَمْ

وَحَدُّهُ قَوْلٌ مُفِيدٌ يُقْصَدُ لِذَاتِهِ وَوَضْعُهُ الْمُعْتَمَدُ

حَقِيقَةً أُطْلِقَ فِي النَّفْسَانِي ثَالِثُهَا فِيهِ وَفِي اللِّسَانِي

وَهْوَ مَحَلُّ نَظَرِ الأُصُولِي فَإِنْ أَفَادَ طَلَبَ التَّحْصِيلِ

لِلْكَفِّ عَنْ مَاهِيَّةٍ أَوْ فِعْلِ ذِي نَهْيٍ وَأَمْرٍ لَوْ مِنَ الأَدْنَى خُذِ

أَوْ ذِكْرِهَا بِالْوَضْعِ فَاسْتِفْهَامُ أَوْ لَيْسَ فِيهِ طَلَبٌ يُرَامُ

وَلاِحْتِمَالِ الصِّدْقِ وَالكِذْبِ ظَهَرْ تَنْبِيهٌ انْشَاءٌ وَإِلاَّ فَخَبَرْ

قَوْمٌ أَبَوْ تَعْرِيفَهُ بِرَسْمِ كَعَدَمٍ وَضِدِّهِ وَالْعِلْمِ

وَقَدْ يُقَالُ مَا بِهِ قَدْ يَحْصُلُ مَدْلُولُهُ فِي خَارِجٍ فَالأَوَّلُ

وَمَا لَهُ خَارِجُ صِدْقٍ أَوْ كَذِبْ فَخَبَرٌ قِيلَ الْكَلاَمُ مُنْتَسِبْ

تَطَابُقُ الْوَاقِعِ صِدْقُ الْخَبَرِ وَكِذْبُهُ عَدَمُهُ فِي الأَشْهَرِ

وَقِيلَ بَلْ تَطَابُقُ اعْتِقَادِهِ وَلَوْ خَطًا وَالْكِذْبُ فِي افْتِقَادِهِ

فَفَاقِدُ اعْتِقَادِهِ لَدَيْهِ وَاسِطَةٌ وَقِيلَ لاَ عَلَيْهِ

الْجَاحِظُ الصِّدْقُ الَّذِي يُطَابِقُ مُعْتَقَدًا وَوَاقِعًا يُوَافِقُ

وَفَاقِدٌ مَعَ اعْتِقَادِهِ الْكَذِبْ وَغَيْرُ ذَا لَيْسَ بِصِدْقٍ أَوْ كَذِبْ

وَوَافَقَ الرَّاغِبُ فِي الْقِسْمَيْنِ وَوَصَفَ الثَّالِثَ بِالْوَصْفَيْنِ

وَالْحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ مَدْلُولُ الْخَبَرْ دُونَ ثُبُوتِهَا عَلَى الْقَوْلِ الأَبَرّْ

وَمَوْرِدُ الصِّدقِ بِهِ وَالْكَذِبِ هُوَ الَّذِي ضُمِّنَهُ مَنْ نُسِبِ

لاَ غَيْرُهَا كَقَائِمٍ فِي الْجُمْلَةِ زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو قَامَ لاَ الْبُنُوَّةِ

مِـنْ ثَمَّ قَـالَ مَالِـكٌ مَـنْ شَـهِدَا فِي ذَا بِتَوْكِيـلٍ فَعَنْـهُ مَـا عَـدَا
إِلَى انْتِسَـابٍ وَإِمَامُنَـا ذَهَـبْ وَكَالَـةً أَصْـلاً وَضِـمْنًا بِالنَّسَـبْ

مَسْأَلَةٌ

بِالْكِـذْبِ قَطْعًا خَـبَرٌ قَـدْ يَتَّسِـمْ كَمَـا خِلاَفُـهُ ضَـرُورَةً عُلِـمْ
أَوْ بِـدَلِيلٍ كَادِّعَـا الرِّسَـالَهْ بَعْـدَ النَّبِي أَوْ قَبْلَـهُ وَمَـا لَـهْ
مُعْجِـزَةٌ أَوْ صَـادِقٌ يُصَـدَّقُ وَغَـيْرُ مَوْجُـودٍ حَـدِيثٌ يُطْلَـقُ
بَعْـدَ شَـدِيدِ الْفَحْـصِ عِنْـدَ أَهْلِـهِ وَمَـا الـدَّوَاعِي انْبَعَثَـتْ لِنَقْلِـهِ
فَجَـاءَ آحَـادًا وَفِي الثَّلاَثَـةِ خُلْـفٌ وَبَعْـضُ السُّـنَّةِ الْمَرْوِيَّـةِ
وَكُـلُّ مَـا أَوْهَـمَ بَاطِـلاً وَلاَ يَقْبَـلُ تَأْوِيـلاً فَكِذْبُـهُ جَـلاَ
أَوْ مِنْـهُ مَـا يُزِيـلُ وَهْمَـهُ سَـقَطْ وَسَـبَبُ الْوَضْـعِ افْـتِرَاءٌ أَوْ غَلَـطْ
وَمِنْـهُ مَـا بِالصِّـدْقِ قَطْعًـا يُوسَـمُ كَخَـبَرِ الصَّـادِقِ أَوْ مَـا يُعْلَـمُ
ضَـرُورَةً قَطْعًـا أَوِ اسْـتِدْلاَلاَ عَلَـى قِيَـاسِ مَـا مَضَـى إِبْطَـالاَ
وَبَعْـضِ مَنْسُـوبٍ إِلَى مُحَمَّـدِ وَذِي تَـوَاتُرٍ بِـذِكْرِ عَـدَدِ
يَمْتَنِـعُ اتِّفَـاقُهُمْ عَلَـى الْكَـذِبْ عَنْ مُدْرَكٍ بِالْحِسِّ أَوْ مَعْنًى نُسِبْ
ثُمَّ حُصُـولُ الْعِلْـمِ آيَـةُ اجْتِمَـاعْ شُـرُوطِهِ وَمَـا كَفَـى فِيـهِ رُبَاعْ
عَلَـى الأَصَـحِّ وَسِـوَاهَا صَـالِحُ مِـنْ غَـيْرِ ضَـبْطٍ وَلِوَقْـفٍ جَـائِحُ
فِي الْخَمْـسِ قَاضِيهِمْ وَلِلإِصْـطَخْرِي –وَهْـوَ اخْتِيَارِي– حَـدُّهُ مِنْ عَشْرِ
وَالْقَـوْلُ بِاثْـنَيْ عَشْـرَ أَوْ عِشْـرِينَا يُحْكَـى وَأَرْبَعِـينَ أَوْ سَـبْعِينَا

أَوْ بِضْعَ عَشْرَ وَثَلاَثُمِائَةِ   دُونَ اشْتِرَاطِ فَقْدِ جَمْعِ بَلْدَةِ

أَوْ فَقْدِ كُفْرٍ فِي الأَصَحِّ فِيهِمَا   وَالْعِلْمُ فِيهِ لِلضَّرُورِيِّ انْتَمَى

وَابْنُ الْجُوَيْنِي قَالَ وَالْكَعْبِيُّ   بَلْ نَظَرِيٌّ لَكِنِ الْمَعْنِيُّ

عِنْدَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ الْوَقْفُ لَهْ   حَقًّا عَلَى مُقَدِّمَاتٍ حَاصِلَهْ

لاَ الاِحْتِيَاجُ بَعْدَهُ لِلنَّظَرِ   وَالآمِدِيُّ الْوَقْفُ لِلتَّحَيُّرِ

إِنْ عَنْ عِيَانٍ أَخْبَرُوا وَإِلاَّ   فَمَا شَرَطْنَاهُ يَعُمُّ الْكُلاَّ

ثُمَّ الأَصَحُّ أَنَّ عِلْمَهُ ائْتَلَفْ   لِعُظْمِ جَمْعٍ وَالْقَرَائِنِ اخْتَلَفْ

وَأَنَّ الاِجْمَاعَ عَلَى وَفْقِ خَبَرْ   لَيْسَ بِقَيْدِ صِدْقِهِ لَوْ مَا ظَهَرْ

وَهَكَذَا بَقَاءُ نَقْلِ خَبَرِ   حَيْثُ دَوَاعِي الرَّدِّ ذُو تَوَفُّرِ

وَلاَ افْتِرَاقُ الْعُلَمَاءِ الْكُمَّلِ   مَا بَيْنَ مُحْتَجٍّ وَذِي تَأَوُّلِ

وَأَنَّهُ إِنْ أَجْمَعُوا عَلَى الْقَبُولْ   يَدُلُّ قَطْعًا لاَ إِلَى ظَنٍّ يَؤُولْ

وَهَكَذَا الْمُخْبِرُ فِي جَمْعٍ وَلَمْ   يُكَذِّبُوا وَلَيْسَ فِيهِمْ مُتَّهَمْ

أَوْ مُخْبِرٌ بِمَسْمَعٍ مِنَ النَّبِي   وَلَيْسَ لِلتَّقْرِيرِ أَوْ لِلْكَذِبِ

مِنْ حَامِلٍ ثَالِثُهَا فِي الدُّنْيَوِي   يَدُلُّ لاَ الدِّينِيِّ وَالْعَكْسُ رُوِي

وَمِنْهُ مَا يُظَنُّ صِدْقُهُ الْبَهِي   كَخَبَرِ الآحَادِ مَا لَمْ يَنْتَهِ

إِلَى تَوَاتُرٍ وَمِنْهُ الْمُسْتَفِيضْ   مَا شَاعَ عَنْ أَصْلٍ وَلَيْسَ ذَا نَقِيضْ

مَشْهُورِنَا بَلْ رِدْفُهُ وَالدَّانِي   أَقَلُّهُ ثَلاَثَةٌ لاَ اثْنَانِ

وَخَبَرُ الْوَاحِدِ لاَ يُفِيدُ   عِلْمًا بِلاَ قَرِينَةٍ تُشِيدُ

وَالأَكْثَرُونَ مُطْلَقًا لَمْ يُفِدِ   وَمُطْلَقًا يُفِيدُ عِنْدَ أَحْمَدِ

وَالْمُسْتَفِيضُ قَدْ رَأَى ابْنُ فُورَكِ يُفِيدُ عِلْمًا نَظَرِيَّ الْمَسْلَكِ

وَفِي الْفَتَاوَى وَالشَّهَادَةِ الْعَمَلْ حَتْمٌ بِهِ قَطْعًا بِإِجْمَاعِ النِّحَلْ

وَهَكَذَا سَائِرُ أَمْرِ الدِّيْنِ بِالسَّمْعِ لاَ الْعَقْلِ وَقِيلَ ذَيْنِ

وَنَجْلُ دَاوُودَ وُجُوبَهُ نَفَى وَالْبَعْضُ فِيمَا فِعْلَ جُلٍّ خَالَفَا

وَالْمَالِكِيُّ فِعْلَ أَهْلِ يَثْرِبِ وَآخَرُونَ فِي ابْتِدَاءِ النُّصُبِ

وَالْحَنَفِي فِيمَا تَعُمُّ الْبَلْوَى أَوْ خَالَفَ الرَّاوِيهِ بَعْدُ يُرْوَى

أَوْ عَارَضَ الْقِيَاسَ وَالثَّالِثُ إِنْ تَعْلِيلُهُ بِرَاجِحٍ نَصًّا زُكِنْ

وَوُجِدَتْ فِي الْفَرْعِ قَطْعًا يُعْتَبَرْ أَوْ ظَنَّ فَالْوَقْفُ وَإِلاَّ فَالْخَبَرْ

وَمَنَعَ الْكَرْخِيُّ فِي الْحَدِّ وَقَالْ بِاثْنَيْنِ أَوْ يَعْضُدَ بَعْضُ ذِي اعْتِزَالْ

وَبَعْضُهُمْ بِأَرْبَعٍ لَدَى الزِّنَا وَقِيلَ بَلْ لِغَيْرِهِ وَوُهِّنَا

مَسْأَلَةٌ

الْمُرْتَضَى كَمَا رَأَى السَّمْعَانِي وَصَاحِبُ الْحَاوِي مَعَ الرُّويَانِي

وَخَالَفَ الأَكْثَرُ أَنَّ الأَصْلاَ إِنْ كَذَّبَ الْفَرْعَ وَرَدَّ النَّقْلاَ

لاَ يَسْقُطُ الَّذِي رَوَى وَمِنْ هُنَا لَوْ شَهِدَا شَهَادَةً لَمْ يَهُنَا

أَوْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ وَفَرْعُهُ يَقُولْ جَزْمًا وَلاَ جَرْحَ فَأَوْلَى بِالْقَبُولْ

وَوَافَقَ الأَكْثَرُ ثُمَّ الأَوْلَى إِنْ عَادَ لِلإِقْرَارِ خُذْ قَبُولاَ

وَاقْبَلْ مَزِيدَ الْعَدْلِ إِنْ لَمْ يُعْلَمِ لِلْمَجْلِسِ اتِّحَادٌ اوْ عِلْمٌ نُمِي

فَالثَّالِثُ الْوَقْفُ وَقِيلَ إِنْ بَدَا سِوَاهُ لاَ يَغْفُلُ عُرْفًا ارْدُدَا

وَالأَشْـبَهُ الْمَنْـعُ هُنَـا وَإِنْ عَلَـى نَقْـــلٍ تَـــوَفَّرَتْ دَوَاعٍ لِلْمَــــلاَ
فَـإِنْ يَـكُ السَّـاكِتُ عَنْهَـا حَافِظَـا تَعَارَضَــا كَــأَنْ نَفَاهَــا لاَفِظَــا
وَإِنْ تَكُـنْ مِـنْ وَاحِـدٍ كَمَـا مَضَـى أَوْ غَـــيَّرَتْ إِعْرَابَـــهُ تَعَارَضَــا
أَوْ وَاحِـدٌ عَـنْ وَاحِـدٍ قَـدِ انْفَـرَدْ يُقْبَـلْ وَفِي الـثَّلاَثِ خُلْـفٌ لاَ يُـرَدّْ
وَكَالْمَزِيـــدِ أَرْسَـــلُوا وَأُسْـــنِدَا أَوْ وَقَفُـوا وَهْـوَ إِلَى الرَّفْـعِ غَـدَا
وَجَـائِزٌ حَـذْفُكَ بَعْـضَ الْخَـبَرِ إِنْ لَمْ يُخِـلَّ الْبَـاقِي عِنْـدَ الأَكْثَـرِ
ثُمَّ الصَّــحَابِيُّ إِذَا مَــا حَمَــلاَ قِيـلَ أَوِ التَّـابِعُ مَـرْوِيٌّ عَلَـى
أَحَــدِ مَحْمَلَيْــهِ ذِي التَّنَــافِي نَتْبَعُــهُ فِيــهِ عَلَــى خِــلاَفِ
أَوْ لاَ تَنَـافِي فَهْـوَ كَالْمُشْـتَرَكِ فِي حَمْلِــهِ لِمَعْنَيَيْــهِ فَاسْــلُكِ
وَحَمْلُـهُ عَلَـى خِـلاَفِ الظَّـاهِرِ يَتْبَعُــهُ قَــوْمٌ مِــنَ الأَكَــابِرِ
وَالْحَـقُّ لاَ وَقِيـلَ إِنْ يُحْمَـلْ عَلَيْـهْ لِعِلْمِــهِ بِقَصْــدِهِ دَيْنًــا إِلَيْــهْ

مَسْأَلَةٌ

لاَ يُقْبَـلُ الْكَـافِرُ وَالْمَجْنُـونُ وَلاَ مُمَيِّــزٌ لَــهُ تَــدْيِينُ
فِي الْمُرْتَضَـى وَأَنَّـهُ مَـنْ حَمَـلاَ فِي الـنَّقْصِ نَقْبَلْـهُ إِذَا مَـا كَمَـلاَ
وَأَنَّــهُ يُقْبَــلُ ذُو ابْتِــدَاعِ يُحَــرِّمُ الْكِــذْبَ وَغَــيْرَ دَاعِ
وَمَـنْ عَـدَا الْفَقِيـهَ قَـالَ الْحَنَفِي إِلاَّ بِمَـا يُخَـالِفُ الْقَـيْسَ الْـوَفِي
وَالْمُتَسَـاهِلُونَ فِي غَـيْرِ الْخَـبَرْ وَمُكْثِــرًا خُلْطَــةَ أَهْلِــهِ نَــدَرْ
أَمْكَنَـهُ تَحْصِـيلُ ذَاكَ الْقَـدْرِ فِي ذَاكَ الزَّمَـانِ اقْبَـلْ وَإِلاَّ فَقِـفِ

وَشَــــرْطُهُ عَدَالَـــــةٌ تُــــوَافِي مَلَكَـــةً تَمْنَـــعُ عَـــنِ اقْـــتِرَافِ
كَبِـــيرٍ اوْ صَـــغِيرَةٍ لِخِسَّـــــةِ أَوْ جَـــائِزٍ يُخِـــلُّ بِالْمُـــرُوءَةِ
فَـــرُدَّ فِي الْمُـــرَجَّحِ الْمَسْـــتُورُ قُلْـــتُ قَبُولُـــهُ هُـــوَ الْمَشْـــهُورُ
وَقِيـــلَ قِـــفْ وَكُـــفَّ لِلظُّهُـــورِ حَيْثُ رَوَى الْحَدِيثَ فِي الْمَحْظُـورِ
وَرُدَّ مَـــــنْ بِظَـــاهِرٍ مَجْهُـــولُ وَبَاطِــنٍ وَقَــدْ حُكِــي الْقَبُــولُ
وَهَكَــذَا مَجْهُــولُ عَــيْنٍ مَــا رَوَى عَنْهُ سِوَى فَـرْدٍ وَجَرْحًـا مَا حَـوَى
وَالْوَصْـفُ مِـنْ كَالشَّـافِعِيّ بِالثِّقَـهْ عِنْـــدَ إِمَـــامِ الْحَـــرَمَيْنِ تَوْثِقَـــهْ
وَقِيــــلَ لاَ وَمِثْلُـــــهُ لاَ أَتَّهِـــمْ وَالــذَّهَبِيُّ لَــيْسَ تَوْثِيقًــا تُسَــمْ
قَبُــولُ مَــنْ أَقْــدَمَ جَــاهِلاً عَلَــى مُفَسِّــقٍ ظَنًّــا وَقَطْعًــا ذُو اعْــتِلاَ
وَفِي الْكَبِــيرَةِ اضْــطِرَابٌ إِذْ تُحَــدٌّ فَقِيــلَ ذُو تَوَعُّــدٍ وَقِيــلَ حُــدٌّ
وَقِيــلَ مَــا فِي جِنْسِــهِ حَــدٌّ وَمَــا كِتَابُنَـــا بِنَصِّـــهِ قَـــدْ حَرَّمَـــا
وَقِيــلَ لاَ حَــدَّ لَهَــا بَــلْ أُخْفِيَــتْ وَقِيــلَ كُــلٌّ وَالصِّــغَارُ نُفِيَــتْ
وَالْمُرْتَضَــى قَــوْلُ إِمَــامِ الْحَــرَمَيْنْ جَرِيمَـــةٌ تُؤْذِنُنَـــا بِغَـــيْرِ مَـــيْنْ
بِقِلَّـــــةِ اكْـــــتِرَاثِ مَـــــنْ أَتَاهُ بِالـــدِّينِ وَالرِّقَّـــةِ فِي تَقْـــوَاهُ
كَالْقَتْــلِ وَالــزِّنَا وَشُــرْبِ الْخَمْــرِ وَمُطْلَــقِ الْمُسْــكِرِ ثُمَّ السِّــحْرِ
وَالْقَـــذْفِ وَاللِّـــوَاطِ ثُمَّ الْفِطْـــرِ وَيَأْسِ رَحْمَـــةٍ وَأَمْـــنِ الْمَكْـــرِ
وَالْغَصْــبِ وَالسِّــرْقَةِ وَالشَّــهادَةِ بِالـــزُّورِ وَالرِّشْـــوَةِ وَالْقِيَـــادَةِ
مَنْـــعِ زَكَـــاةٍ وَدِيَاثَـــةٍ فِـــرَارْ خِيَانَــةٍ فِي الْكَيْــلِ وَالْــوَزْنِ ظِهَــارْ
نَمِيمَـــةٍ كَـــتْمِ شَـــهَادَةٍ يَمِـــينْ فَـــاجِرَةٍ عَلَـــى نَبِيِّنَـــا يَمِـــينْ

وَسَــبِّ صَــحْبِهِ وَضَــرْبِ مُسْــلِمِ سِــعَايَةٍ عَـــقٍّ وَقَطْـــعِ الـــرَّحِمِ
حِرَابَـــةٍ تَقْدِيمِـــهِ الصَّـــلاَةَ أَوْ تَأْخِيرِهَـــا وَ مَـــالَ أَيْتَـــامٍ رَوَوْا
وَأَكْـــلِ خِنْزِيـــرٍ وَمَيْـــتٍ وَالـــرِّبَا وَالْغِـــلِّ أَوْ صَـــغِيرَةٍ قَـــدْ وَاظَبَـــا

مَسْأَلَةٌ

رِوَايَـــةٌ إِخْبَـــارُهُ عَـــنْ عَـــامِ بِـــلاَ تَرَافُـــعٍ إِلَى الْحُكَّـــامِ
وَغَـــيْرُهُ شَـــهَادَةٌ وَالْمُعْتَـــبَرْ فِي صِـيَغِ الْعُقُـودِ إِنْشَـا لاَ خَـبَرْ
أَشْـهَدُ إِنْشَـا شِـيبَ بِالإِخْبَـارِ لاَ مَحْـضُ ذَا أَوْ ذَا عَلَـى الْمُخْتَـارِ
وَالثَّالِـثُ الأَقْـوَى قَبُـولُ الْوَاحِـدِ فِي الجَـرْحِ وَالتَّعْـدِيلِ لاَ فِي الشَّـاهِدِ
وَالجَـــرْحُ وَالتَّعْـــدِيلُ فِي الْبَـــابَيْنِ قَاضِـــيهِمُ يَقْبَـــلُ مُطْلَقَـــيْنِ
قَـــوْلُ الإِمَـــامَيْنِ وَإِطْلاَقُهُمَـــا يَكْفِـــي مِـــنَ الْعَـــالِمِ أَسْـــبَابُهُمَا
وَافَقَـــهُ فَـــالْجَرْحُ وَالتَّعْـــدِيلُ لاَ يُقْبَـــلُ إِلاَّ مِـــنْ إِمَـــامٍ ذِي عُـــلاَ
وَقِيـــلَ لاَ يُقْبَـــلُ إِلاَّ بِالسَّـــبَبْ وَقِيـلَ فِي التَّعْدِيلِ لاَ الجَرْحِ وَجَبْ
وَالْعَكْسُ فِي بَابِ الشَّهَادَةِ الأَصَحّْ وَفِي سِـــــوَاهَا أَوَّلٌ إِذَا وَضَـــــحْ
مَــذْهَبُ جَــارِحٍ وَذَا فِي الْمُعْتَمَـدْ مُقَــدَّمٌ إِنْ زَادَ أَوْ قَــلَّ عَــدَدْ
وَقِيـــلَ فِي الْقِلَّـــةِ ذَا مَرْجُـــوحُ وَفِي التَّسَـاوِي يُطْلَـبُ التَّرْجِـيحُ
وَالْحُكْـمُ مِـنْ مُشْـتَرِطِ الْعَدَالَـةِ تَضَـمَّنَ التَّعْـدِيلُ بِالشَّـهَادَةِ
وَعَمَـــلُ الْعَـــالِمِ أَوْ رِوَايَـــهْ مِـنْ مَـا رَوَى إِلاَّ لِعَـدْلٍ غَايَـهْ
وَفِيهِمَـا خُلْـفٌ وَمَـا تَـرْكُ الْعَمَـلْ وَالْحُكْـمُ جَرْحًـا فَالْمُعَـارِضُ احْتَمَـلْ

وَلاَ كَحَـــدٍّ فِي شَــــهَادَةِ الـــزِّنَا   وَلاَ النَّبِيـــذِ وَالَّـــذِي رَوَى هُنَـــا
بِاسْـــمٍ خَفِـــيٍّ وَأَبَى السَّـــمْعَانِي   إِنْ كَـــانَ لاَ يَسْـــمَحُ بِالْبَيَـــانِ
وَلاَ بِإِعْطَـــاءِ شُـــيُوخٍ فِيهَـــا   اِسْـــمَ مُسَـــمًّى آخَـــرٍ تَشْـــبِيهَا
وَلاَ بِإِيهَـــامِ اللِّقَـــا وَالرِّحْلَـــةِ   نَعَـــمْ بِتَـــدْلِيسِ الْمُتُـــونِ أَثْبِـــتِ

مَسْأَلَةٌ

حَدُّ الصَّحَابِي مُسْلِمًا لاَقَى الرَّسُولْ   وَإِنْ بِـــلاَ رِوَايَـــةٍ عَنْـــهُ وَطُـــولْ
خِـــلاَفُ تَابِـــعٍ مَـــعَ الصَّـــحَابَةِ   وَقِيـــلَ مَـــعْ طُـــولٍ وَمَـــعْ رِوَايَـــةِ
وَقِيـــلَ مَـــعْ طُـــولٍ وَقِيـــلَ الْغَـــزْوُ أَوْ   عَـــامٍ وَقِيـــلَ مُـــدْرِكُ الْعَصْـــرِ وَلَـــوْ
إِذَا ادَّعَـــى الْمُعَاصِـــرُ الْمُعَـــدَّلُ   صُـــحْبَتَهُ فَفِـــي الأَصَـــحِّ يُقْبَـــلُ
وَالأَكْثَـــرُونَ كُلُّهُـــمْ عُـــدُولُ   وَقِيـــلَ بَـــلْ كَغَـــيْرِهِمْ مَسْـــئُولُ
وَقِيـــلَ حَـــتَّى قَتْـــلُ عُثْمَـــانٍ خَـــلاَ   وَقِيـــلَ إِلاَّ مَـــنْ عَلِيًّـــا قَـــاتَلاَ

مَسْأَلَةٌ

قَوْلُ سِوَى الصَّاحِبِ قَالَ الْمُصْطَفَى   مُرْسَـــلُنَا ثُمَّ احْتِجَاجُـــهُ اقْتَفَـــى
ثَلاَثَـــةُ الأَئِمَّـــةِ الأَعْـــلاَمُ   وَقِيـــلَ إِنْ أَرْسَـــلَهُ إِمَـــامُ
وَقِيـــلَ مِـــنْ أَهْـــلِ الْقُـــرُونِ الْخُـــرَّدِ   وَقِيـــلَ أَقْـــوَى حُجَّـــةً مِـــنْ مُسْـــنَدِ
وَرَدُّهُ الأَقْـــوَى وَقَـــوْلُ الأَكْثَـــرِ   كَالشَّـــافِعِي وَأَهْـــلِ عِلْـــمِ الْخَـــبَرِ
مَـــا لَمْ يَـــكُ الْمُرْسِـــلُ لاَ يَعْتَمِـــدُ   إِلاَّ عَلَـــى الْعُـــدُولِ أَوْ يَعْتَضِـــدُ

مُرْسَــــلَ تَابِـــعٍ مِـــنَ الْكِبَـــارِ بِقَـــوْلِ صَـــاحِبٍ أَوِ انْتِشَـــارِ
أَوْ فِعْلِـهِ أَوْ فِعْـلِ أَهْـلِ الْعَصْـرِ أَوْ بِقَـــوْلِ جُمْهُـــورٍ وَمُرْسَـــلٍ رَوَوْا
أَوْ مُسْـــنَدٍ أَوْ بِقِيَـــاسٍ يُوجَـــدُ فَالْحُجَّـــةُ الْمَجْمُـــوعُ لاَ الْمُنْفَـــرِدُ
أَوْ لَمْ يَكُـــنْ فِيـــهِ سِـــوَى مُرْسِـــلِهِ فَـــالأَظْهَرُ انْكِفَافُنَـــا لأَجْلِـــهِ

مَسْأَلَةٌ

نَقْــلَ الأَحَادِيــثِ بِمَعْنَاهَــا مَنَــعْ ثَعْلَــبُ وَالــرَّازِيُّ فِي قَــوْمٍ تَبَــعْ
وَالأَكْثَـــرُونَ جَـــوَّزُوا لِلْعَـــارِفِ وَجَـــوَّزَ الْخَطِيـــبُ بِالْمُـــرَادِفِ
وَقِيــلَ إِنْ أَوْجَــبَ عِلْمًــا الْخَــبَرْ وَقِيــلَ إِنْ يَــنْسَ وَقِيــلَ إِنْ ذَكَــرْ

مَسْأَلَةٌ

يُحْتَجُّ فِي الأَقْـوَى بِقَـوْلِ الصَّـاحِبِ قَــالَ النَّــبِيُّ ثُمَّ عَــنْ أنَّ النَّــبِي
سَمِعْتُـــهُ أَمَـــرَ أَوْ نَهَـــى فَـــذَا دُونَ سَمِعْـــتُ فَـــأُمِرْنَا بِكَـــذَا
حَـــرَّمَ أَوْ رَخَّـــصَ ثُمَّ عَنَّـــا نَحْـــوُ مِـــنَ السُّـــنَّةِ ثُمَّ كُنَّـــا
مَعَاشِــرَ النَّــاسِ وَكَــانَ النَّــاسُ ثُمّْ كُنَّا نَـرَى فِي عَهْـدِهِ الـثَّلاَث عَـمّْ
تَــــلاَهُ كَــــانَ النَّــــاسُ يَفْعَلُــــونَا وَبَعْــدُ كَــانُوا لَــيْسَ يَقْطَعُــونَا

خَاتِمَةٌ

مُسْـتَنِدُ الْغَـيْرِ الصَّـحَابِي نَقْـلاَ سَمَـاعُ لَفْـظِ الشَّـيْخِ أَمْلَـى أَمْ لاَ

قِــرَاءَةً تَتْلُــوهُ فَالسَّــمَاعُ ثُمَّ إِجَــازَةٌ مَعْهَــا تَنَــاوُلٌ يُضَــمّْ
فَــدُونَهَا خَــاصٌ بِخَـاصٍ فَالْخَـاصْ فِي الْعَــامِ فَالْعَــامُ تَــلاَهُ فَالْخَــاصْ
فَالْعَــامُ فِي الْعَــامِ فَلِلْمُجَــازِ لَــهْ وَنَسْــلِهِ الآتِــينَ فَالْمُنَاوَلَــهْ
ثُمَّ كِتَابَــةٌ فَــإِعْلاَمٌ تَــلاَ وَصِــيَّةٌ ثُمَّ وِجَــادَةٌ جَــلاَ
وَالْمَنْــعُ فِي إِجَــازَةٍ عَــنْ شِــرْذِمَهْ وَقَــوْمٌ الإِجَــازَةُ الْمُعَمَّمَــهْ
وَالطَّــبَرِيُّ الْمَنْــعُ فِــيمَنْ يُوجَــدُ مِــنْ نَسْــلِ زَيْــدٍ وَهُــوَ الْمُعْتَمَــدُ
وَالْكُــلُّ مَــنْ يُوجَــدُ مُطْلَقًــا حَظَــرْ وَصِــيَغُ الأَدَاءِ مِــنْ عِلْــمِ الأَثَــرْ
قُلْــتُ وَفِي ذَا الْفَصْـلِ عِلْـمٌ غَـزُرَا أَوْدَعْتُــهُ فِي فَنِّــهِ مُحَــرَّرَا

الْكِتَابُ الثَّالِثُ: فِي الإِجْمَاعِ

هُــوَ اتِّفَــاقٌ جَــاءَ مِــنْ مُجْتَهِــدِي أُمَّتِنَــا بَعْــدَ وَفَــاةِ أَحْمَــدِ
فِي أَيِّمَــا عَصْــرٍ وَأَمْــرٍ كَــانَا ذَلِــكَ حَــدٌّ فَــائِقٌ إِتْقَــانَا
فَعُلِــمَ اخْتِصَاصُــهُ بِالْمُسْــلِمِينْ فَخَــرَجَ الْكَــافِرُ وَالْمُجْتَهِــدِينْ
وَهْــوَ اتِّفَــاقٌ وَبِــرَأْيٍ يُعْتَــبَرْ وَفْـقُ الْعَـوَامِ مُطْلَقًـا أَوْ مَـا اشْـتَهَرْ
كَـيْ صَـحَّ إِطْـلاَقُ اجْتِمَـاعِ الأُمَّـةِ وَالآمِــدِيُّ لاِفْتِقَــارِ الْحُجَّــةِ
وَآخَــرُونَ فِي الْفُــرُوعِ ذُو الأُصُــولْ وَقِيــلَ هَــذَا لاَ الْفَقِيــهُ وَالْعُــدُولْ
إِنْ يَــكُ رُكْنًــا وَانْتِفَــاهُ إِلاَّ ثَالِثُهَــا فِي فَاسِــقٍ إِنْ جَــلاَّ
مَأْخَــذُهُ عِنْــدَ الْخِــلاَفِ يُعْتَــبَرْ رَابِعُهَــا فِي حَقِّــهِ قَــطْ مُعْتَــبَرْ
وَأَنَّــهُ لاَ بُــدَّ مِــنْ جَمِــيعِهِمْ كَمَــا رَأَى الْجُمْهُــورُ فِي تَفْــرِيعِهِمْ

وَقِيلَ إِنَّمَا يَضُرُّ اثْنَانِ   وَقِيلَ بَلْ ثَلاَثَةٌ لاَ ذَانِ

وَقِيلَ مَا حَدَّ تَوَاتُرٍ وَصَلْ   وَقِيلَ لاَ يَضُرُّ خُلْفٌ لِلأَقَلْ

وَقِيلَ ضَرَّ فِي أُصُولِ الاِعْتِقَادْ   وَقِيلَ فِيمَا سَاغَ فِيهِ الاِجْتِهَادْ

وَقِيلَ حُجَّةٌ وَلاَ إِجْمَاعُ   وَقِيلَ لاَ وَالأَحْسَنُ اتِّبَاعُ

وَأَنَّهُ مَا اخْتَصَّ بِالأَكَابِرِ   أَيْ صَحْبِهِ وَشَذَّ أَهْلُ الظَّاهِرِ

وَفِي حَيَاةِ الْمُصْطَفَى لَمْ يَنْعَقِدْ   قَطْعًا وَأَنَّ التَّابِعِيَّ الْمُجْتَهِدْ

مُعْتَبَرٌ مَعْهُمْ فَإِنْ فِي الإِثْرِ   وُصُولُهُ عَلَى انْقِرَاضِ الْعَصْرِ

وَأَنَّ الاِجْمَاعَ مِنَ الشَّيْخَيْنِ   وَالْخُلَفَا وَفُقَهَا الْمِصْرَيْنِ

وَالْحَرَمَيْنِ أَوْ مِنَ اهْلِ طَيْبَةِ   وَبَيْتِ خَيْرِ الْخَلْقِ غَيْرُ حُجَّةِ

وَحُجَّةُ الْمَنْقُولِ بِالآحَادِ   وَذَاكَ فِي السَّبْعِ ذُو الاِعْتِمَادِ

وَأَنَّهُ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ عَدَدْ   تَوَاتُرٍ وَأَنَّهُ لَوِ انْفَرَدْ

مُجْتَهِدٌ فِي الْعَصْرِ لَمْ يُحْتَجَّ بِهْ   وَهْوَ الصَّحِيحُ فِيهِمَا لِمَنْ نَبُهْ

وَأَنَّ قَرْضَ الْعَصْرِ لاَ يُشْتَرَطُ   وَقَدْ أَبَى جَمَاعَةٌ فَشَرَطُوا

فِيهِ انْقِرَاضَ الْكُلِّ أَوْ غَالِبِهِمْ   أَوْ عُلَمَائِهِمْ تَنَازُعٌ بِهِمْ

وَقِيلَ بَلْ يُشْرَطُ فِي السُّكُوتِ   وَقِيلَ فِي ذِي مُهْلَةٍ لاَ الْفَوْتِ

وَقِيلَ قَرْضُ عَدَدِ التَّوَاتُرِ   وَلاَ تَمَادِي الدَّهْرِ فِيهِ الْغَابِرِ

وَشَرَطَ الإِمَامُ فِي الظَّنِّيِّ   وَأَنَّهُ مِنْ سَابِقِ النَّبِيِّ

لاَ حُجَّةٌ وَهْوَ لِجُلِّ النَّاسِ   وَأَنَّهُ يَكُونُ عَنْ قِيَاسِ

وَمَنْ نَفَى جَوَازَهُ فَخَالَفِ   أَوِ الْوُقُوعَ مُطْلَقًا أَوِ الْخَفِي

وَأَنَّ الاِجْمَاعَ لَهُمْ عَلَى أَحَدْ   قَوْلَيْنِ قَبْلَ مَا اسْتَقَرَّ الْخُلْفُ قَدْ
جَازَ وَلَوْ مِنْ حَادِثٍ بَعْدَهُمُ   أَمَّا اتِّفَاقٌ بَعْدَ ذَاكَ مِنْهُمُ
فَالآمِدِي يَمْنَعُ وَالإِمَامُ لَنْ   يَمْنَعَ وَالثَّالِثُ إِنْ يُسْنَدْ لِظَنّْ
وَمِنْ سِوَاهُمُ الأَصَحُّ الْمَنْعُ إِنْ   طَالَ فِي الاَوَّلِ خِلاَفٌ قَدْ زُكِنْ
وَأَنَّ الاَخْذَ بِأَقَلِّ مَا رُوِي   حَقٌّ إِذَا الأَكْثَرُ فِيهِ مَا قَوِي
أَمَّا السُّكُوتِيُّ بِهِ النِّزَاعُ   ثَالِثُهَا يُحْتَجُّ لاَ إِجْمَاعُ
رَابِعُهَا بِشَرْطِ أَنْ يَنْقَرِضَا   وَقِيلَ فِي فُتْيَا وَقِيلَ فِي قَضَا
وَقِيلَ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ مُهْلَهْ   وَقِيلَ فِي عَصْرِ الصِّحَابِ الْجِلَّهْ
وَقِيلَ حَيْثُ سَاكِتٌ فِيهِ أَقَلّْ   وَكَوْنُهُ حُجَّةً الأَقْوَى وَهَلْ
يُسْمَى بِإِجْمَاعٍ نِزَاعٌ يُورَدُ   وَكَوْنُهُ حَقِيقَةً تَرَدُّدُ
مَثَارُهُ أَنَّ السُّكُوتَ الْعَارِ عَنْ   دَلِيلِ سُخْطٍ وَرِضًى فِيمَا يُظَنّْ
وَفِيهِ تَكْلِيفٌ لَنَا وَقَدْ ظَهَرْ   لِلْكُلِّ مَعْ مُضِيِّ مُهْلَةِ النَّظَرْ
وَذَاكَ تَصْوِيرُ السُّكُوتِ هَلْ يُظَنّْ   مِنْهُ الْمُوَافَقَةُ أَمَّا حَيْثُ لَنْ
يَظْهَرَ قِيلَ حُجَّةٌ وَالْجُلُّ لاَ   وَقِيلَ إِنْ عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى عَلاَ
وَأَنَّهُ يَكُونُ فِي عَقْلِيِّ   -لاَ يَتَوَقَّفُ- وَدُنْيَوِيّ
وَأَنَّهُ لاَ بُدَّ فِيهِ مُسْتَنَدْ   لِقَيْدِ الاِجْتِهَادِ وَهْوَ الْمُعْتَمَدْ
وَلَمْ يَجِبْ لَهُ إِمَامٌ عُصِمَا   وَمَنْ رَأَى اشْتِرَاطَ هَذَا وَهِمَا

مَسْأَلَةٌ

إِمْكَانُهُ الصَّوَابُ وَالْقَوِيُّ   حُجَّتُهُ وَأَنَّهُ قَطْعِيُّ
لاَ فِي السُّكُوتِيِّ وَلاَ مَا خُرِقَا   مُخَالِفٌ وَالْفَخْرُ ظَنًّا مُطْلَقَا
وَخَرْقُهُ حَظْرٌ وَمِنْ هَذَا زُكِنْ   إِحْدَاثُ ثَالِثٍ أَوِ التَّفْصِيلِ إِنْ
يُخْرَقْ وَقِيلَ خَارِقَانِ مُطْلَقَا   وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِنْ مَا خُرِقَا
وَقِيلَ لاَ الإِحْدَاثُ لِلدَّلِيلِ   أَوْ عِلَّةٍ لِلْحُكْمِ أَوْ تَأْوِيلِ
وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ ارْتِدَادُ   أُمَّتِنَا سَمْعًا وَذَا اعْتِمَادُ
دُونَ اتِّفَاقِهَا عَلَى جَهْلِ الَّذِي   مَا كُلِّفَتْ بِهِ عَلَى الْقَوْلِ الشَّذِي
وَفِي انْقِسَامِهَا لِفِرْقَتَيْنِ وَافْ   أَخْطَأَ فِي مَسْأَلَةٍ كُلٌّ خِلاَفْ
مَثَارُهُ هَلْ أَخْطَأَتْ وَأَنْ لاَ   يُضَادَ سَابِقًا عَلَى الْمُعَلَّى
وَلَمْ يُعَارِضْهُ دَلِيلٌ إِذْ لاَ   يُعَارِضُ الْقَطْعِي وَلَنْ يَدُلاَّ
إِذْ وَافَقَ الْحَدِيثَ أَنَّ الْمُسْتَنَدْ   لَهُ بَلِ الظَّاهِرُ ذَا فِي الْمُعْتَمَدْ

خَاتِمَةٌ

جَاحِدُ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ عُلِمَا   ضَرُورَةً فِي الدِّينِ لَيْسَ مُسْلِمَا
قَطْعًا وَفِي الأَظْهَرِ مَنْصُوصٌ شُهِرْ   وَالْخُلْفُ فِيمَا لَمْ يُنَصَّ الْمُشْتَهِرْ
أَصَحُّهُ تَكْفِيرُهُ خُصُوصَا   لاَ جَاحِدِ الْخَفِي وَلَوْ مَنْصُوصَا

الْكِتَابُ الرَّابِعُ: فِي الْقِيَاسِ

وَحَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى ذِي عِلْمِ سَاوَاهُ فِي عِلَّتِهِ فِي الْحُكْمِ
هُوَ الْقِيَاسُ وَمُرِيدُ الشَّامِلِ غَيْرِ الصَّحِيحِ زَادَ عِنْدَ الْحَامِلِ
ثُمَّ الْقِيَاسُ حُجَّةٌ وَيُرْعَى فِي الدُّنْيَوِي قَالَ الإِمَامُ قَطْعَا
وَفِي أُمُورِ الدِّينِ لاَ الْخِلْقِيَّهْ وَكُلِّ الاَحْكَامِ وَلاَ الْعَادِيَّهْ
وَلاَ عَنِ الْمَنْسُوخِ لَكِنْ شَمَلاَ قَوْمٌ وَقَوْمٌ مَنَعُوهُ مُسْجَلاَ
وَقِيلَ عَقْلاً وَابْنُ حَزْمٍ شَرْعَا وَالظَّاهِرِي غَيْرَ الْجَلِيِّ مَنَعَا
وَالْحَنَفِي فِي الْحَدِّ وَالتَّكْفِيرِ وَفِي تَرَخُّصٍ وَفِي التَّقْدِيرِ
وَقِيلَ فِي الأَسْبَابِ وَالشَّرْطِ وَفِي مَوَانِعٍ وَقِيلَ حَيْثُ لَمْ تَفِي
ضَرُورَةٌ وَقِيلَ فِي الْعَقْلِيِّ وَقِيلَ فِي النَّفْيِ أَيِ الأَصْلِيِّ
وَقِيلَ فِي الْجُزْئِيِّ حَاجِيًّا إِذَا لَمْ يَرِدِ النَّصُّ عَلَى وَفْقٍ لِذَا
وَقِيلَ فِي أَصْلِ الْعِبَادَاتِ وَمَرّْ حُكْمُ قِيَاسِ اللُّغَةِ الَّذِي اشْتَهَرْ
وَلَيْسَ نَصُّهُ عَلَى التَّعْلِيلِ أَمْرًا بِهِ وَالْقَوْلُ بِالتَّفْصِيلِ
فِي التَّرْكِ دُونَ الْفِعْلِ غَيْرُ مَيْنِ وَأَطْلَقَ الأَمْرَ أَبُو الْحُسَيْنِ
أَرْبَعَةٌ أَرْكَانُهُ الأَصْلُ مَحَلّْ حُكْمٌ مُشَبَّهٌ بِهِ وَقِيلَ بَلْ
دَلِيلُهُ وَقِيلَ حُكْمُهُ وَفِي الْفَرْعِ قَوْلاَنِ وَثَانِيهَا نُفِي
وَلَيْسَ شَرْطًا اتِّفَاقُ النَّاسِ فِي عِلَّةٍ وَالأَمْرُ بِالْقِيَاسِ
فِي نَوْعِهِ أَوْ شَخْصِهِ وَمَنْ زَعَمْ بِشَرْطِ شَيْءٍ مِنْهُمَا فَهْوَ وَهَمْ
الثَّانِ حُكْمُ الأَصْلِ رَأْيُ النَّاسِ شَرْطُ ثُبُوتِهِ بِلاَ قِيَاسِ

قِيلَ وَلاَ الإِجْمَاعُ إِلاَّ إِنْ بَدَا وَكَوْنُهُ بِالْقَطْعِ مَا تُعِبِّدَا
فِيهِ وَلاَ دَلِيلُهُ الْفَرْعَ شَمِلْ وَلاَ بِهِ عَنْ سَنَنِ الْقَيْسِ عُدِلْ
وَكَوْنُهُ شَرْعِيًّا اذْ مَا اسْتُلْحِقَا شَرْعِي وَكَوْنُهُ عَلَيْهِ اتُّفِقَا
بَيْنَهُمَا وَقِيلَ بَيْنَ الأُمَّهْ وَقِيلَ شَرْطُهُ اخْتِلاَفٌ ثَمَّهْ
فَإِنْ يَكُنْ مُتَّفَقًا بَيْنَهُمَا لَكِنْ لِعِلَّتَيْنِ فَاسْمُهُ انْتَمَى
مُرَكَّبُ الأَصْلِ وَإِنْ لِعِلَّهْ يَمْنَعُ خَصْمٌ أَنْ تَحُلَّ أَصْلَهْ
مُرَكَّبُ الْوَصْفِ وَلَمْ يَقْبَلْهُمَا أَهْلُ الأَصُولِ وَإِذَا مَا سَلَّمَا
عِلَّتَهُ فَأَثْبِتِ الَّذِي اسْتَدَلْ وُجُودَهَا أَوْ سَلِّمِ الْوُجُودَ دَلْ
وَإِنْ يَكُونَا اخْتَلَفَا فِي الأَصْلِ ثَمّْ إِثْبَاتُ حُكْمٍ ثُمَّ عِلَّةٍ يَؤُمْ
الْمُسْتَدِلُّ فَالأَصَحُّ يُقْبَلُ وَالاِتِّفَاقُ أَنَّهُ مُعَلَّلُ
وَالنَّصُّ مِنْ شَرْعٍ عَلَى الْعِلَّةِ مَا فَشَرْطُهُ عَلَى الأَصَحّ فِيهِمَا
الْفَرْعُ شَرْطُه تَمَامُ الْعِلَّةِ مِنْ عَيْنِهَا أَوْ جِنْسِهَا قَدْ خَلَتِ
فَإِنْ بِهَا يُقْطَعْ فَقَطْعِيٌّ وَإِنْ ظَنِّيَّةً فَهْوَ قِيَاسُ الأَدْوَنْ
وَإِنْ يَكُنْ عُورِضَ ذَا بِمَا اقْتَضَى خِلاَفَ حُكْمِهِ لَغَا وَالْمُرْتَضَى
قَبُولُهَا بِمُقْتَضٍ نَقِيضًا اوْ ضِدًّا وَأَنْ يُقْبَلَ تَرْجِيحٌ رَأَوْا
وَأَنَّهُ لاَ يَجِبُ الإِيمَا إِلَيْهْ حَالَ إِقَامَةِ دَلِيلِهِ عَلَيْهْ
وَلاَ يَقُومُ خَبَرٌ عَلَى خِلاَفْ فَرْعٍ لَنَا وَقَاطِعٍ بِلاَ خِلاَفْ
وَالشَّرْطُ فِي الْفَرْعِ وَفِي الأَصْلِ اتِّحَادْ حُكْمِهِمَا فَإِنْ يُخَالِفْ فَفَسَادْ
وَبِبَيَانِ الاِتِّحَادِ فَلْيُجِبْ مُعْتَرِضًا بِالاِخْتِلاَفِ الْمُنْتَصِبْ

وَلاَ يَكُونُ حُكْمُ الأَصْلِ آخِرَا وَقِيلَ إِلاَّ لِلدَّلِيلِ آخَرَا
وَلَيْسَ شَرْطًا لِلشُّيُوخِ الْجِلَّةِ ثُبُوتُ حُكْمِهِ بِنَصِّ جُمْلَةِ
وَشَرْطُ نَفْيِ نَصٍّ اوْ إِجْمَاعِ مُوَافِقٍ فِي الْحُكْمِ ذُو نِزَاعِ
الرَّابِعُ الْعِلَّةُ عِنْدَ أَهْلِ حَقٍّ مُعَرِّفٌ وَحُكْمُ الأَصْلِ
بِهَا وَقَالَ الْحَنَفِيُّ ثَابِتُ!! بِالنَّصِّ وَالسَّيْفُ يَقُولُ الْبَاعِثُ!!
وَهْيَ الْمُؤَثِّرُ لِذِي اعْتِزَالِ بِهِ وَجَعْلِ اللهِ لِلْغَزَالِي
وَقَدْ تَجِي دَافِعَةً أَوْ رَافِعَهْ أَوْ ذَاتَ الاَمْرَيْنِ بِلاَ مُنَازَعَهْ
وَصْفًا حَقِيقِي ظَاهِرًا مُنْضَبِطَا أَوْ وَصْفَ عُرْفٍ بِاطِّرَادٍ شُرِطَا
كَذَا عَلَى الأَصَحِّ وَصْفًا لُغَوِي أَوْ حُكْمَ شَرْعٍ لَوْ حَقِيقِيًّا نُوِي
بَسِيطَةً أَوْ ذَاتَ تَرْكِيبٍ وَفِي ثَالِثٍ الزَّيْدُ عَنِ الْخَمْسِ نُفِي
وَشَرْطُ الاِلْحَاقِ بِهَا أَنْ تَشْتَمِلْ لِحِكْمَةٍ تَبْعَثُهُ أَنْ يَمْتَثِلْ
وَشَاهِدًا تَصْلُحُ لِلإِنَاطَهْ بِهَا فَمِمَّا قَدْ نَرَى اشْتِرَاطَهْ
مَانِعُهَا وَصْفٌ وُجُودِيٌّ يُخِلْ بِالْحِكْمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا تَشْتَمِلْ
وَأَنْ يَكُونَ ضَابِطًا لِحِكْمَةِ وَقِيلَ قَدْ يَكُونُ نَفْسَ الْحِكْمَةِ
ثَالِثُهَا إِنْ ضُبِطَتْ وَانْتُحِلاَ بِالْعَدَمِ الثُّبُوتُ لَنْ يُعَلِّلاَ
وَجَازَ تَعْلِيلٌ بِمَا لاَ نَطَّلِعْ نَحْنُ عَلَى حِكْمَتِهِ فَإِنْ قُطِعْ
بِنَفْيِهَا فِي صُورَةٍ فَالْحُجَّهْ يُثْبِتُ فِيهَا الْحُكْمَ لِلْمَظِنَّهْ
وَالْجَدَلِيُّونَ انْتَفَى وَالْقَاصِرَهْ قَوْمٌ أَبَوْهَا مُطْلَقًا مُكَابَرَهْ
وَقِيلَ لاَ مَنْصُوصَةٌ أَوْ مُجْمَعُ وَالْمُرْتَضَى جَوَازُهَا وَتَنْفَعُ

فِي مَنْعِ الإِلْحَاقِ وَفِي الْمُنَاسَبَهْ تُعْرَفُ وَاعْتِضَادِ نَصٍّ صَاحَبَهْ
وَعِنْدَ الاِمْتِثَالِ أَيْ لأَجْلِهِ يَزْدَادُ أَجْرًا فَوْقَ أَجْرِ فِعْلِهِ
وَلاَ تُعَدَّى عِنْدَ كَوْنِهَا مَحَلْ حُكْمٍ وَخَاصِ جُزْئِهِ وَالْوَصْفَ جَلْ
وَجُوِّزَ التَّعْلِيلُ فِي الْمُنْتَخَبِ عِنْدَ أَبِي إِسْحَاقَ بِاسْمِ لَقَبِ
وَجَزْمًا الْمُشْتَقُّ وَالْمَبْنِيُّ مِنَ الصِّفَاتِ شَبَهٌ صُورِيُّ
وَجَوَّزَ الْجُلُّ بِعِلَّتَيْنِ بَلِ ادَّعَوْا وُقُوعَهُ بِتَيْنِ
وَقِيلَ فِي الْمَنْصُوصِ لاَ مَا اسْتُنْبِطَا وَعَكْسُهُ يُحْكَى وَلَكِنْ غَلَطَا
وَقِيلَ فِي تَعَاقُبٍ وَالْمَنْعَا رَأَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ شَرْعَا
وَالآمِدِيُّ الْقَطْعَ بِامْتِنَاعِهِ عَقْلاً إِذِ الْمُحَالُ فِي إِيقَاعِهِ
وَجَازَ حُكْمَانِ بِعِلَّةٍ وَلَوْ تَضَادَ أَوْ وَالْمَنْعَ وَالْفَرْقَ حَكَوْا
وَمِنْ شُرُوطِهِ كَمَا تَقَرَّرَا أَنْ لاَ يُرَى ثُبُوتُهَا مُؤَخَّرَا
عَنْ حُكْمِ الاَصْلِ عِنْدَنَا وَأَنْ لاَ تَعُودَ بِالإِبْطَالِ فِيهِ أَصْلاَ
وأَنْ تَعُدْ عَلَيْهِ بِالْخُصُوصِ لاَ بِالْعُمُومِ الْخُلْفُ فِي النُّصُوصِ
وَأَنَّ مُسْتَنْبَطَهَا مَا وَرَدَا مُعَارِضًا بِمَا يُنَافِي وُجِدَا
فِي الأَصْلِ لاَ الْفَرْعِ لَنَا وَأَنْ لاَ تُنَافِ إِجْمَاعًا وَنَصًّا يُتْلَى
وَلَمْ تَزِدْ عَلَى الَّذِي حَوَاهُ إِنْ خَالَفَ الْمَزِيدُ مُقْتَضَاهُ
وَأَنْ تَكُونَ ذَاتَ تَعْيِينٍ فَلاَ تَعْلِيلَ بِالْمُبْهَمِ أَوْ وَصْفًا جَلاَ
غَيْرَ مُقَدَّرٍ وَغَيْرَ شَامِلِ دَلِيلُهَا بِحُكْمِ فَرْعٍ حَاصِلِ
بِجِهَةِ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ وَالْخُلْفُ فِي الثَّلاَثِ عَنْ نُصُوصِ

وَلَيْسَ شَرْطًا كَوْنُهَا فِي الْفَرْعِ   أَوْ حُكْمِ الاَصْلِ ثَابِتًا بِالْقَطْعِ

وَلاَ انْتِفَاءُ مَذْهَبِ الصَّحَابِي   مُخَالِفًا لَهَا عَلَى الصَّوَابِ

أَمَّا انْتِفَا مُعَارِضٍ فَمَبْنِي   عَلَى جَوَازِ عِلَّتَيْنِ أَعْنِي

وَصْفًا لَهَا يَصْلُحُ لاَ مُنَافِي   لَكِنْ يَؤُولُ الاَمْرُ لاِخْتِلاَفِ

كَالطُّعْمِ مَعْ كَيْلٍ بِبُرٍّ لَمْ يُنَافْ   وَفِي كَتُفَّاحٍ يَؤُولُ لِلْخِلاَفْ

وَلَيْسَ نَفْيُ الْوَصْفِ عَنْ فَرْعٍ لَزِمْ   مُعْتَرِضًا وَقِيلَ أَلْزِمْ وَالْتَزِمْ

ثَالِثُهَا إِنْ ذُكِرَ الْفَرْقُ وَلاَ   إِبْدَاءُ أَصْلٍ شَاهِدٍ فِيمَا اعْتَلَى

لِلْمُسْتَدِلِّ الدَّفْعُ لِلْمُوَارَبَهْ   بِالْمَنْعِ وَالْقَدْحِ وَبِالْمُطَالَبَهْ

بِكَوْنِهِ مُؤَثِّرًا وَالشَّبَهِ   إِنْ لَمْ يَكُنْ سَبْرٌ وَتَقْسِيمٌ بِهِ

وَبِبَيَانِ أَنَّ مَا عَدَاهُ فِي   صُورَةٍ اسْتَقَلَّ لَوْ هَذَا يَفِي

بِظَاهِرٍ عَامٍ إِذَا لَمْ يَعْتَرِضْ   تَعْمِيمُهُ وَإِنْ يَقُلْ لِلْمُعْتَرِضْ

قَدْ ثَبَتَ الْحُكْمُ بِهَا مَعَ انْتِفَا   وَصْفِكَ فَالدَّفْعُ بِهَذَا مَا كَفَى

إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْ ذَاكَ وَصْفُ الْمُسْتَدِلْ   وَقِيلَ مُطْلَقًا وَقَالَ يَنْخَزِلْ

ثُمَّ إِذَا مُعْتَرِضٌ أَبْدَى خَلَفْ   مُلْغًى فَذَا تَعَدُّدُ الْوَضْعِ عُرِفْ

فَائِدَةُ الإِلْغَاءِ زَالَتْ إِلاَّ   أَنْ يُلْغِيَ الْمُبْدَى مَنِ اسْتَدَلاَّ

لاَ بِقُصُورِهِ وَضَعْفِ الْمَعْنَى   إِنْ سَلَّمَ الْمَظِنَّةَ اللَّذْ تُعْنَى

وَقِيلَ يَكْفِي فِيهِمَا وَهَلْ كَفَى   رُجْحَانُ وَصْفِ الْمُسْتَدِلِّ اخْتُلِفَا

وَبِاخْتِلاَفِ الْجِنْسِ لِلْحِكْمَةِ قَدْ   يَأْتِي اعْتِرَاضٌ مَعَ كَوْنِهِ اتَّحَدْ

ضَابِطُ أَصْلِهِ وَفَرْعٌ فَيُصَارْ   لِحَذْفِهِ خُصُوصُهُ عَنِ اعْتِبَارْ

وَإِنْ تَكُ الْعِلَّةُ فَقْدَ شَرْطٍ اوْ   وُجُودَ مَانِعٍ فَجُلُّهُمْ رَأَوْا
يَلْزَمُ مِنْ ذَاكَ وُجُودُ الْمُقْتَضَى   وَالْفَخْرُ وَالسُّبْكِيُّ ذَا لاَ يُرْتَضَى

مَسَالِكُ الْعِلَّةِ

الأَوَّلُ الإِجْمَاعُ فَالنَّصُّ الْعَلِي   مِثْلُ لِعِلَّةٍ كَذَا ثُمَّ يَلِي
لِسَبَبٍ وَبَعْدُ مِنْ أَجْلِ فَكَيْ   وَمَعَهَا إِذَنْ أَوِ الظَّاهِرُ أَيْ
كَاللاَّمِ فَالإِضْمَارِ فَالْبَا فَالْفَا   مِنْ شَارِعٍ فَمِنْ فَقِيهٍ يُلْفَى
رَاوٍ فَغَيْرِهِ وَمِنْهُ فَاقْتَفِي   إِنَّ وَإِذْ وَمَا مَضَى فِي الأَحْرُفِ
الثَّالِثُ الإِيمَا اقْتِرَانُ الْوَصْفِ   اللَّفْظَ لاَ مُسْتَنْبَطٍ مَعْ خُلْفِ
بِالْحُكْمِ أَيًّا كَانَ لَوْ لَمْ يَكُنِ   مُعَلِّلاً كَانَ بَعِيدَ الْمَقْرَنِ
كَحُكْمِهِ بَعْدَ سَمَاعِ وَصْفِ   أَوْ ذِكْرِهِ فِي الْحُكْمِ وَصْفًا مَنْفِي
مُفَادُهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ تَعْلِيلاَ   أَوْ بَيْنَ حُكْمَيْنِ أَتَى تَفْصِيلاَ
بِوَصْفٍ اوْ بِشَرْطٍ اوْ بِاسْتِثْنَا   أَوْ غَايَةٍ أَوْ نَحْوِهَا لَكِنَّا
أَوْ كَوْنُهُ قَدْ رَتَّبَ الْحُكْمَ عَلَى   وَصْفٍ وَمِنْ مُفَوِّتٍ قَدْ حَظَلاَ
وَلَيْسَ شَرْطًا أَنْ يُنَاسِبَ الَّذِي   أَوْمَى إِلَيْهِ الْحُكْمَ فِي الْقَوْلِ الشَّذِي
الرَّابِعُ التَّقْسِيمُ وَالسَّبْرُ وَذَا   حَصْرُكَ الاَوْصَافَ وَإِبْطَالُ اللَّذَا
لَيْسَ بِصَالِحٍ فَفِي الْبَاقِي انْحَصَرْ   وَيُكْتَفَى فِيهِ بِقَوْلِ مَنْ نَظَرْ
بَحَثْتُ وَالأَصْلُ الْعَدَمْ فَلَمْ أَجِدْ   وَظَنُّهُ يَكْفِيهِ أَعْنِي الْمُجْتَهِدْ
وَالْحَصْرُ وَالإِبْطَالُ حَيْثُ عُيِّنَا   قَطْعًا فَقَطْعِيٌّ وَإِلاَّ ظَنَّا

وَهْوَ لَدَى الأَكْثَرِ لِلْمُنَاظِرِ … مَعَ الْخُصُومِ حُجَّةٌ وَالنَّاظِرِ

ثَالِثُهَا لِنَاظِرٍ وَالرَّابِعُ … أَنْ لَيْسَ فِي تَعْلِيلِهِ مُنَازِعُ

فَإِنْ بِوَصْفٍ زَائِدٍ خَصْمٌ يَفِي … بَيَانُهُ الصَّلاَحَ لَمْ يُكَلَّفِ

وَالْمُسْتَدِلُّ لاَ انْقِطَاعَ خَزَلَهْ … حَتَّى إِذَا يَعْجِزُ عَنْ أَنْ يُبْطِلَهْ

وَحَيْثُ أَبْطَلاَ سِوَى وَصْفَيْنِ … فَلْيَكْفِهِ التَّرْدِيدُ بَيْنَ ذَيْنِ

مِنْ طُرُقِ الإِبْطَالِ أَنْ يُبَيِّنَا … لِلْخَصْمِ أَنَّ الْوَصْفَ طَرْدٌ لَوْ هُنَا

وَأَنَّهُ لَمْ تَظْهَرِ الْمُنَاسَبَهْ … فِيهِ وَيَكْفِي لَمْ أَجِدْ مُنَاسَبَهْ

مِنْ بَعْدِ بَحْثٍ فَإِنِ الْخَصْمُ ادَّعَى … أَنَّ كَذَاكَ وَصْفَهُ الَّذِي رَعَى

فَمَا لَهُ بَيَانُهَا لِلإِنْتِقَالْ … بَلْ رُجِّحَ السَّبْرُ بِتَكْثِيرِ الْمَحَالْ

الْخَامِسُ الإِخَالَةُ الْمُنَاسَبَهْ … وَسَمِّ تَخْرِيجَ الْمَنَاطِ كَاسِبَهْ

تَعْيِينُهُ لِعِلَّةٍ بِإِبْدَا … مُنَاسِبٍ مَعَ اقْتِرَانٍ قَصْدَا

تَحَقُّقُ اسْتِقْلاَلِهِ بِنَفْيِ مَا … سِوَاهُ بِالسَّبْرِ وَمَا قَدْ لاَئَمَا

فِي الْعُرْفِ فِعْلُ الْعُقَلاَ الْمُنَاسِبُ … وَقِيلَ بَلْ دَافِعُ ضُرٍّ جَالِبُ

وَقِيلَ مَا تَلْقَاهُ بِالْقَبُولِ … حِينَ عَرَضْتَهُ عَلَى الْعُقُولِ

وَقِيلَ وَصْفٌ ظَاهِرٌ لَهُ انْضِبَاطْ … يَحْصُلُ عَقْلاً إِذْ بِهِ الْحُكْمُ يُنَاطْ

صَالِحٌ انْ يَكُونَ شَرْعٌ قَصَدَهْ … مِنْ جَلْبِ إِصْلاَحٍ وَدَفْعِ مَفْسَدَهْ

فَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَنْضَبِطْ أَوْ مَا ظَهَرْ … مُلاَزِمٌ وَهْوَ الْمَظِنَّةُ اعْتُبِرْ

وَقُسِّمَ الْحُصُولُ لِلْمَقْصُودِ مِنْ … مَا شُرِعَ الْحُكْمُ لَهُ عِلْمًا وَظَنّْ

كَالْبَيْعِ وَالْقِصَاصِ أَوْ مُحْتَمَلاَ … عَلَى السَّوَا كَحَدِّ خَمْرٍ مَثَلاَ

أَوْ نَفْيُـهُ أَرْجَـحُ مِثْـلُ أَنْ نَكَـحْ آيِسَـــةً قَصْـــدَ وِلاَدٍ وَالأَصَـــحّْ
جَـــوَازُ تَعْلِيـــلٍ بِكُـــلٍّ مِنْهُمَـــا مِثْـلَ جَـــوَازِ الْقَصْـــرِ إِذْ تَنَعَّمَـــا
وَإِنْ يَفُـــتْ قَطْعًـــا فَقِيـــلَ يُعْتَـــبَرْ وَعِنْـــدَنَا الأَصَـــحُّ مَـــا لَـــهُ أَثَـــرْ
فِيـــهِ تَعَبُّـــدٌ كَالِاسْـــتِبْرَا وَقَـــدْ بَاعَ وَفِي مَجْلِـــسِ بَيْـــعٍ اسْـــتَرَدّْ
أَوْ لاَ مِثَالُـــهُ لُحُـــوقُ النَّسَـــبِ لِمَشْـــرِقِي زَوْجَتُـــهُ بِالْمَغْـــرِبِ
ثُمَّ الْمُنَاسِـــبُ ثَـــلاَثًا قُسِّـــمَا مَـــا بِالضَّـــرُورِيِّ لَـــدَيْهِمْ وُسِمَـــا
وَبَعْـــدَهُ الْحَـــاجِيّ فَالتَّحْسِـــينِي فَـــذِي الضَّـــرُورَةِ كَحِفْـــظِ الـــدِّينِ
فَـالنَّفْسِ فَالْعَقْـلِ فَالاَنْسَـابِ فَمَـالْ وَالْعِـرْضِ وَالْمُلْحَـقُ مَـا بِـهِ اكْتِمَـالْ
كَحَـــدِّ نَـــزْرِ مُسْـــكِرٍ وَالثَّـــانِي بَيْـــعٌ فَإِيجَـــارٌ وَقَـــدْ يُـــدَانِي
أَوَّلَهَـــا وَكَالْخِيَـــارِ مُكْمِلُـــهْ وَالثَّالِـــثُ الْمَعْـــرُوفُ لاَ يُزَلْزِلُـــهْ
كَسَـلْبِ عَبْـدٍ مَنْصِـبَ الشَّـهَادَةِ يَلِيـــهِ مَـــا عَـــارَضَ كَالْكِتَابَـــةِ
ثُمَّ الْمُنَاسِـــــبُ إِذَا يُعْتَـــــبَرُ فِي عَـيْنِ حُكْـمٍ عَـيْنُ وَصْـفٍ يَظْهَـرُ
بِـــنَصٍّ اوْ إِجْمَـــاعٍ الْمُـــؤَثِّرُ أَوْ لاَ بِأَنْ كَـــانَ بِـــهِ الْمُعْتَـــبَرُ
تَرْتِيـبُ حُكْمِـهِ عَلَـى الْوَفْـقِ وَلَـوْ لِلْجِـنْسِ فِي الْجِـنْسِ مُلاَئِمًـا رَأَوْا
أَوْ ثَبَـــتَ الإِلْغَـــا فَـــلاَ يُعَلَّـــلُ بِـــهِ وَإِنْ لَمْ يُثْبَتَـــا فَالْمُرْسَـــلُ
وَمَالِـــكٌ يَقْبَـــلُ هَـــذَا مُطْلَقَـــا وَابْـــنُ الْجُـــوَيْنِي كَـــادَ أَنْ يُوَافِقَـــا
مَـــعَ الْمُنَـــادَاةِ عَلَيْـــهِ بِالنَّكِـــيرْ وَمُطْلَقًـــا قَـــدْ رَدَّهُ الْجَـــمُّ الْغَفِـــيرْ
وَآخَـــرُونَ فِي الْعِبَـــادَاتِ وَمَـــا دَلَّ عَلَـــى اعْتِبَـــارِهِ قَـــدْ وُسِمَـــا
فَلَـــيْسَ مِنْـــهُ وَهْـــوَ حَـــقٌّ قَطْعَـــا وَذَاكَ مَـــا لِلاِضْـــطِرَارِ يُرْعَـــى

مَصْـــلَحَةٌ كُلِّيَّـــةٌ قَطْعِيَّـــةُ وَشَـــرْطُ قَطْعِهَـــا رَآهُ الْحُجَّـــةُ

لِلْقَطْـعِ بِالْقَـوْلِ بِـهِ لاَ أَصْـلِهِ قَـالَ وَظَنُّـهُ الْقَـوِي كَمِثْلِـهِ

مَسْـأَلَةٌ تَنْخَـرِمُ الْمُنَاسَـبَهْ إِذَا تُـرَى مَفْسَـدَةٌ مُصَـاحِبَهْ

رَاجِحَـةٌ أَوِ اسْـتَوَتْ وَقِيـلَ لاَ وَخُلْفُـهُ لَفْظِـيٌّ إِذْ لاَ عَمَـلاَ

الشَّـبَهُ السَّـادِسُ وَهْـوَ مَرْتَبَـهْ تُجْعَـلُ بَـيْنَ الطَّـرْدِ وَالْمُنَاسَـبَهْ

وَقَـالَ قَاضِـيهِمْ هُـوَ الْمُنَاسِـبُ بِتَبَـعٍ وَكُـلُّ قَـوْمٍ جَـانَبُوا

فَـإِنْ قِيَـاسُ عِلَّـةٍ تَعَـذَّرَا فَالشَّـافِعِيُّ حُجَّـةً لَـهُ يَـرَى

وَالصَّـيْرَفِيُّ وَأَبُـو إِسْـحَاقَا رَدًّا كَمَـا لَـوْ أَمْكَنَـتْ وِفَاقَـا

أَعْـلاَهُ قَـيْسُ غَالِـبِ الأَشْـبَاهِ فِي حُكْـمٍ وَوَصْـفٍ ثُمَّ صُـورِيٍّ يَفِـي

وَفَخْـرُنَا حُصُـولُهَا فِيمَـا يَـرَى عِلَّـةً اوْ مُسْـتَلْزِمًا لَهَـا انْظُـرَا

قُلْـتُ وَلاَ يُعْتَمَـدُ الصُّـورِيُّ عَـنِ الإِمَـامِ الشَّـافِعِي مَحْكِـيُّ

الـدَّوَرَانُ حَيْـثُ وَصْـفٌ وُجِـدَا يُوجَـدُ حُكْـمٌ وَلِفَقْـدٍ فُقِـدَا

وَالأَكْثَـرُونَ أَنَّـهُ ظَنًّـا مُفِيـدْ وَقِيـلَ بَـلْ قَطْعًـا وَقِيـلَ لاَ يُفِيـدْ

وَأَنَّـهُ لاَ يَلْـزَمُ الَّـذِي اسْـتَدَلْ نَفْـيُ الَّـذِي بِعِلَّـةٍ مِنْـهُ أَجَـلْ

وَلَـوْ سِـوَى مُنَـاظِرٍ وَالْمُعْـتَرِضْ إِنْ يُبْـدِ وَصْـفًا غَـيْرَ ذَاكَ يَنْـتَهِضْ

جَانِـبُ مُسْـتَدِلِّهِ بِالتَّعْدِيَـهْ فَـإِنْ تَكُـنْ لِفَرْعِـهِ مُعَدِّيَـهْ

يَضُـرُّ عِنْـدَ مَـانِعٍ لِعِلَّتَـيْنْ أَوْ آخَـرٍ فَلْيُطْلَـبِ التَّرْجِـيحُ بَـيْنْ

تَقَـارُنُ الْحُكْـمِ لِوَصْـفٍ طَـرْدُ وَالأَكْثَـرُونَ أَنَّـهُ يُـرَدُّ

وَقِيـلَ إِنْ قَارَنَـهُ فِيمَـا عَـدَا فَـرْعَ النِّـزَاعِ فَلْيُفِـدْهَا أَبَـدَا

وَقِيــلَ فِي فَـــرْدٍ وَقِيـــلَ لَمْ يُفِـــدْ   إِلاَّ مُنَـــاظِرًا خِـــلاَفَ الْمُجْتَهِــــدْ
التَّاسِــــعُ التَّنْقِـــيحُ لِلْمَنَـــاطِ أَنْ   يَـدُلَّ ظَـاهِرٌ عَلَـى التَّعْلِيـلِ عَـنْ
وَصْـفٍ فَيُلْغَـى ذَا عَـنِ اعْتِبَـارِ   خُصُوصِـهِ بِالاِجْتِهَـادِ الجَْـارِي
ثُمَّ يُنَـــاطُ بِالأَعَــــمِّ أَوْ تُــــرَى   عِـدَّةُ أَوْصَـافٍ فَيُلْغَـى مَـا عَـرَا
إِثْبَاتُــهُ الْعِلَّــةَ فِي بَعْـضِ الصُّـوَرْ   تَحْقِيقُـهُ وَمَـا هُـوَ التَّخْـرِيجُ مَـرّْ
عَاشِـــرُهَا إِلْغَـــاءُ فَــارِقٍ كَمَـــا   يُلْحَــقُ فِي سِــرَايَةِ الْعَبْــدِ الإِمَــا
وَهْـوَ مَـعَ الطَّـرْدِ وَمَـا قَـدْ صَـحِبَهْ   مِـنْ دَوَرَانٍ قَصْـرُهَا ضَـرْبُ شَـبَهْ
إِذْ يَحْصُـلُ الظَّـنُّ بِهَـا فِي الجُْمْلَـةِ   مِـنْ غَـيْرِ تَعْيِـينٍ لِنَـوْعِ الحِْكْمَـةِ

خَاتِمَةٌ

لَـــيْسَ تَأَتِّي الْقَـــيْسِ مَــعْ عِلِّيَــةِ   وَصْـفٍ وَلاَ عَجْـزُكَ عَـنْ إِفْسَـادِ تِي
دَلِيـــلَ عِلِّيَّتِـــهِ عَلَـــى الأَصَـــحّْ   وَالْفَـرْقُ بَيْنَـهُ وَالاِعْجَـازِ وَضَـحْ

الْقَوَادِحُ

الـنَّقْضُ أَيْ تَخَلُّـفٌ لِلْحُكْـمِ عَـنْ   عِلِّيَّـةٍ يَقْـدَحُ فِيهَـا كَيْـفَ عَـنّْ
وَالحَْنَفِــيُّ لاَ وَتَخْصِــيصُ الْعِلَـــلْ   سُمِّـي وَقِيـلَ قَـادِحٌ كَيْـفَ حَصَـلْ
إِلاَّ لِفَقْـــدِ شَـــرْطٍ اوْ لِمَـــانِعِ   وَقِيـــلَ إِلاَّ لَهُمَـــا أَوْ وَاقِــــعِ
فِي مَعْـرِضِ اسْـتِثْنَاءٍ اوْ نُصَّـتْ بِمَـا   لاَ يَقْبَـلُ التَّأْوِيـلَ وَالْفَخْـرُ اعْتَمَـى
إِلاَّ عَلَـــى مَـــذَاهِبٍ مُعَمَّمَــــهْ   وُرُودُهَـــا وَقِيـــلَ فِي الْمُحَرَّمَـــهْ

وَقِيلَ فِي مَنْصُوصَةٍ يَقْدَحُ لاَ خِلاَفُهَا وَقِيلَ عَكْسُهُ جَلاَ
وَقِيلَ فِي الْمَنْصُوصِ لاَ بِظَاهِرِ عَامٍ وَفِي سِوَاهُ لاَ لِلْغَابِرِ
وَالْخُلْفُ فِي الأَصَحِّ مَعْنَوِيُّ عَلَيْهِ نَحْوُ خَرْمِهَا مَبْنِيُّ
جَوَابُهُ مَنْعُ وُجُودِ الْعِلَّةِ أَوِ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ فِي الْمُورَدَةِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مَذْهَبَ مُسْتَدِلِّهَا وَذِكْرُ مَانِعٍ لِمَنْ يَبْذُلُهَا
وَالأَكْثَرُ الْمَنْعُ مِنِ اسْتِدْلاَلِ عَلَى وُجُودِهَا لِلانْتِقَالِ
ثَالِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ دَلِيلُ بِالْقَدْحِ أَوْلَى مِنْهُ لاَ يُحِيلُ
وَإِنْ عَلَى وُجُودِهَا مَنِ اسْتَدَلْ دَلَّ بِمَلْزُومِ الْوُجُودِ فِي مَحَلْ
نَقْضٍ وَأَبْدَى مَنْعَهُ فَقَالاَ لِيَنْتَقِضْ دَلِيلٌ انْتِقَالاَ
فَالْحَقُّ لاَ يُسْمَعْ وَإِنْ قَالَ اقْبَلِ يَلْزَمُ إِمَّا نَقْضُهَا أَوِ الدَّلِ
وَفِي إِقَامَةِ دَلِيلِهِ عَلَى تَخَلُّفِ الْحُكْمِ الْخِلاَفُ اللَّذْ خَلاَ
وَفِي وُجُوبِ الاحْتِرَازِ الْمُنْتَقَى ثَالِثُهَا عَلَى الْخُصُومِ مُطْلَقَا
وَغَيْرُ مُسْتَثْنَى قَوَاعِدَ شُهِرْ لِنَاظِرٍ وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَشْتَهِرْ
وَمُدَّعِي الإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ عَلَى فَرْدٍ وَلَوْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ جَلاَ
يُنْقَضُ بِالْعَامِ مِنَ النَّفْيِ وَمِنْ إِثْبَاتِهِ وَالأَمْرُ بِالْعَكْسِ زُكِنْ
الْكَسْرُ وَهْوَ نَقْضُهُ الْمَكْسُورُ لِنَقْضِ مَعْنًى قَدْحُهُ الْمَشْهُورُ
إِسْقَاطُهُ بَعْضَ الَّذِي قَدْ عَلَّلاَ إِمَّا مَعَ الإِبْدَالِ أَوْ مَا أُبْدِلاَ
نَحْوُ صَلاَةٍ وَاجِبٍ قَضَاؤُهَا فَمِثْلُ أَمْنٍ وَاجِبٌ أَدَاؤُهَا
يُلْغِي خُصُوصَ هَذِهِ الْمُعْتَرِضُ فَمُبْدِلٌ عِبَادَةً يَنْتَقِضُ

بِصَوْمِ حَائِضٍ وَإِنْ لَمْ يُبْدَلْ   لَمْ يَبْقَ إِلاَّ وَاجِبٌ وَمُبْدَلْ

وَلَيْسَ كُلُّ وَاجِبِ الْقَضَاءِ   كَحَائِضٍ مُسْتَلْزِمَ الأَدَاءِ

تَخَلُّفُ الْعَكْسِ مِنَ الْقَوَادِحِ   فِي قَوْلِ مَنْعِ عِلَّتَيْنِ الرَّاجِحِ

وَالْعَكْسُ حَدُّهُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ   لِنَفْيِهَا أَعْنِي انْتِفَاءَ الْعِلْمِ

إِذْ عَدَمُ الدَّلِيلِ لَيْسَ يَلْزَمُ   مِنْهُ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْعَدَمُ

وَعَدَمُ التَّأْثِيرِ أَنَّ الْوَصْفَ لاَ   مُنَاسِبٌ وَإِنَّمَا ذَا دَخَلاَ

قِيَاسَ مَعْنًى وَالَّذِي لاَ يُجْمَعُ   وَلَمْ يَكُنْ نَصٌّ وَذَاكَ أَرْبَعُ

فِي الْوَصْفِ أَيْ بِكَوْنِهِ طَرْدِيًّا   وَالأَصْلُ بَيْعٌ لَمْ يَكُنْ مَرْئِيًّا

فَبَاطِلٌ كَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ   يُقَالُ لاَ تَأْثِيرَ لِلتَّرَائِي

فَعَجْزُ تَسْلِيمٍ كَفَى وَالْحَاصِلُ   فِي الأَصْلِ قَدْ عَارَضَ هَذَا الْقَائِلُ

وَالْحُكْمُ وَهْوَ أَضْرُبٌ قَدْ لاَ يَكُونْ   فِي ذِكْرِهِ فَائِدَةٌ كَمُشْرِكُونْ

قَدْ أَتْلَفُوا مَالاً بِدَارِ الْحَرْبِ   فَلاَ ضَمَانَ لاَحِقٌ كَالْحَرْبِي

فَدَارُ حَرْبٍ عِنْدَهُمْ طَرْدٌ فَلاَ   فَائِدَةٌ فَذَا يُضَاهِي الأَوَّلاَ

لأَنَّهُ طَالَبَ بِالتَّأْثِيرِ   وَقَدْ يَكُونُ قَيْدُهُ ضَرُورِي

عِبَادَةٌ بِحَجَرٍ تَعَلَّقَتْ   وَقَبْلَهَا مَعْصِيَةٌ مَا سَبَقَتْ

فَلْيَعْتَبِرِ تَعَدُّدَ الأَحْجَارِ   مُسْتَجْمِرٌ كَعَدَدِ الْجِمَارِ

فَقَوْلُهُ مَعْصِيَةٌ مَا قُدِّمَا   لَيْسَ لَهُ التَّأْثِيرُ فِي كِلَيْهِمَا

لَكِنَّهُ احْتِيجَ لِذِكْرِهِ هُنَا   خَوْفَ انْتِقَاضِهِ بِرَجْمِ مَنْ زَنَا

وَقَدْ يُفِيدُ لاَ ضَرُورِيًّا فَإِنْ   لَمْ تُغْتَفَرْ تِلْكَ وَإِلاَّ الْخُلْفَ دِنْ

مِثَالُـــهُ مَفْرُوضَـــةٌ كَـــالظُّهْرِ   فَلَـمْ يَجِـبْ إِذْنُ إِمَـامَ الْعَصْـرِ

فَقَوْلُـهُ مَفْرُوضَـةٌ حَشْـوٌ مَـتَى   يَحْذِفُـهُ لَمْ يُـنْقَضْ بِشَـيْءٍ وَأَتَـى

بِـهِ لِكَـيْ أَصْـلاً بِفَـرْعٍ قَرَّبَـهْ   تَقْوِيَـةً لِمَـا حَـوَى مِـنَ الشَّـبَهْ

رَابِعُهَـا فِي الْفَـرْعِ مِثْـلُ تَعْقِـدُ   بِنَفْسِـهَا لِغَـيْرِ كُـفْءٍ يَفْسُـدُ

وَهْـوَ كَثَـانٍ إِذْ لِغَـيْرِ الْكُـفْءِ لاَ   يُــؤَثِّرُ التَّقْيِيـدُ وَلْيَرْجِـعْ إِلَى

تَنَـازُعٍ فِي الْفَـرْضِ تَخْصِيصُ صُـوَرْ   مِـنَ النِّـزَاعِ بِالْحِجَـاجِ وَالنَّظَـرْ

وَجَـائِزٌ ثَالِثُهَـا مَـعَ الْبِنَـا   أَيْ غَيْرَ ذِي الْفَرْضِ عَلَيْهِ قَدْ بَنَا

الْقَلْـبُ دَعْـوَى أَنَّ مَـا اسْـتُدِلَّ بِـهْ   فِيهَـا عَلَـى ذَاكَ عَلَيْـهِ إِنْ نَبِـهْ

وَمُمْكِـنٌ تَسْـلِيمُ صِـحَّةٍ مَعَـهْ   وَقِيـلَ تَصْـحِيحٌ وَقِيـلَ مَنَعَـهْ

وَاقْبَـلْ عَلَـى الأَوَّلِ لاَ مُفَاوَضَـهْ   فَـإِنْ يُسَـلِّمْ صِـحَّةً مُعَارَضَـهْ

أَوْ لاَ فَقَـادِحٌ وَقِيـلَ شَـاهِدُ   زُورٍ عَلَيْـهِ وَلَـهُ فَفَاسِـدُ

وَمِنْـهُ مَـا صَـحَّحَ رَأْيَ الْقَالِـبِ   مَـعْ كَوْنِـهِ أَبْطَـلَ رَأْيَ الصَّـاحِبِ

صَـرِيحًا اوْ لاَ فَمِثَـالُ الأَوَّلِ   عَقْـدٌ بِحَـقِّ غَـيْرِهِ فَـلاَ يَلِـي

فَـلاَ تَـرَاهُ كَالشِّـرَا مُعْتَـبَرَا   يُقَـالُ عَقْـدٌ فَيَصِـحُّ كَالشِّـرَا

وَالثَّـانِ لُبْـثٌ لاَ يَكُـونُ قُرْبَـهْ   بِنَفْسِـهِ فَلِلْوُقُـوفِ أَشْـبَهْ

فَقُـلْ فَـلاَ يُشْـتَرَطُ الصَّـوْمُ كَـذَا   وَمِنْـهُ مَـا يُـورَدُ إِبْطَـالاً لِـذَا

مُصَـرَّحًا عُضْـوٌ فَـلاَ يَكْفِـي أَقَـلْ   مُطْلَـقِ الاِسْـمِ مِثْـلَ وَجْـهٍ فَلْيُقَـلْ

فَمِثْلُـهُ بِالرُّبْـعِ لاَ يُقَـدَّرُ   أَوْ لاَ كَعَقْـدِ عِـوَضٍ يُعْتَـبَرُ

مَـعْ جَهْـلِ مَـا عُـوِّضَ كَالأَنْكِحَـةِ   فَقُـلْ فَـلاَ نَشْـرِطْ خِيَـارَ الرُّؤْيَـةِ

وَمِنْهُ وَالْقَاضِي لَهُ لاَ يَقْتَفِي ... قَلْبَ الْمُسَاوَاةِ كَقَوْلِ الْحَنَفِي

طَهَارَةٌ بِمَائِعٍ فَلاَ تَجِبْ ... نِيَّتُهَا مِثْلُ نَجَاسَةٍ تُصِبْ

فَقُلْ لَهُ فَيَسْتَوِي جَامِدُهَا ... وَمَائِعٌ وَأَصْلُكُمْ شَاهِدُهَا

الْقَوْلُ بِالْمُوجَبِ فِي التَّنْزِيلِ ... شَاهِدُهُ التَّسْلِيمُ لِلدَّلِيلِ

مَعَ بَقَا النِّزَاعِ فِيمَا ثُقِّلاَ ... قَتْلٌ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا فَلاَ

يُنَافِرُ الْقِصَاصَ كَالْحَرْقِ يُقَالْ ... مُسَلَّمٌ وَلَيْسَ يَقْتَضِي بِحَالْ

وَقَوْلُنَا تَفَاوُتُ الْوَسَائِلِ ... لاَ يَمْنَعُ الْقِصَاصَ فِي التَّنَاقُلِ

كَالْمُتَوَسَّلِ إِلَيْهِ فَيُقَالْ ... مُسَلَّمٌ وَغَيْرُ لاَزِمٍ بِحَالْ

وُجُودِ شَرْطِهِ وَمُقْتَضِيهِ ... وَالْخَصْمُ صِدْقٌ فِي الأَصَحِّ فِيهِ

إِذَا يَقُولُ لَيْسَ هَذَا مَأْخَذِي ... وَالْمُسْتَدِلُّ إِنْ تَرَاهُ يَنْبُذِ

بَعْضَ كَلاَمٍ غَيْرِ مَشْهُورٍ وَقَدْ ... خَافَ بِهِ الْمَنْعَ عَلَيْهِ ذَا وَرَدْ

وَالْقَدْحُ فِي الظُّهُورِ وَالْمُنَاسَبَهْ ... وَفِي صَلاَحِيَّةِ حُكْمٍ صَاحَبَهْ

لِكَوْنِهِ يُفْضِي إِلَى الْقَصْدِ وَفِي ... ضَبْطِ جَوَابِهَا بَيَانُ مَا خَفِي

الْفَرْقُ رَاجِعٌ إِلَى الْمُعَارَضَهْ ... فِي الأَصْلِ أَوْ فِي الْفَرْعِ لاَ مُفَاوَضَهْ

وَقِيلَ فِي كِلَيْهِمَا وَالرَّاجِحُ ... وَإِنْ سُؤَالاَنِ يُقَلْ ذَا قَادِحُ

وَأَنَّهُ يُمْنَعُ تَعْدَادُ الأُصُولْ ... وَإِنْ بِمَنْعِ عِلَّتَيْنِ لاَ نَقُولْ

وَمَنْ يُجَوِّزْ قَالَ يَكْفِي لَوْ فُرِقْ ... مِنْ وَاحِدٍ ثَالِثُهَا لاَ إِنْ لَحِقْ

بِكُلِّهَا ثُمَّ اقْتِصَارُ الْمُسْتَدِلْ ... عَلَى جَوَابٍ وَاحِدٍ خُلْفٌ نُقِلْ

ثُمَّ فَسَادُ الْوَضْعِ أَنْ لاَ يُوْجَدَا ... دَلِيلُهُ بِالْهَيْئَةِ الَّتِي بَدَا

صَـــــلاَحُهَا لِلاِعْتِبَـــــارِ فِي أَنْ ... يُرَتَّـــبَ الْحُكْـــمُ بِـــهِ وَيُقْـــرَنْ

كَالأَخْـــذِ لِلتَّخْفِيـــفِ وَالتَّوْسِـــعَةِ ... وَالنَّفْـيِ وَالإِثْبَـاتِ مِـنْ أَضْـدَادِ تِي

وَمِنْـــهُ تَحْقِيـــقُ اعْتِبَـــارِ الْجَـــامِعِ ... فِي ضِـــدِّ حُكْمِـــهِ بِـــلاَ مُنَـــازِعِ

أَوْ فِيــهِ نَــصٌّ وَجَــوَابُ السَّـالِكْ ... تَقْرِيـــــرُهُ لِكَوْنِـــــهِ كَـــــذَلِكْ

فَسَـــادُ الاِعْتِبَـــارِ أَنْ يُخَالِفَـــا ... إِجْمَاعًـــا اوْ نَصًّـــا وَمِمَّـــا سَـــلَفَا

أَعَـــــمُّ وَالتَّقْـــــدِيمُ وَالتَّـــــأْخِيرُ ... عَـــنِ الْمُنُوعَـــاتِ لَـــهُ تَخْيِـــيرُ

جَوَابُـــــهُ بِالطَّعْـــــنِ وَالتَّأْوِيـــــلِ ... وَالْمَنْـــعِ أَوْ عَـــارَضَ بِالـــدَّلِيلِ

ثُمَّ الْمُطَالَبَـــــــةُ بِالتَّصْـــــــحِيحِ ... لِعِلَّـــةٍ تَقْـــدَحُ فِي الصَّـــحِيحِ

جَوَابُـــــهُ إِثْبَـــــاتُ ذَاكَ عِلَّـــــهْ ... وَمِنْـــهُ أَنْ يَمْنَـــعَ وَصْـــفَ الْعِلَّـــهْ

كَفَّـــارَةٌ لِلزَّجْـــرِ عَـــنْ جِمَـــاعِ ... يُحْـــذَرُ فِي الصَّـــوْمِ فَبِالْوِقَـــاعِ

تَعَـــيَّنَ اخْتِصَاصُـــهَا كَالْحَـــدِّ ... يُقَـــالُ بَـــلْ عَـــنْ فِطْـرَةِ الْمُشْـتَدِّ

جَوَابُـــــهُ لِلاِعْتِبَـــــارِ وَضَـــــحَا ... مُحَقِّقًـــا إِذْ خَصْـــمُهُ قَـــدْ نَقَّحَـــا

وَمِنْـــهُ مَنْـــعُ حُكْـــمِ الاَصْـــلِ ثُمَّ فِي ... قَطْـــعٍ بِـــهِ ثَالِثُهَـــا غَـــيْرُ الْخَفِـــي

رَابِعُهَـــا اعْتِبَـــارُ عُـــرْفِ لِلْبَلَـــدْ ... وَقِيـــلَ لاَ يُسْـــمَعُ ثُمَّ الْمُعْتَمَـــدْ

إِنْ يَقُـــمِ الـــدَّلِيلُ لاَ يَنْقَطِـــعُ ... مُعْـــتَرِضٌ بَـــلْ لاِعْـــتِرَاضٍ يَرْجِـــعُ

وَقْـــدْ يُجَـــاءُ بِمُنُـــوعٍ فَصْـــلِ ... كَلَـــمْ نُسَـــلِّمْ لَـــكَ حُكْـــمَ الأَصْـــلِ

سَـــلَّمْتُهُ دُونَ قِيَـــاسٍ يَحْصُـــلُ ... سَـــــلَّمْتُهُ لاَ أَنَّـــــهُ مُعَلَّـــــلُ

سَـــلَّمْتُهُ لاَ أَنَّ هَـــذَا عِلَّتَـــهْ ... سَـــلَّمْتُ لاَ الْوُجُـــودَ لاَ تَعْدِيَتَـــهْ

سَـــلَّمْتُ لاَ وُجُـــودَهُ فِي الْفَـــرْعِ ... ثُمَّ يُجَـــابُ كُلُّهَـــا بِالـــدَّفْعِ

وَمِنْ هُنَا يُعْرَفُ لِلْوُعَاةِ ... جَوَازُ إِيرَادِ مُعَارَضَاتِ

وَلَوْ مِنَ انْوَاعٍ وَلَوْ تَرَتَّبَتْ ... وَهْيَ الَّتِي فِي ذِكْرِ تَالِيهَا ثَبَتْ

تَسْلِيمُ مَتْلُوٍّ عَلَى التَّقْدِيرِ ... وَالثَّالِثُ التَّفْصِيلُ فِي الْمَذْكُورِ

ثُمَّ اخْتِلاَفُ ضَابِطٍ فِي الْفَرْعِ ... وَالأَصْلِ إِذْ لاَ ثِقَةٌ بِالْجَمْعِ

جَوَابُهُ بِأَنَّهُ الْمُشْتَرَكُ ... أَوْ أَنَّ الاِفْضَاءَ سَوَاءٌ يُدْرَكُ

وَالاِعْتِرَاضَاتُ لِمَنْعٍ تَرْجِعُ ... وَقَبْلَهَا اسْتِفْسَارُهُ يَطَّلِعُ

طَلَبُهُ بَيَانُ مَعْنًى يَحْصُلُ ... حَيْثُ غَرِيبٌ لَفْظُهُ أَوْ مُجْمَلُ

ثُمَّ عَلَى مُعْتَرِضٍ فِيمَا اصْطُفِي ... بَيَانُ هَذَيْنِ وَلَمْ يُكَلَّفِ

ذِكْرَ اسْتِوَا مَحَامِلٍ وَلْيُثْبِتِ ... بِأَنَّ الاَصْلَ عَدمُ التَّفَاوُتِ

وَالْمُسْتَدِلُّ فَقْدَ ذَيْنِ يُظْهِرُ ... أَوْ بِاحْتِمَالِ لَفْظَهِ يُفَسِّرُ

لاَ بِسِوَى مُحْتَمَلٍ عَلَى الأَصَحّْ ... وَفِي قَبُولِ مُدَّعَاهُ إِنْ وَضَحْ

فِي قَصْدِهِ دَفْعًا لإِجْمَالٍ يُوَافْ ... لِعَدَمِ الظُّهُورِ فِي الْغَيْرِ خِلاَفْ

آخِرُهَا التَّقْسِيمُ كَوْنُ اللَّفْظِ ذَا ... تَرَدُّدٍ بَيْنَ احْتِمَالَيْنِ إِذَا

بَعْضُهُمَا يَمْنَعُ وَالْمُخْتَارُ ... وُرُودُهُ وَرَدُّهُ يُصَارُ

اللَّفْظُ مَوْضُوعٌ لَهُ لَوْ عُرِفَا ... أَوْ ظَاهِرٌ لَوْ لِدَلِيلٍ يُلْفَى

تَذْنِيبٌ

الْمَنْعُ لاَ يَعْتَرِضُ الْحِكَايَهْ ... بَلِ الدَّلِيلَ وَهْوَ قَبْلَ الْغَايَهْ

لِبَعْضِهِ مُجَرَّدًا أَوْ عَارَضَهْ ... مُسْتَنَدًا وَسَمِّهِ الْمُنَاقَضَهْ

وَالاِحْتِجَاجُ مِنْهُ لِلَّذِي مُنِعْ غَصْبٌ مُحَقَّقُ الْخِلاَفِ مَا اسْتُمِعْ
أَوْ بَعْدُ مَعْ مَنْعِ دَلِيلِهِ عَلَى تَخَلُّفِ الْحُكْمِ فَنَقْضٌ أُجْمِلاَ
أَوْ لاَ وَقَدْ دَلَّ بِمَا قَدْ نَاقَضَهْ ثُبُوتُ مَدْلُولٍ فَذَا الْمُعَارَضَهْ
كَمِثْلِ مَا قُلْتُ وَإِنْ عَلَيْهِ دَلَّ فَعِنْدِي فِيهِ مَا يَنْفِيهِ
وَانْقَلَبَ الْمُورِدُ مُسْتَدِلاًّ وَيَدْفَعُ الْمَمْنُوعَ بِاللَّذْ دَلاَّ
فَإِنْ يَعُدْ لِمَنْعِهِ كَمَا مَضَى وَهَكَذَا حَتَّى إِذَا الأَمْرُ اقْتَضَى
إِفْحَامَ مُسْتَدِلِّهِ إِنِ انْقَطَعْ بِكَثْرَةِ الْمُنُوعِ أَوْ حَتَّى وَقَعْ
إِلْزَامُ خَصْمٍ بِانْتِهَاءِ الْمَانِعِ إِلَى ضَرُورِي أَوْ يَقِينِي شَائِعِ

خَاتِمَةٌ

إِنَّ الْقِيَاسَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ ثَالِثُهَا إِنْ كَانَ ذَا تَعيِينِ
وَمِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ فِي الْمُشْتَهَرِ وَحُكْمُهُ قَالَ أَبُو الْمُظَفَّرِ
يُقَالُ فِيهِ دِينُهُ تَعَالَى وَالْمُصْطَفَى وَلاَ يُقَالُ قَالاَ
فَرْضُ كِفَايَةٍ لِقَوْمٍ كَمَلَهْ عَيْنٍ عَلَى مُجْتَهِدٍ يَحْتَاجُ لَهْ
وَهْوَ جَلِيٌّ مَا بِقَطْعٍ انْتَفَى فَارِقُهُ أَوِ احْتِمَالٌ ضَعُفَا
خِلاَفُهُ الْخَفِي وَقِيلَ ذَا الشَّبَهْ وَوَاضِحٌ بَيْنَهُمَا ذُو مَرْتَبَهْ
وَقِيلَ ذَا الْمُسَاوِ وَالْجَلِيُّ قِيَاسُ الاَوْلَى الأَدْوَنُ الْخَفِيُّ
ثُمَّ قِيَاسُ الْعِلَّةِ الْمُصَرَّحُ فِيهِ بِهَا وَمَا بِهِ يُصَرَّحُ
بِلاَزِمِ الْعِلَّةِ فَالأَثَرْ بِهَا فَحُكْمِهَا فَلِلدَّلاَلَةِ انْتَهَى

وَمَـا بِمَعْـنَى الأَصْـلِ عِنْـدَ الْحَـاذِقِ مَـا كَـانَ فِيـهِ الْجَمْـعُ نَفْـيُ الْفَـارِقِ

الْكِتَابُ الْخَامِسُ: فِي الاِسْتِدْلاَلِ

وَهْــوَ دَلِيــلٌ لَـيْسَ نَصًّــا وَاتِّفَــاقْ وَلاَ قِيَاسًــا نَحْــوُ عَكْــسٍ وَكَبَــاقْ
نَحْـوُ الـدَّلِيلُ يَقْتَضِـي أَنْ لاَ وَقَـدْ خُولِـفَ فِي كَـذَا لِمَعْـنًى قَـدْ فُقِـدْ
هُنَــا فَأَبْقِــهِ لِــذَاكَ الْمَسْــلَكِ وَكَانْتِفَــا الْحُكْــمِ لِنَفْــيِ الْمُــدْرَكِ
كَــالْحُكْمُ يَسْــتَدْعِي وَإِلاَّ لَزِمَــا تَكْلِيــفُ غَافِــلٍ دَلَــيلاً مُلْزِمَــا
وَلاَ دَلِيـــلَ هَهُنَـــا بِالسَّـــبْرِ أَوْ أَصْـلٍ وَمِنْـهُ فِي الَّـذِي الْـبَعْضُ رَأَوْا
قَـدْ وُجِـدَ الْمَـانِعُ أَوْ مَـا يَقْتَضِـي أَوْ فُقِـدَ الشَّـرْطُ وَهَـذَا نَرْتَضِـي
وَمِنْــهُ الاِسْــتِقْرَاءُ ثُمَّ ذُو التَّمَــامْ بِالْكُــلِّ إِلاَّ صُــورَةَ النِّــزَاعِ دَامْ
حُجَّتُـــــهُ قَطْعِيَّـــــةٌ لِلأَكْثَـــــرِ وَنَاقِـــصٌ أَيْ بِكَثِـــيرِ الصُّـــوَرِ
ظَنِّيَّـــةٌ وَسَـــمِّ هَـــذَا تُصِـــبِ إِلْحَــاقَ فَــرْدٍ بِالأَعَــمِّ الأَغْلَــبِ
وَمِنْـهُ الاِسْتِصْـحَابُ قَـالَ الْعُلَمَـا يُحْـتَجُّ بِاسْتِصْـحَابِ أَصْـلٍ عُـدِمَا
وَالــنَّصُّ وَالْعُمُــومُ حَــتَّى يَــرِدَا مُغَــيِّرٌ وَمَــا بِــهِ الشَّــرْعُ بَــدَا
دَلَّ عَلَـــى ثُبُوتِـــهِ لِسَـــبَبِهْ وَالْخُلْـفُ فِي الأَخِـيرِ غَـيْرُ مُشْـتَبِهْ
ثَالِثُهَـــا فِي الـــدَّفْعِ دُونَ الرَّفْـــعِ وَقِيـــلَ إِنْ مُعَـــارِضٌ ذُو مَنْـــعِ
مِـنْ ظَـاهِرٍ وَقِيـلَ ظَـاهِرٌ غَلَـبْ فَقِيـلَ مُطْلَقًـا وَقِيـلَ ذُو سَـبَبْ
كَقُلَّتَــيْنِ بَالَ نَحْــوُ الظَّــبْيِ بِــهْ وَشُــكَّ مَــعْ تَغْيِــيرِهِ فِي سَــبَبِهْ
وَقِيـلَ إِنْ عَهْـدٌ يَطُـلْ فَلْيُعْتَمَـدْ أَصْـلٌ وَإِلاَّ لاَ وَهَـذَا الْمُعْتَمَـدْ

وَامْنَعْ بِسَحْبِ حَالِ الاِتِّفَاقِ فِي   مَحَلِّ خُلْفٍ وَرَآهُ الصَّيْرَفِي
فَحَدُّ الاِسْتِصْحَابِ فِي ذَا الشَّانِ   ثُبُوتُ أَمْرٍ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي
لِكَوْنِهِ فِي الزَّمَنِ الْغَبِيرِ   لِفَقْدِ مَا يَصْلُحُ لِلتَّغْيِيرِ
أَمَّا الَّذِي فِي أَوَّلٍ مَصْحُوبُ   لِكَوْنِهِ فِي الثَّانِ فَالْمَقْلُوبُ
وَقَدْ يُقَالُ فِيهِ لَوْ لَمْ يَكُنِ   الثَّابِتُ الْيَوْمَ بِذَاكَ الزَّمَنِ
لَكَانَ غَيْرَ ثَابِتٍ فَيَقْضِي   بِأَنَّهُ لِلآنَ غَيْرُ مَقْضِي

مَسْأَلَةٌ

لاَ يُطْلَبُ الدَّلِيلُ مِمَّنْ قَدْ نَفَى   إِنِ ادَّعَى عِلْمًا ضَرُورِيًّا وَفَى
أَوْ لاَ يُطَالَبْ بِدَلِيلٍ فِي الأَبَرّْ   وَالأَخْذُ بِالأَقَلِّ فِي الإِجْمَاعِ مَرّْ
وَفِي وُجُوبِ الأَخْذِ بِالأَخَفِّ أَوْ   أَشَدِّهَا أَوْ لاَ وَلاَ خُلْفٌ حَكَوْا

مَسْأَلَةٌ

اِخْتَلَفُوا هَلْ كَانَ قَبْلَ الْبِعْثَةِ   نَبِيُّنَا مُكَلَّفًا بِشِرْعَةِ
وَاخْتَلَفَ الْمُثْبِتُ قِيلَ مُوسَى   آدَمُ إِبْرَاهِيمُ نُوحٌ عِيسَى
وَالْمُرتَضَى الْوَقْفُ هُنَا وَأَصْلاَ   وَالْمَنْعُ بَعْدَ الْوَحْيِ لَكِنْ نَقْلاَ

مَسْأَلَةٌ

الْحُكْمُ قَبْلَ الشَّرْعِ فِي ذِي النَّفْعِ   وَالضُّرِّ قَدْ مَرَّ وَبَعْدَ الشَّرْعِ

رُجِّحَ أَنَّ الأَصْلَ تَحْرِيمُ الْمَضَارْ وَالْحِلُّ فِي ذِي النَّفْعِ وَالسُّبْكِيُّ صَارْ
إِلَى خُصُوصِهِ بِغَيْرِ الْمَالِ فَذَاكَ حَظْرٌ بِالْحَدِيثِ الْعَالِي

مَسْأَلَةٌ

الأَكْثَرُونَ لَيْسَ الاِسْتِحْسَانُ بِحُجَّةٍ وَخَالَفَ النُّعْمَانُ
وَحَدُّهُ قِيلَ دَلِيلٌ يَنْقَدِحْ فِي نَفْسِهِ وَبِاللِّسَانِ لاَ يَصِحّْ
وَرُدَّ إِنْ كَانَ لَهُ تَحَقُّقُ فَلْيُعْتَبَرْ أَوْ لاَ فَلاَ مُتَّفَقُ
وَقِيلَ بَلْ هُوَ الْعُدُولُ عَنْ قِيَاسْ إِلَى أَشَدَّ وَهْوَ أَمْرٌ لاَ الْتِبَاسْ
وَقِيلَ أَنْ يُعْدَلَ عَنْ حُكْمِ الدَّلِيلْ لِعَادَةٍ وَفِي جَوَابِ ذَاكَ قِيلْ
فَإِنَّهَا إِنْ ثَبَتَتْ حَقًّا فَقَدْ قَامَ دَلِيلُهَا وَإِلاَّ فَلْتُرَدّْ
فَإِنْ يُحَقَّقْ مِنْهُ مَا تُنُوزِعَا فِيهِ فَمَنْ قَالَ بِهَذَا شَرَعَا
وَلَيْسَ مَا اسْتَحْسَنَ مِنْ مُخْتَلَفِ الشَّافِعِي كَحَلِفٍ فِي الْمُصْحَفِ

مَسْأَلَةٌ

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ عَلَى الصَّحَابِي لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى الصَّوَابِ
وَلاَ سِوَاهُ وَعَنِ السُّبْكِيّ وَالْفَخْرِ إِلاَّ فِي التَّعَبُّدِيّ
وَأَكْثَرُ الْمُحَقِّقِينَ بِامْتِنَاعْ تَقْلِيدِهِ وَنَفْسُ الأَمْرِ لاَ نِزَاعْ
وَقِيلَ حُجَّةٌ عَلَى الْقَيْسِ وَفَى وَكَالدَّلِيلَيْنِ إِذَا مَا اخْتَلَفَا
وَقِيلَ بَلْ دُونَ الْقِيَاسِ ثُمَّ فِي تَخْصِيصِهِ الْعُمُومَ قَوْلاَنِ قُفِي

وَقِيلَ إِنْ يُشْهَرْ وَقِيلَ إِنْ يُنَافْ قَيْسًا وَقِيلَ مَعَ تَقْرِيبٍ يُوَافْ
وَقِيلَ قَوْلُ الصَّاحِبَيْنِ الْكُمَّلِ قِيلَ وَعُثْمَانُ وَقِيلَ مَعْ عَلِي
أَمَّا وِفَاقُ الشَّافِعِيّ زَيْدَا إِرْثًا فَلِلدَّلِيلِ لاَ تَقْلِيدَا

مَسْأَلَةٌ

إِلْهَامُنَا لَيْسَ لِفَقْدِ الثِّقَةِ مِنْ غَيْرِ مَعْصُومٍ بِهِ بِحُجَّةِ
وَبَعْضُ أَهْلِ الْجَبْرِ قَدْ رَآهُ وَالسَّهْرَوَرْدِي خَصَّ مَنْ حَوَاهُ
إِيقَاعُهُ فِي الْقَلْبِ مَا يَثْلُجُ لَهْ بِهِ يَخُصُّ اللهُ مَنْ قَدْ كَمَّلَهْ

خَاتِمَةٌ

الْفِقْهُ مَبْنَاهُ عَلَى مَا حَرَّرَهْ أَصْحَابُنَا قَوَاعِدٌ مُخْتَصَرَهْ
بِشَكٍّ الْيَقِينُ لاَ يُزَالُ وَإِنَّ كُلَّ ضَرَرٍ يُزَالُ
وَبِالْمَشَاقِ يَجْلِبُ التَّيْسِيرُ وَإِنَّهُ لِلْعَادَةِ الْمَصِيرُ
وَزَادَ بَعْضٌ خَامِسَ الْقَوَاعِدِ أَنَّ أُمُورَ الشَّخْصِ بِالْمَقَاصِدِ

الْكِتَابُ السَّادِسُ: فِي التَّعَادُلِ وَالتَّرَاجِيح

مُمْتَنِعٌ تَعَادُلُ الْقَوَاطِعِ كَذَا الأَمَارَتَيْنِ أَيْ فِي الْوَاقِعِ
عَلَى الصَّحِيحِ وَإِذَا تُوُهِّمَا فَالْوَقْفُ وَالتَّخْيِيرُ أَوْ تَرْكُهُمَا
أَوْ ذَا بِغَيْرِ وَاجِبٍ وَفِيهِ تَخَيُّرٌ خُلْفٌ بِهِ نَحْكِيهِ

وَحَيْثُ عَنْ مُجْتَهِدٍ قَوْلاَنِ … تَعَاقَبَا فَالْقَوْلُ عِنْدَ الثَّانِي

أَوْ لاَ فَمَا يُذْكَرُ فِيهِ الْمُشْعِرُ … لكَوْنِهِ أَرْجَحُ أَوْ لاَ يُذْكَرُ

فَهُوَ مَرْدُودٌ وَهَذَا وَقَعَا … لِلشَّافِعِي فِي بِضْعَ عَشْرَ مَوْضِعَا

وَهْوَ دَلِيلٌ لِعُلُوِّ شَأْنِهِ … عِلْمًا وَدِينًا وَعَلَى إِتْقَانِهِ

ثُمَّ رَأَى الْقَفَّالُ مَا يُصَحِّحُ … رَأْيَ أَبِي حَنِيفَةٍ مُرَجَّحُ

وَقِيلَ عَكْسُهُ وَتَرْجِيحُ النَّظَرْ … أَوْلَى وَبَعْدَهُ فَقِفْ إِذْ مَا ظَهَرْ

وَقَوْلُهُ مُخَرَّجًا فِي الْمَسْأَلَهْ … مِنَ النَّظِيرِ حَيْثُ لاَ يُعْرَفُ لَهْ

قَوْلٌ بِهَا وَقِيلَ لاَ يُنْسَبُ لَهْ … وَقِيلَ قَيْدًا نَاسِبًا وَ أَرْسَلَهْ

وَحَيْثُ نَصَّ فِي نَظِيرَيْنِ عَلَى … تَخَالُفٍ فَطُرُقٌ قَدْ حَصَلاَ

وَعُرِفَ التَّرْجِيحُ بِالتَّقْوِيَةِ … إِحْدَى الأَمَارَتَيْنِ عَامِلاً بِتِي

وَصْفًا وَبِالرَّاجِحِ يَلْزَمُ الْعَمَلْ … الْقَاضِ إلاَّ مَا بِظَنٍّ قَدْ حَصَلْ

فَكَوْنُهُ مُرَجِّحًا مَا اعْتُبِرَا … وَقِيلَ إِنْ يَرْجَحْ بِظَنٍّ خُيِّرَا

وَلَيْسَ فِي الْقَطْعِيِّ تَرْجِيحٌ لِمَا … مَرَّ وَنَاسِخٌ أَخِيرٌ مِنْهُمَا

وَلَوْ أَخِيرًا نُقِلَ الآحَادُ … فَاعْمَلْ بِهِ وَخَالَفَتْ أَفْرَادُ

وَكَثْرَةُ الرُّوَاةِ ذُو تَرْجِيحِ … أَوِ الأَدِلَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ

بِالْمُتَعَارِضَيْنِ إِنْ يُمْكِنْ عَمَلْ … وَلَوْ بِوَجْهٍ فَهْوَ أَوْلَى فِي الأَجَلْ

وَلاَ يُقَدَّمُ عَلَى الْكِتَابِ … سُنَّةٌ اوْ بِالْعَكْسِ فِي الصَّوَابِ

إِنْ يَتَعَذَّرْ وَالأَخِيرُ عُلِمَا … فَنَاسِخٌ أَوْ لاَ فَخُذْ غَيْرَهُمَا

وَإِنْ تَقَارَنَا وَقَدْ تَعَذَّرَا … الْجَمْعُ وَالتَّرْجِيحُ فَلْيُخَيَّرَا

أَوْ جُهِلاَ فَحَيْثُ نَسْخٌ أَمْكَنَا ... فَاتْرُكْهُمَا أَوْلَى كَأَنْ تَقَارَنَا

مَسْأَلَةٌ

تُرَجَّحُ الأَخْبَارُ بِالْعُلُوِّ ... وَالْفِقْهِ فِي رَاوٍ لَهَا وَالنَّحْوِ

وَلُغَةٍ وَضَبْطِهِ وَفِطْنَتِهْ ... وَلَوْ رَوَى بِلَفْظِهِ وَيَقْظَتِهْ

وَوَرَعٍ وَشُهْرَةِ الْعَدَالَهْ ... وَفَقْدِ بِدْعَةٍ وَعِلْمِهَا لَهْ

بِالاِخْتِبَارِ أَوْ تَرَى مُزَكِّيَهْ ... أَكْثَرَ عَدًّا وَصَرِيحِ التَّزْكِيَهْ

مَعْرُوْفِ قِيْلَ أَوْ شَهِيرِ النَّسَبِ ... وَحِفْظِ مَرْوِيٍّ وَذِكْرِ السَّبَبِ

مُعَوِّلاً لِحِفْظِهِ لاَ الْكُتُبِ ... سَمَاعُهُ لاَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُبِ

وَقُوَّةِ الطَّرِيقِ وَالأَصْلُ أَقَرّْ ... وَمِنْ أَكَابِرِ الصِّحَابِ وَذَكَرْ

ثَالِثُهَا فِي غَيْرِ أَحْكَامِ النِّسَا ... آخِرِ إِسْلاَمٍ وَقِيلَ عُكِسَا

مُبَاشِرٌ صَاحِبُهَا حُرٌّ حَمَلْ ... بَعْدَ بُلُوغٍ وَبِلَفْظٍ لاَ خَلَلْ

غَيْرُ مُدَلِّسٍ وَلاَ ذِي اسْمَيْنِ ... وَكَوْنُهُ مُخَرَّجُ الشَّيْخَيْنِ

وَالْقَوْلُ فَالْفِعْلُ فَصَمْتٌ فَالْفَصِيحْ ... لاَ زَائِدًا فَصَاحَةً عَلَى الصَّحِيحْ

وَالْقُرَشِي وَالْمَدَنِي وَمَا اشْتَمَلْ ... عَلَى زِيَادَةٍ وَحَاوٍ لِلْعِلَلْ

وَمَا بِهِ الْعِلَّةُ قَبْلَ الْحُكْمِ ... وَقِيلَ عَكْسُهُ لأَهْلِ الْعِلْمِ

وَمُفْهِمٌ عُلُوَّ شَأْنِ الْمُصْطَفَى ... أَوْ فِيهِ تَهْدِيدٌ وَتَأْكِيدٌ وَفَى

وَذُو عُمُومٍ مُطْلَقٍ عَلَى الَّذَا ... بِسَبَبٍ إِلاَّ بِصُورَةٍ لِذَا

وَالْعَامُ شَرْطِيًّا عَلَى الْمُنَكَّرِ ... عَلَى الأَصَحِّ وَهْوَ بِالْبَاقِي حَرِي

وَالْجَمْعُ رَاجِحٌ عَلَى مَا مِنْ وَذِي عَلَى اسْمِ جِنْسٍ مَعَ أَلْ ثُمَّ الَّذِي
مَا خُصَّ وَالْهِنْدِيُّ عَكْسُهُ أَجَلْ وَمَا يَكُونُ فِيهِ تَخْصِيصٌ أَقَلْ
عَلَى إِشَارَةٍ وَالإِيمَا الاِقْتِضَا وَسَبْقُ ذَيْنِ لِلْمَفَاهِيمِ رِضَى
وَالْمُرْتَضَى تَقَدُّمُ الْفَحْوَى عَلَى خِلاَفِهِ وَمَا عَنَ اصْلٍ نُقِلاَ
وَمُثْبِتٌ ثَالِثُهَا يَسْتَوِيَانْ وَقِيلَ لاَ فِي الْعِتْقِ وَالَّذِي أَبَانْ
وَالأَمْرُ وَالْحَظْرُ عَلَى الإِبَاحَةِ ثَالِثُهَا سَوَاءٌ الْحَظْرُ وَتِي
وَدَافِعُ الْحَدِّ عَلَى اللَّذْ مَا نَفَى وَمُثْبِتُ الْوَضْعِ عَلَى مَا كَلَّفَا
وَبِاتِّفَاقٍ قُدِّمَ النَّهْيُ عَلَى أَمْرٍ وَالاِخْبَارُ عَلَى ذَيْنِ اعْتَلَى
وَالْحَتْمُ وَالْكُرْهُ عَلَى النَّدْبِ وَمَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ لِمَنْ لَنْ يَفْهَمَا
وَمَا يُوَافِقْهُ دَلِيلٌ آخَرُ لَوْ مُرْسَلاً أَوْ قَدْ رَآهُ الأَكْثَرُ
أَوْ أَهْلُ طَيْبَةَ أَوِ الصَّحَابِي ثَالِثُهَا إِنْ كَانَ ذَا انْتِسَابِ
إِلَى تَمَيُّزٍ بِنَصٍّ عَيْنِ رَابِعُهَا إِنْ أَحَدُ الشَّيْخَيْنِ
وَقِيلَ إِنْ يُخَالِفِ ابْنَ جَبَلِ فِي الْحِلِّ وَالتَّحْرِيمِ وَالْقَضَا عَلِي
وَالإِرْثُ زَيْدٌ لَمْ يُرَجِّحْ بِهِمَا الشَّافِعِيُّ فِي الْفُرُوضِ قَدَّمَا
وِفَاقَ زَيْدٍ فَمُعَاذٍ فَعَلِي وَفِي سِوَاهَا قَبْلَهُ ابْنُ جَبَلِ
وَأُخِّرَ النَّصُّ عَنِ الإِجْمَاعِ وَقُدِّمَ الْخَالِي عَنِ النِّزَاعِ
ثَالِثُهَا السَّوَاءُ وَالَّذِي فَرَضْ صَحَابَةٌ وَالْكُلُّ وَالَّذِي انْقَرَضْ
وَرُجِّحَ الْقِيَاسُ هَاهُنَا بِأَنْ يَقْوَى دَلِيلُ الأَصْلِ أَوْ عَلَى السَّنَنْ
أَيْ فَرْعُهُ مِنْ جِنْسِ أَصْلِهِ وَأَنْ يُقْطَعَ بِالْعِلَّةِ أَوْ يَغْلِبَ ظَنّْ

وَكَوْنُهَا بِالْمَسْلَكِ الْقَوِيِّ   وَذَاتُ أَصْلَيْنِ عَلَى الْمَرْضِيِّ
وَصِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ وَقَلَّتِ   أَوْصَافُهَا وَقِيلَ عَكْسُ ذِي وَتِي
وَذَاتُ الِاحْتِيَاطِ وَالْعُمُومِ فِي   أَصْلٍ وَفِي التَّعْلِيلِ لَمْ يُخْتَلَفِ
وَمَا يُوَافِقُ أُصُولاً عِدَّهْ   أَوْ عِلَّةً أُخْرَى وَبَعْضٌ رَدَّهْ
وَمَا ثُبُوتُهَا بِإِجْمَاعٍ فَنَصّْ   قَطْعٍ فَظَنٍّ فَبِإِيمَاءٍ يُخَصّْ
فَالسَّبْرِ فَالْمُنَاسَبَاتِ فَالشَّبَهْ   فَالدَّوَرَانِ وَحَكَوْا فِي الْمَرْتَبَهْ
النَّصُ فَالإِجْمَاعُ قِيلَ وَاجْعَلِ   الدَّوَرَانَ بَعْدَ سَبْرِهَا يَلِي
وَعِلَّةٌ عَلَى دَلاَلَةٍ رَجَحْ   وَغَيْرُ ذِي تَرَكُّبٍ عَلَى الأَصَحّْ
وَالْوَصْفُ لِلْحَقِيقَةِ الْمَعْزِيُّ   وَبَعْدَهُ الْعُرْفِيُّ فَالشَّرْعِيُّ
ثُمَّ الْوُجُودِي وَالْبَسِيطُ رَجَحَا   عَلَى سِوَاهُمَا وَمَا قَدْ وَضَحَا
فِيهَا اطِّرَادٌ وَانْعِكَاسٌ فَاطِّرَادْ   فَقَطْ وَفِي الْقَاصِرَةِ الْخِلاَفُ بَادْ
مَعْ غَيْرِهَا ثَالِثُهَا سِيَّانِ   وَزَائِدٌ فُرُوعُهَا قَوْلاَنِ
وَفِي حُدُودِ الشَّرْعِ قَدِّمْ مُلْتَزَمْ   الأَعْرَفَ الذَّاتِي الصَّرِيحَ وَالأَعَمّْ
قِيلَ الأَخَصُّ وَوِفَاقُ النَّقْلِ صَحّْ   وَمَا الطَّرِيقُ لاِكْتِسَابِهِ رَجَحْ
وَلَيْسَ لِلْمُرَجِّحِ انْحِصَارُ   وَقُوَّةُ الظَّنِّ لَهُ مَثَارُ

الْكِتَابُ السَّابِعُ: فِي الاِجْتِهَادِ

بَذْلُ الْفَقِيهِ الْوُسْعَ فِي تَحْصِيلِ   ظَنٍّ بِالاَحْكَامِ مِنَ الدَّلِيلِ
ثُمَّ الْفَقِيهُ اسْمٌ عَلَى الْمُجْتَهِدِ   الْبَالِغِ الْعَاقِلِ وَالْعَقْلَ احْدُدِ

مَلَكَةٌ يُدْرَكُ مَعْلُومٌ بِهَا ... وَقِيلَ الإِدْرَاكُ وَقِيلَ مَا انْتَهَى

إِلَى الضَّرُورِيِّ فَقِيهُ النَّفْسِ لَوْ ... يَنْفِي الْقِيَاسَ لَوْ جَلِيًّا قَدْ رَأَوْا

يَدْرِي دَلِيلَ الْعَقْلِ وَالتَّكْلِيفِ بِهْ ... حَلَّ مِنَ الآلاَتِ وُسْطَى رُتَبِهْ

مِنْ لُغَةٍ وَالنَّحْوِ وَالْمَعَانِي ... وَفِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَالْبَيَانِ

وَمِنْ كِتَابٍ وَالأَحَادِيثِ الَّذِي ... يَخُصُّ الاَحْكَامَ بِدُونِ حِفْظِ ذِي

وَحَقَّقَ السُّبْكِيُّ أَنَّ الْمُجْتَهِدْ ... مَنْ هَذِهِ مَلَكَةٌ لَهُ وَقَدْ

أَحَاطَ بِالْمُعْظَمِ مِنْ قَوَاعِدِ ... حَتَّى ارْتَقَى لِلْفَهْمِ لِلْمَقَاصِدِ

وَلْيُعْتَبَرْ قَالَ لِفِعْلِ الاِجْتِهَادْ ... لاَ كَوْنِهِ وَصْفًا غَدَا فِي الشَّخْصِ بَادْ

أَنْ يَعْرِفَ الإِجْمَاعَ كَيْ لاَ يَخْرِقَا ... وَسَبَبَ النُّزُولِ قُلْتُ أُطْلِقَا

وَنَاسِخَ الْكُلِّ وَمَنْسُوخًا وَمَا ... صُحِّحَ وَالآحَادَ مَعْ ضِدِّهِمَا

وَحَالَ رَاوِي سُنَّةٍ وَنَكْتَفِي ... الآنَ بِالرُّجُوعِ لِلْمُصَنَّفِ

لاَ الْفِقْهُ وَالْكَلاَمُ وَالْحُرِّيَّةُ ... وَلاَ الذُّكُورَةُ وَلاَ الْعَدَالَةُ

وَالْبَحْثُ عَنْ مَوَاضِعٍ فَلْيَقْتَفِي ... وَاللَّفْظُ هَلْ مَعْهُ قَرِينَةٌ تَفِي

وَدُونَهُ مُجْتَهِدُ الْمَذْهَبِ مَنْ ... يُمْكِنُ تَخْرِيجُ الْوُجُوهِ حَيْثُ عَنّْ

عَلَى نُصُوصٍ عَنْ إِمَامِهِ خُذَا ... وَدُونَهُ مُجْتَهِدُ الْفَتْوَى وَذَا

الْمُتَبَحِّرُ الَّذِي تَمَكَّنَا ... مِنْ كَوْنِهِ رَجَّحَ قَوْلاً وُهِّنَا

وَالْمُرْتَضَى تَجَزِّي الاِجْتِهَادِ ... وَجَائِزٌ وَوَاقِعٌ لِلْهَادِي

ثَالِثُهَا فِي الْحَرْبِ وَالآرَا فَقَدْ ... وَالرَّابِعُ الْوَقْفُ وَلِلْخَطَا فَقَدْ

وَعَصْرُهُ ثَالِثُهَا بِإِذْنِهِ ... مُصَرَّحًا قِيلَ وَلَوْ بِضِمْنِهِ

وَقِيــــلَ لِلْـــوُلاَةِ قِيـــلَ وَالْعَبِيـــدْ وَفِي الْوُقُـوعِ الْبُعْـدُ وَالْوَقْـفُ مَزِيـدْ

مَسْأَلَةٌ

وَاحِـــدٌ الْمُصِـــيبُ فِي أَحْكَـــامِ عَقْلِيَّـــةٍ وَمُنْكِـــرُ الإِسْـــلاَمِ

مُخْــطِ أَثِــيمٌ كَــافِرٌ لَمْ يُعْــذَرِ وَقَــدْ رَأَى الْجَــاحِظُ ثُمَّ الْعَنْــبَرِي

لاَ إِثْمَ فِي الْعَقْلِـــيّ ثُمَّ الْمُنْتَقَـــى إِنْ يَــكُ مُسْــلِمًا وَقِيــلَ مُطْلَقَــا

وَقِيــلَ زَادَ الْعَنْــبَرِي كُــلٌّ مُصِــيبْ وَفِي الَّــتِي لاَ قَــاطِعٌ فِيهَــا يُصِــيبْ

كُــلٌّ لِــذِي صَــاحِبَيِ النُّعْمَــانِ وَالْبَـــازِ وَالشَّـــيْخِ وَبَاقِـــلاَّنِي

فَـــذَانِ قَـــالاَ إِنَّ حُكْـــمَ اللهِ تَابِـــعُ ظَنِّـــهِ بِـــلاَ اشْـــتِبَاهِ

وَالأَوَّلُــونَ ثَمَّ أَمْــرٌ لَــوْ حَكَــمْ كَــانَ بِـهِ لَـوْ لَمْ يُصَـادِفْهُ اتَّسَـمْ

أَصَـــابَ لاَ حُكْمًـــا وَلاَ انْتِهَـــاءَ بَـــلِ اجْتِهَـــادًا فِيـــهِ وَابْتِـــدَاءَ

وَالأَكْثَـــرُونَ وَاحِـــدٌ وَفِيـــهِ للهِ حُكْـــمٌ قَبْلَـــهُ عَلَيْـــهِ

أَمَـــارَةٌ وَقِيـــلَ لاَ وَالْمُعْتَمَـــدْ كُلِّــفَ أَنْ يُصِــيبَهُ مَــنِ اجْتَهَــدْ

وَإِنَّ مَـــــنْ أَخْطَـــــأَهُ لاَ يَأْثَمُ بَــلْ أَجْــرُهُ لِقَصْــدِهِ مُنْحَــتِمُ

وَفَــرْدٌ الْمُصِــيبُ بِالإِجْمَــاعِ مَــعْ قَــاطِعٍ وَقِيــلَ بِالنِّــزَاعِ

وَنَفْــيُ إِثْمِ مُخْطِــئٍ ذُو الاِنْتِقَــا وَإِنْ يُقَصِّــرْ فَعَلَيْــهِ اتُّفِقَــا

مَسْأَلَةٌ

لاَ يُــنْقَضُ الْحُكْــمُ بِالاِجْتِهَــادِ قَطْعًــا فَــإِنْ خَــالَفَ نَصًّــا بَادِ

أَوْ ظَاهِرًا وَلَوْ قِيَاسًا لاَ خَفِي أَوْ حُكْمُهُ بِغَيْرِ رَأْيِهِ يَفِي
أَوْ بِخِلاَفِ نَصِّ مَنْ قَلَّدَهُ يُنْقَضْ وَإِنْ يَنْكِحْ وَمَا أَشْهَدَهُ
ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادٌ مِنْهُ أَوْ إِمَامِهِ فِي حَظْرِهَا خُلْفٌ حَكَوْا
وَمَنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ وَجَبْ إِعْلاَمُ مُسْتَفْتٍ بِهِ كَيْ يَنْقَلِبْ
وَالْفِعْلُ لاَ يُنْقَضْ وَلاَ يَضْمَنُ مَا يَتْلِفْ فَإِنْ لِقَاطِعٍ فَأُلْزِمَا

مَسْأَلَةٌ

يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلنَّبِيِّ أُحْكُمْ بِمَا تَشَاءُ أَوْ صَفِيِّ
فَهْوَ صَوَابٌ وَيَكُونُ مُدْرَكَا شَرْعًا وَتَفْوِيضًا يُسَمَّى ذَلِكَا
ثَالِثُهَا الْمَنْعُ لِعَالِمٍ وَلَمْ يَقَعْ عَلَى الأَقْوَى وَمُوسَى قَدْ جَزَمْ
نَظِيرُ هَذَا الْخُلْفِ فِي أَصْلٍ شُهِرْ تَعْلِيقُ أَمْرٍ بِاخْتِيَارِ مَنْ أُمِرْ

مَسْأَلَةٌ

الْحَدُّ لِلتَّقْلِيدِ أَخْذُ الْقَوْلِ مِنْ حَيْثُ دَلِيلُهُ عَلَيْهِ مَا زُكِنْ
وَلاَزِمٌ لِغَيْرِ ذِي اجْتِهَادِ وَقِيلَ إِنْ بَانَ انْتِفَا الْفَسَادِ
وَقِيلَ مَا لِعَالِمٍ أَنْ قُلِّدَا وَلَوْ يَكُونُ لَمْ يَصِرْ مُجْتَهِدَا
قِيلَ وَلاَ الْعَامِيُّ وَالْمُجْتَهِدُ إِنْ يَجْتَهِدْ وَظَنَّ لاَ يُقَلِّدُ
كَذَاكَ إِنْ لَمْ يَجْتَهِدْ عَلَى الأَصَحّْ ثَالِثُهَا الْجَوَازُ لِلْقَاضِي وَضَحْ
وَقِيلَ لِلضَّيْقِ وَقِيلَ إِنْ يَرَى أَعْلَى وَقِيلَ فِي الَّذِي لَهُ جَرَى

مَسْأَلَةٌ

إِنْ يَتَكَــرَّرْ حَــادِثٌ وَقَــدْ طَــرَا مَـا يَقْتَضِـي الْوُقُـوعَ أَوْ مَـا ذَكَـرَا
دَلِيلَـــهُ الأَوَّلَ جَـــدَّدَ النَّظَـــرْ حَتْمًا عَلَى الْمَشْهُورِ دُونَ مَنْ ذَكَرْ
وَهَكَـــذَا إِعَـــادَةُ الْمُسْـــتَفْتِي سُـــؤَالَهُ وَلَـــوْ تِبَـــاعَ مَيْـــتِ

مَسْأَلَةٌ

ثَالِثُهَـا الْمُخْتَـارُ فِي الْمَفْضُـولِ جَـازْ تَقْلِيـدُهُ إِنْ يَعْتَقِـدْ سَـاوَى وَمَـازْ
فَالْبَحْـثُ عَـنْ أَرْجَحِهِـمْ لاَ يَلْـزَمُ أَوْ يَعْتَقِـدْ رُجْحَـانَ فَـرْدٍ مِـنْهُمُ
فَلْيَتَعَيَّنْ وَالَّـذِي عِلْمًـا رَجَـحْ فَـوْقَ الَّـذِي فِي وَرَعٍ عَلَـى الأَصَحّْ
وَقُلِّـــدَ الْمَيِّـــتُ فِي الْقَـــوِيِّ ثَالِثُهَـــا بِشَـــرْطِ فَقْـــدِ الْحَـــيِّ
وَجُـوِّزَ اسْـتِفْتَاءُ مَـنْ قَـدْ عُرِفَـا أَهْـلاً لَـهُ أَوْ ظُـنَّ حَيْـثُ لاَ خَفَـا
بِشُـــهْرَةٍ بِالْعِلْـــمِ وَالْعَدَالَـــهْ أَوِ انْتِصَـــابِهِ وَالاِسْـــتِفْتَا لَـــهْ
وَلَـوْ يَكُـونُ قَاضِـيًا وَقِيـلَ لاَ ذَا فِي الْمُعَـامَلاَتِ لاَ مَـنْ جَهِـلاَ
وَحَـتْمُ بَحْـثِ عِلْمِـهِ وَالاِكْتِفَـا بِالسَّـتْرِ وَالْوَاحِـدُ فِي ذَا الْمُقْتَفَـى
وَجَـازَ عَـنْ مَأْخَـذِهِ إِنْ يَسْـأَلِ مُسْتَرْشِـدًا وَلْيُبْـدِ إِنْ كَـانَ جَلِـي

مَسْأَلَةٌ

يَجُـــوزُ لِلْمُجْتَهِـــدِ الْمُقَيَّـــدِ بِالْمَـذْهَبِ الإِفْتَـاءُ فِي الْمُعْتَمَـدِ
ثَالِثُهَـــا لِفَقْـــدِهِ وَالرَّابِـــعُ جَـازَ لِمَـنْ قَلَّـدَ وَهْـوَ الْوَاقِـعُ

وَالْمَنْعُ لِلْعَامِيّ مُطْلَقًا وَلَوْ   دَلِيلَهَا نَصًّا عَلَى الأَقْوَى رَأَوْا
جَازَ خُلُوُّ الْعَصْرِ عَنْ مُجْتَهِدِ   وَمُطْلَقًا يَمْنَعُ قَوْمُ أَحْمَدِ
وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ لاَ إِنْ أَتَتِ   أَشْرَاطُهَا وَالْمُرْتَضَى لَمْ يَثْبُتِ
إِذَا بِقَوْلِ مُفْتٍ الْعَامِي عَمِلْ   لَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ إِجْمَاعًا نُقِلْ
وَقِيلَ بِالإِفْتَاءِ يَلْزَمُ الْعَمَلْ   وَقِيلَ بِالشُّرُوعِ قِيلَ أَوْ حَصَلْ
مِنْهُ الْتِزَامٌ وَرَأَى السَّمْعَانِي   إِنْ مَالَتِ النَّفْسُ لِلاِطْمِئْنَانِ
وَابْنُ الصَّلاَحِ وَالنَّوَاوِي إِنْ فُقِدْ   سِوَاهُ وَالتَّخْيِيرَ جَوِّزْ إِنْ وُجِدْ
وَصُحِّحَ الْجَوَازُ فِي حُكْمِ سِوَاهْ   وَالاِلْتِزَامُ بِمُعَيَّنٍ رَآهْ
أَرْجَحَ أَوْ مُسَاوِيًا وَأَنَّ لَهْ   خُرُوجَهُ عَنْهُ وَلَوْ فِي مَسْأَلَهْ
ثَالِثُهَا لاَ الْبَعْضُ وَالتَّتَبُّعُ   لِرُخَصٍ عَلَى الصَّحِيحِ يُمْنَعُ

مَسَائِلٌ فِي الْعَقَائِدِ

يَمْتَنِعُ التَّقْلِيدُ فِي الْعَقَائِدِ   لِلْفَخْرِ وَالأُسْتَاذِ ثُمَّ الآمِدِي
وَالْعَنْبَرِي جَوَّزَهُ وَقَدْ حَظَرْ   أَسْلاَفُنَا كَالشَّافِعِي فِيهَا النَّظَرْ
ثُمَّ عَلَى الأَوَّلِ إِنْ يُقَلِّدِ   فَمُؤْمِنٌ عَاصٍ عَلَى الْمُعْتَمَدِ
لَكِنْ أَبُو هَاشِمٍ لَمْ يَعْتَبِرِ   إِيمَانَهُ وَقَدْ عُزِي لِلأَشْعَرِي
قَالَ الْقُشَيْرِيُّ عَلَيْهِ مُفْتَرَى   وَالْحَقُّ إِنْ يَأْخُذْ بِقَوْلِ مَنْ عَرَا
بِغَيْرِ حُجَّةٍ بِأَدْنَى وَهْمِ   لَمْ يَكْفِهِ وَيَكْتَفِي بِالْجَزْمِ
فَلْيَجْزِمِ الْعَقْدَ وَلاَ يُنَاكِثُ   بِأَنَّمَا الْعَالَمُ حَقًّا حَادِثُ

صَــــانِعُهُ اللهُ الَّـــذِي تَوَحَّـــدَا قَــدِيمٌ ايْ مَــا لِوُجُــودِهِ ابْتِــدَا
وَالْوَاحِـدُ الشَّـيْءُ الَّـذِي لاَ يَنْقَسِـمْ وَلاَ يُشَـــبَّهُ بِوَجْـــهٍ قَـــدْ رُسِـــمْ
وذَاتُـــهُ كُـــلَّ الـــذَّوَاتِ نَافَــتِ وَعِلْمُهَــا لِلْخَلْــقِ غَــيْرُ ثَابِــتِ
وَاخْتَلَفُـوا هَـلْ عِلْمُهَـا فِي الآخِـرَهْ يُمْكِنُنَــــا قَــــوْلاَنِ لِلأَشَـــاعِرَهْ
لَــــيْسَ بِجَـــوْهَرٍ وَلاَ بِجِسْـــمِ أَوْ عَــرَضٍ كَــاللَّوْنِ أَوْ كَــالطَّعْمِ
وَلَمْ يَـــزَلْ سُـــبْحَانَهُ وَلاَ مَكَـــانْ مُنْفَـــرِدًا فِي ذَاتِـــهِ وَلاَ زَمَـــانْ
وَأَحْـــدَثَ الْعَـــالَمَ لاَ لِمَنْفَعَـــهْ يَرُومُهَــا وَلَــوْ يَشَــا مَــا اخْتَرَعَــهْ
فَهْـــوَ لِمَـــا يُرِيـــدُ فَعَّـــالٌ وَلاَ يَلْزَمُـــهُ شَـــيْءٌ تَعَـــالَى وَعَـــلاَ
وَلَــيْسَ شَــيْءٌ مِثْلُــهُ ثُمَّ الْقَــدَرْ مِنْـهُ الَّـذِي يَحْـدُثُ مِـنْ خَـيْرٍ وَشَـرّْ
وَوَاجِـــبٌ تَنْزِيـــهُ الاِعْتِقَـــادِ عَـــنِ الْحُلُـــولِ وَعَـــنِ اتِّحَـــادِ
وَنَــــصَّ فِي إِحْيَائِـــهِ الْغَـــزَالِي مَــنْ قَــالَ هَــذَا فَاسِـدُ الْخَيَــالِ
قُدْرَتُـــهُ لِكُـــلِّ مَـــا لَمْ يَسْـتَحِلْ وَعِلْمُـــهُ لِكُـــلِّ مَعْلُـــومٍ شَمِـــلْ
لِكُـــلِّ كُلِّـــيٍّ وَجُزْئِـــيٍّ سُـــكُونْ يُرِيـــدُ مَـــا يَعْلَـــمَ أَنَّـــهُ يَكُـــونْ
أَوْ لاَ فَـــلاَ يُرِيـــدُ وَالْبَقَـــاءُ لَـــيْسَ لَـــهُ بَـــدْءٌ وَلاَ انْتِهَـــاءُ
لَمْ يَـــزَلِ الْبَــارِي بِأَسْمَــاهُ الْعُلَــى وَبِصِـــفَاتِ ذَاتِـــهِ وَهْـــيَ الأُلَى
دَلَّ عَلَيْهَـــا الْفِعْـــلُ مِـــنْ إِرَادَةِ عِلْـــمٍ حَيَـــاةٍ قُدْرَةٍ مَشَـــاءَةِ
أَوْ كَوْنِـــهِ مُنَزَّهًـــا عَـــنِ الْغِـــيَرْ سَمْـــعٍ كَـــلاَمٍ وَالْبَقَـــاءِ وَالْبَصَـــرْ
أَسْمَــــاؤُهُ سُــــبْحَانَهُ مُوَقَّفَــــهْ ثَالِثُهَــا الإِسْـمُ فَقَـطْ دُونَ الصِّـفَهْ
وَيُكْتَفَـــى بِمَـــرَّةٍ وَالْمَصْـــدَرِي وَالْفِعْــلِ وَالْمَظْنُــونِ فِي الْمُعْتَــبَرِ

وَمَــا أَتَــى بِــهِ الْهُــدَى وَالسُّـــنَنُ مِـنَ الصِّـفَاتِ الْمُشْـكِلاَتِ نُـؤْمِنُ
بِهَــا كَمَــا جَــاءَتْ مُنَزِّهِينَــا مُفَوِّضِــــــينَ أَوْ مُؤَوِّلِينَــــــا
وَالْجَهْـلُ بِالتَّفْصِـيلِ لَـيْسَ يَقْـدَحُ بِالاِتِّفَــاقِ وَالسُّــكُوتُ أَصْــلَحُ
كَلاَمُـــهُ الْقُـــرْآنُ لَـــيْسَ يُخْلَـــقُ وَهْـــوَ بِـــلاَ تَجَـــوُّزٍ مَـــا تَنْطِـــقُ
أَلْسُـــنُنَا بِـــهِ وَفِي الْمَصَـــاحِفِ خُــطَّ وَمَحْفُــوظٌ بِصَــدْرِ الْعَــارِفِ
يُثِيــــبُ بِالطَّــــوْعِ وَبِالْعِصْـــيَانِ عَاقَــــبَ أَوْ يُــــنْعِمُ بِالْغُفْــــرَانِ
لِمَـا عَـدَا الشِّـرْكِ وَلِلْبَـارِي الْبَـدِيعْ إِثَابَــةُ الْعَاصِــي وَتَعْـذِيبُ الْمُطِيـعْ
وَضَــرُّ أَطْفَــالِ الْــوَرَى وَالْعُجْــمِ وَيَسْـــتَحِيلُ وَصْـــفُهُ بِالظُّلْــــمِ
وَالْخُلْــــفُ فِي ذُرِّيَّـــةِ الْكُفَّــــارِ قِيـــلَ بِجَنَّـــةٍ وَقِيـــلَ النَّــــارِ
وَقِيــــلَ بِالْـــبَرْزَخِ وَالْمَصِــــيرِ تُـــرْبًا وَالاِمْتِحَــانِ عَــنْ كَثِــيرِ
وقِيــلَ بِالْوَقْــفِ وَوُلْــدُ الْمُسْــلِمِ فِي جَنَّـــةِ الْخُلْـــدِ بِإِجْمَــاعٍ نُمِـــي
يَــــرَاهُ فِي الْمَوْقِــــفِ ذُو الإِيمَــــانِ وَحُسِـــبَ الْمَقَـــامُ فِي الْجِنَـــانِ
وَالْخُلْـفُ فِي الْجَـوَازِ فِي الـدُّنْيَا وَفِي نَــوْمٍ وَفِي الْوُقُــوعِ لِلْهَــادِي اقْتُفِـي
مَــنْ كَتَــبَ اللهُ سَـعِيدًا فِي الأَزَلْ فَهْــوَ السَّــعِيدُ ثُمَّ بَعْـدُ لاَ بَــدَلْ
وَهَكَــذَا الشَّــقِيُّ وَالَّــذِي عُلِــمْ بِأَنْ يَمُــوتَ مُؤْمِنًــا مِنْهَــا سَــلِمْ
وَلَمْ يَــزَلْ عَــيْنُ الرِّضَــا مِنْــهُ عَلَــى شَـيْخِ التُّقَـى الصِّـدِّيقِ زَادَهُ عُــلاَ
ثُمَّ الرِّضَـــا مِنْــــهُ مَــــعَ الْمَحَبَّــــةِ غَــــيْرُ الْمَشِــــيئَةِ مَــــعَ الإِرَادَةِ
فَلَــيْسَ يَرْضَــى الْكُفْــرَ لِلْعِبَــادِ وَفِعْلُـــهُ مِـــنْهُمْ عَلَـــى الْمُـــرَادِ
هُــوَ الَّــذِي يَــرْزُقُ ثُمَّ الــرِّزْقُ مَــا يَحْصُــلُ مِنْــهُ النَّفْــعُ لَــوْ مُحَرَّمَــا

بِيَدِهِ الْهُدَى مَعَ الإِضْلاَلِ   أَيْ خَلْقُ الاِهْتِدَاءِ وَالضَّلاَلِ

وَالاِهْتِدَا الإِيمَانُ وَالتَّوْفِيقُ   فِيمَا هُوَ الأَشْهَرُ وَالتَّحْقِيقُ

الْخَلْقُ لِلْقُدْرَةِ وَالدَّاعِيَةِ   لِطَاعَةٍ وَقِيلَ خَلْقُ الطَّاعَةِ

فَضِدُّهُ الْخِذْلاَنُ وَاللُّطْفُ الَّذِي   بِهِ صَلاَحُ الْعَبْدِ آخِرًا خُذِ

وَالْخَتْمُ وَالطَّبْعُ مَعَ الأَكِنَّةِ   الْخَلْقُ فِي الْقُلُوبِ لِلضَّلاَلَةِ

أَرْسَلَ لِلأَنَامِ رُسْلاً وَافِرَهْ   بِالْمُعْجِزَاتِ الظَّاهِرَاتِ الْبَاهِرَهْ

وَخَصَّ مِنْ بَيْنِهِمْ مُحَمَّدَا   بِأَنَّهُ خَاتِمُهُمْ وَالْمُبْتَدَا

وَبَعْثِهِ لِلثَّقَلَيْنِ أَجْمَعِينْ   وَفَضْلِهِ عَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينْ

يَلِيهِ إِبْرَاهِيمُ ثُمَّ مُوسَى   وَنُوحُ وَالرُّوحُ الْكَرِيمُ عِيسَى

وَهُمْ أُولُو الْعَزْمِ فَمُرْسَلُو الأَنَامْ   فَالأَنْبِيَاءُ فَالْمَلاَئِكُ الْكِرَامْ

وَاخْتَلَفَتْ فِي خَضِرٍ أَهْلُ النُّقُولْ   قِيلَ وَلِيٌّ وَنَبِيٌّ وَرَسُولْ

لُقْمَانِ ذِي الْقَرْنَيْنِ حَوَّى مَرْيَمِ   وَالْمَنْعُ فِي الْجَمِيعِ رَأْيُ الْمُعْظَمِ

مُعْجِزَةُ الرَّسُولِ أَمْرٌ خَارِقْ   لِعَادَةٍ مَعَ ادِّعَا مُوَافِقْ

وَلَمْ يَكُنْ عُورِضَ وَالإِيمَانُ   تَصْدِيقُ قَلْبٍ أَيِ الاِطْمِئْنَانُ

وَإِنَّمَا بِالنُّطْقِ مِمَّنْ قَدْ قَدَرْ   بِكِلْمَةِ الشَّهَادَتَيْنِ يُعْتَبَرْ

وَالنُّطْقُ شَرْطٌ فِيهِ عِنْدَ الْخَلَفِ   وَمِنْهُ شَطْرٌ عِنْدَ جُلِّ السَّلَفِ

وَجَازَ أَنْ يَقُولَ إِنِّي مُؤْمِنْ   إِنْ شَاءَ رَبِّي خَشْيَةً أَنْ يُفْتَنْ

بَلْ هُوَ أَوْلَى عِنْدَ جُلِّ السَّلَفِ   وَأَنْكَرَ الْقَوْلَ بِهَذَا الْحَنَفِي

وَالْمُرْتَضَى عَنْ عُظَمَاءِ الشَّانِ   قَبُولُهُ لِلزَّيْدِ وَالنُّقْصَانِ

وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ الإِسْلاَمُ | وَشَرْطُهُ الإِيمَانُ وَالتَّمَامُ
بَعْدَ حُصُولِ ذَيْنِ بِالإِحْسَانِ | أَنْ تَعْبُدَ اللهَ عَلَى الْعِيَانِ
وَالْفِسْقُ لاَ يُزِيلُ الإِيمَانَ وَلاَ | يُخَلَّدُ الْفَاسِقُ فِيهَا لِلْمَلاَ
أَوَّلُ شَافِعٍ وَمَنْ يُشَفَّعُ | نَبِيُّنَا وَهْوَ الْمَقَامُ الأَرْفَعُ
وَلاَ يَمُوتُ الْمَرْءُ إِلاَّ بِالأَجَلْ | وَالنَّفْسُ بَعْدَ الْمَوْتِ تَبْقَى لِلْمَلَلْ
وَفِي فَنَاهَا قَبْلَ بَعْثٍ حَصَلاَ | تَرَدُّدٌ وَصَحَّحَ السُّبْكِيُّ لاَ
وَشَهَّرُوا بَقَاءَ عُجْبِ الذَّنَبِ | وَالْمُزَنِي يَبْلَى وَأَوِّلْ تُصِبِ
وَالرُّوحُ عَنْهَا أَمْسَكَ النَّبِيُّ مَعْ | سُؤَالِهِ فَلاَ تَخُضْ فِيهَا وَدَعْ
حَقٌّ كَرَامَاتٌ لِلاَوْلِيَاءِ | قَالَ الْقُشَيْرِيُّ بِلاَ انْتِهَاءِ
لِوَلَدٍ بِدُونِ وَالِدٍ وَمَا | أَشْبَهَهُ قِيلَ وَهَذَا الْمُعْتَمَى
وَلاَ نَرَى تَكْفِيرَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ | وَلاَ الْخُرُوجَ أَيْ عَلَى الأَئِمَّةِ
مِنَ الْفُرُوضِ النَّصْبُ لِلإِمَامِ | وَلَوْ لِمَفْضُولٍ عَلَى الأَنَامِ
حَقٌّ عَذَابُ الْقَبْرِ كَالسُّؤَالِ | لِمَنْ عَدَا الشَّهِيدِ وَالأَطْفَالِ
وَالْحَشْرُ مَعْ مَعَادِنَا الْجِسْمَانِي | وَالْحَوْضِ وَالصِّرَاطِ وَالْمِيزَانِ
وَالنَّارُ وَالْجَنَّةُ مَخْلُوقَانِ | الْيَوْمُ وَالأَشْرَاطُ ذَاتُ الشَّانِ
طُلُوعُ شَمْسِهَا وَمعْهَا الْقَمَرُ | مِنْ مَغْرِبٍ بَعْدَ ثَلاَثٍ تُنْظَرُ
وَيَخْرُجُ الدَّجَّالُ ثُمَّ يَنْزِلُ | عِيسَى وَفِي رَمْلَةِ لُدٍّ يَقْتُلُ
الْخَسْفُ وَالدَّابَةُ وَالدُّخَانُ | وَبَعْدَ هَذَا يُرْفَعُ الْقُرْآنُ
وَأَفْضَلُ الأُمَّةِ صِدِّيقٌ يَلِي | فَعُمَرٌ فَالأُمَوِيُّ فَعَلِي

فَسَـــائِرُ الْعَشْـــرَةِ فَالْبَدْرِيَّـــةُ فَأُحُـــدٌ فَالْبَيْعَـــةُ الزَّكِيَّـــةُ
وَأَفْضَـــلُ الأَزْوَاجِ بِالتَّحْقِيـــقِ خَدِيجَـــةٌ مَـــعَ ابْنَـــةِ الصِّـــدِّيقِ
وَفِيهِمَـــا ثَالِثُهَـــا الْوَقْـــفُ وَفِي عَائِشَـــةٍ وَابْنَتِـــهِ الْخُلْـــفُ قُفِـــي
وَالْمُرْتَضَـــى تَقَـــدُّمُ الزَّهْـــرَاءِ بَـــلْ وَعَلَـــى مَـــرْيَمٍ الْغَـــرَّاءِ
وَمَـــا بِـــهِ عَائِشَـــةٌ قَـــدْ رُمِيَـــتْ فَإِنَّهَـــا بِغَـــيْرِ شَـــكٍّ بُرِّئَـــتْ
ثُمَّ الَّـــذِي بَـــيْنَ الصَّـــحَابَةِ شَـــجَرْ نُمْسِـكُ عَنْـهُ وَنَـرَى الْكُـلَّ ائْتَجَـرْ
وَالشَّـــافِعِي وَمَالِـــكٌ وَالْحَنْظَلِـــي إِسْـحَاقُ وَالنُّعْمَـانُ وَابْـنُ حَنْبَـلِ
وَابْـــنُ عُيَيْنَـــةَ مَـــعَ الثَّـــوْرِيِّ وَابْـــنُ جَرِيـــرٍ مَـــعَ الأَوْزَاعِـــيِّ
وَالظَّـــاهِرِي وَسَـــائِرُ الأَئِمَّـــهْ عَلَـــى هُـــدًى مِـــنْ رَبِّهِـــمْ وَرَحْمَـــهْ
وَالأَشْـــعَرِيُّ الْحُجَّـــةُ الْمُعَظَّـــمُ إِمَامُنَـــا فِي السُّـــنَّةِ الْمُقَـــدَّمُ
وَأَنَّ مَـــا كَـــانَ الْجُنَيْـــدُ يَلْـــزَمُ وَصَـــحْبُهُ فَهْـــوَ طَرِيـــقٌ قَـــيِّمُ

خَاتِمَةٌ فِي عِلْمِ التَّصَوُّفِ

أَوَّلُ وَاجِـــبٍ عَلَـــى الْمُكَلَّـــفِ مَعْرِفَـــةُ اللهِ وَقِيـــلَ الْفِكْـــرُ فِي
دَلِيلِـــهِ وَقِيـــلَ أَوَّلُ النَّظَـــرْ وَقِيـــلَ قَصْـــدُهُ إِلَيْـــهِ الْمُعْتَـــبَرْ
وَمَـــنْ تَكُـــونُ نَفْسُـــهُ أَبِيَّـــهْ يَجْنَـــحُ لِلْمَرَاتِـــبِ الْعَلِيَّـــهْ
وَمَـــنْ يَكُـــونُ عَارِفًـــا بِرَبِّـــهِ مُصَـــوِّرًا لِبُعْـــدِهِ وَقُرْبِـــهِ
رَجَـا وَخَـافَ فَأَصَـاخَ فَارْتَكَـبْ مَـأْمُورَهُ وَمَـا نُهِـي عَنْـهُ اجْتَنَـبْ
أَحَبَّـــهُ اللهُ فَكَـــانَ عَقْلَـــهُ وَسَمْعَـــهُ وَيَـــدَهُ وَرِجْلَـــهُ

وَاعْتَـــدَّهُ مِـــنْ أَوْلِيَـــاهُ إِنْ دَعَـــاهْ أَجَابَـــهُ أَوِ اسْـــتَعَاذَهُ كَفَـــاهْ

أَمَّـــا الَّـــذِي هِمَّتُـــهُ دَنِيَّـــهْ فَـــلاَ مُبَـــالاَةَ لَـــهُ سَـــنِيَّهْ

فَفَـــوْقَ جَهْـــلِ الْجَـــاهِلِينَ يَجْهَـــلُ وَتَحْـــتَ سُـــبْلِ الْمَـــارِقِينَ يَـــدْخُلُ

فَخُـــذْ صَـــلاَحًا بَعْـــدُ أَوْ فَسَـــادَا وَشِـــقْوَةً تُرْدِيـــكَ أَوْ إِسْـــعَادَا

وَقُـــرْبًا اوْ بُعْـــدًا وَسُـــخْطًا أَوْ رِضَـــا وَجَنَّـــةَ الْفِـــرْدَوْسِ أَوْ نَارَ لَظَـــى

وَزِنْ بِشَـــرْعٍ كُـــلَّ أَمْـــرٍ خَـــاطِرِ فَـــإِنْ يَكُـــنْ يَأْمُـــرْ بِـــهِ فَبَـــادِرِ

وَإِنْ تَخَـــفْ وُقُوعَـــهُ عَلَـــى صِـــفَهْ مَنْهِيَّـــةٍ فَمَـــا عَلَيْـــكَ مِـــنْ سَـــفَهْ

فَحَاجَـــةُ اسْـــتِغْفَارِنَا إِلَيْـــهِ لاَ يُوجِـــبُ تَرْكَـــهُ بَـــلِ الـــذِّكْرُ عَـــلاَ

مِنْ ثَمَّ قَالَ السَّهْرَوَرْدِي اعْمَلْ وَإِنْ خَشِـــيتَ عُجْبًـــا ثُمَّ دَاوِهِ وَزِنْ

وَإِنْ يَكُـــنْ مِمَّـــا نُهِـــي عَنْـــهُ احْـــذَرِ فَـــإِنْ تَمِـــلْ لِفِعْلِـــهِ فَاسْـــتَغْفِرِ

وَالْهَـــمُّ وَالْحَـــدِيثُ مَغْفُـــورَانِ مَـــا لَمْ يَـــكُ يَعْمَـــلْ أَوْ بِـــهِ تَكَلَّمَـــا

إِنْ لَمْ تُطِـــعْ فِي تَرْكِهَـــا الأَمَّـــارَهْ فَجَاهِـــدَنَّهَا وَشُـــنَّ الْغَـــارَهْ

فَـــإِنْ فَعَلْـــتَ تُـــبْ فَـــإِنْ لَمْ تُقْلِـــعِ لِلَـــذَّةٍ أَوْ كَسَـــلٍ مُوَسِّـــعِ

فَلْتَـــذْكُرَنَّ هَـــاذِمَ اللَّـــذَّاتِ وَفَجْـــأَةَ الْمَمَـــاتِ وَالْفَـــوَاتِ

أَوْ لِقُنُـــوطٍ فَـــاخْشَ مُقْـــتَ رَبِّكَـــا وَاذْكُـــرْ عَظِـــيمَ عَفْـــوِهِ يَسْـــهُلْ بِكَـــا

وَاعْـــرِضْ عَلَـــى نَفْسِـــكَ تَوْبَـــةً تَـــؤُمْ وَمَـــا حَـــوَتْ مِـــنْ حَسَـــنٍ وَهْـــيَ النَّـــدَمْ

وَشَـــرْطُهَا الإِقْـــلاَعُ وَالْعَـــزْمُ السَّـــنِي أَنْ لاَ يَعُـــودَ وَادِّرَاكُ الْمُمْكِـــنِ

وَصَـــحَّتِ التَّوْبَـــةُ قَـــالَ الأَكْثَـــرُ وَلَـــوْ يَكُـــونُ بَعْـــدَ نَقْـــضٍ يَكْثُـــرُ

مِـــنْ أَيِّ ذَنْـــبٍ كَـــانَ لَـــوْ صَـــغِيرَا مَـــعْ فِعْلِـــهِ آخَـــرَ لَـــوْ كَبِـــيرَا

وَإِنْ شَـكَكْتَ قِـفْ فَـتَرْكُ طَاعَـةِ أَوْلَى مِـــنَ الْوُقُـــوعِ فِي مَفْسَـــدَةِ
مِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ مَنْ شَكَّ هَلْ ثُلُـثٌ اوْ يَـنْقُصُ عَنْـهُ مَـا غَسَـلْ
نَعَـمْ عَلَـى الصُّـوفِيِّ تَـرْكُ اللَّعِـبِ وَشَـــأْنُه الإِيثَـــارُ لاَ فِي الْقُـــرَبِ
وَالاِعْتِـــزَالُ فِي زَمَـــانِ الْفِـــتَنِ مِـنْ بَعْـدِ عِلْـمٍ وَاجِـبٍ وَالسُّـنَنِ
وَالصَّـــبْرُ وَالْيَقِـــينُ ثُمَّ الشُّـــكْرُ وَالصَّـــمْتُ إِلاَّ ذَاكِـــرًا وَالْفِكْـــرُ
وَتَرْكُـــهُ السُّـــؤَالَ وَالتَّوَكُّـــلُ وَالْكَسْبُ خُلْـفٌ أَيُّ ذَيْـنِ أَفْضَـلُ
ثَالِثُهَـــا التَّفْصِـــيلُ وَالصَّـــوَابُ مَـا خَـالَفَ التَّوَكُّـلَ اكْتِسَـابُ
وَلاَ ادِّخَـارُ قُـوتِ عَـامٍ وَالْكَفَـافْ أَفْضَـلُ مِـنْ فَقْـرٍ وَمَـالٍ لِلْعَفَـافْ
وَالْخُلْــفُ فِي أَخْــذٍ وَتَــرْكٍ نُقِــلاَ وَرَجَّحُـوا أَخْـذَ الْمَـلاَ دُونَ الْخَـلاَ
وَلَـــيْسَ مِـــنْ زَهَـــادَةٍ تَعَـــزُّبُ وَتَـــرْكُ مُحْتَـــاجٍ لَـــهُ تَرَهُّـــبُ
وَالْعِلْـمُ خَـيْرٌ مِـنْ صَـلاَةِ النَّافِلَـهْ فَقَـــدْ غَـــدَا اللهُ بِـــرِزْقٍ كَافِلَـــهْ
وَالْمَـــرْءُ مُحْتَـــاجٌ إِلَى أَنْ يَعْرِفَـــا فَـــرْقَ أُمُـــورٍ فِي افْتِرَاقِهَـــا خَفَـــا
كَـــالْفَرْقِ بَـــيْنَ الْعَجْـــزِ وَالتَّوَكُّـــلِ وَالْحُـــبِّ للهِ وَمَعْـــهُ الْمُنْجَلِـــي
وَالنُّصْـــحِ وَالتَّأْنِيـــبِ وَالْفِرَاسَـــةِ وَالظَّـــنِّ وَالـــدَّعْوَةِ وَالرِّيَاسَـــةِ
وَقُـــوَّةٍ فِي أَمْـــرِ دِيـــنٍ وَالْعُلُـــوّْ وَالاِجْتِهَـــادِ فِي اتِّبَـــاعٍ وَالْغُلُـــوّْ
وَالـــذُّلِّ وَالْعَفْـــوِ وَتَيْـــهٍ وَشَـــرَفْ وَالْحِقْـدِ وَالْوَجْـدِ وَجُـودٍ وَسَـرَفْ
وَالْكِـــبْرِ وَالْهَيْبَـــةِ وَالْمَهَانَـــةِ تَوَاضُـــعٍ وَالْكِـــبْرِ وَالصِّـــيَانَةِ
وَالاِحْـــتِرَازِ مَـــعَ سُـــوءِ الظَّـــنِّ وَهَكَـــذَا الرَّجَـــاءُ وَالتَّمَـــنِّي
وَرِقَّـــةٍ وَجَـــزَعٍ وَالْقَسْـــوَةِ وَالصَّـــبْرِ مَـــعْ هَدِيَّـــةٍ وَالرِّشْـــوَةِ

وَذِكْرِهِ لِلْحَالِ وَالشِّكَايَةِ   وَبَلَهٍ فِي الْقَلْبِ وَالسَّلاَمَةِ

وَثِقَةٍ وَعِزَّةٍ وَالشُّكْرِ   بِذِكْرِ مَا يُمْنَحُهُ وَالْفَخْرِ

وَكُلُّ أَمْرٍ وَاقِعٍ بِإِذْنِهِ   سُبْحَانَهُ خَالِقُ كَسْبِ عَبْدِهِ

قَدَّرَ فِيهِ قُدْرَةً لِلْكَسْبِ لاَ   إِبْدَاعِهِ تَصْلُحُ فَاللهُ عَلاَ

خَالِقُ لاَ مُكْتَسِبٌ مَا يَصْنَعُ   وَعَبْدُهُ مُكْتَسِبٌ لاَ مُبْدِعُ

خَاتِمَةُ الْكِتَابِ

وَتَمَّ مَا نَظَمْتُهُ مُيَسَّرَا   سَهْلاً بَدِيعًا مُوجَزًا مُحَرَّرَا

فِي عَامِ سَبْعَةٍ وَسَبْعِينَ الَّتِي   بَعْدَ ثَمَانِمائَةٍ لِلْهِجْرَةِ

أُرْجُوزَةٌ فَرِيدَةٌ فِي أَهْلِهَا   إِذْ لَمْ يَكُنْ فِي فَنِّهَا كَمِثْلِهَا

حَوَتْ مِنَ الأَصْلَيْنِ وَالتَّصَوُّفِ   مَا لاَ مَزِيدَ عَنْهُ فِي الْجَمْعِ الْوَفِي

خَلَتْ مِنَ التَّعْقِيدِ وَالتَّقْعِيرِ   وَالْحَشْوِ وَالتَّطْوِيلِ وَالتَّكْرِيرِ

فِي أَلْفِ بَيْتٍ عَدُّهَا يَقِينَا   وَأَرْبَعِ الْمِئِينَ مَعْ خَمْسِينَا

بِحَيْثُ أَنِّي جَازِمٌ بِأَنْ لاَ   يُمْكِنُ الاِخْتِصَارُ مِنْهَا أَصْلاَ

وَلَوْ يَرُومُ أَحَدٌ يُنْشِيهَا   أَتَى بِهَا أَكْثَرَ مِنْ ضِعْفَيْهَا

فَأَحْمَدُ اللهَ عَلَى مَا سَهَّلاَ   حَمْدًا يُنِيلُ مِنْ مَزَايَاهُ الْعُلَى

مُصَلِّيًا عَلَى نَبِيٍّ عَمَّتِ   مَكَارِمُ الْخُلْقِ بِهِ وَتَمَّتِ

تَمَّ هَذَا النَّظْمُ الْمُبَارَكُ
لِسَيِّدِنَا جَلاَلِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّيُوطِي الشَّافِعِي
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ

وَالْحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتِ

وَصَلَّى اللهُ عَلَّى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

موقع بوابة الإسلام
www.islamdor.com

تمت مراجعته وتصحيحه في
24 – المحرم –1430 من الهجرة
الموافق لـ 20–1–2009 م

الفهرس

تم الكتاب بحمد الله تعالى